كتاب غنيٌّ بالشواهد والأمثلة

أوضح الكلمات في شرح الورقات

لأبي المعالي الجويني رحمه الله
(المتوفى سنة ٤٧٨ هـ)

تأليف
د. خالد بن محمود الجهني
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مكتبة التقوى ناشرون
دار العلم والمعرفة

أوضح الكلمات في شرح الورقات

لأبي المعالي الجويني رحمه الله

(المتوفى سنة ٤٧٨ هـ)

كتاب غني بالشواهد والأمثلة

تأليف

د. خالد بن محمود الجهني

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد..

فهذا شرح مختصرٌ ميسَّرٌ علىٰ متن «**الورقات**»، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ «**ت ٤٧٨هـ**»، جمعت فيه بين التأصيل العلمي، وسهولة الأسلوب، ووضوح اللفظ والعبارة، وكثرة الأمثلة.

أسأل الله ربي جَلَّجَلَالُهُ أن يتقبله مني، وسائر أعمالي، وأن يعفو به عنا، وعن آبائنا، وأمهاتنا، ومشايخنا، وسائر المسلمين؛ إنه ولي ذلك.

وصلِّ اللهم، وسلِّم، وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتب

خالد بن محمود الجهني

٢٣ ربيع الأول ١٤٤٢هجريا

ترجمة موجزة
للمصنف الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ

اسمه ونسبه:

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيُّوَيْه الجُوَينِيُّ النيسابوري(١) إمام الحرمين أبو المعالي(٢).

مولده:

ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة، واعتنىٰ به والده من صغره، فلم يُدخِل بطنه إلا الحلال الخالص، حتىٰ يحكىٰ أنه تلجلج مرة في مجلس مناظرة فقيل له: يا إمام ما هذا الذي لم يُعهد منك؟!

فقال: ما أراها إلا آثار بقايا المصة!

---

(١) **النيسابوري**: نسبة إلىٰ نيسابور، تقع الآن في خراسان شمالي شرق إيران قرب العاصمة الإقليمية مشهد.

(٢) **انظر**: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٦/ ٤٣)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ، للسبكي (٥/ ١٦٥).

قيل: وما نبأ هذه المصة؟

قال: إن أمي اشتغلت في طعام تطبخه لأبي وأنا رضيع فبكيتُ، وكانت عندنا جارية مرضعة لجيراننا فأرضعتني مصة أو مصتين، ودخل والدي فأنكر ذلك، وقال: هذه الجارية ليست ملكا لنا، وليس لها أن تتصرف في لبنها، وأصحابُها لم يأذنوا في ذلك، وقَلَبَني وفوَّعَنِي حتىٰ لم يدع في باطني شيئا إلا أخرجه، وهذه اللجلجة من بقايا تلك الآثار(١).

طلبه للعلم وتصدره للتدريس:

أخذ الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقه عن والده، وقرأ عليه جميع مصنفاته، وقُرِئ الأدب حتىٰ أحكمه، وكان والده يُعجب به ويُسرُّ؛ لما يرىٰ فيه من مخايل النجابة، وأمارات الفلاح.

وجدَّ واجتهد حتىٰ شاع اسمه واشتُهر في صباه، وضُربت باسمه الأمثال حتىٰ صار إلىٰ ما صار إليه، وسلك طريق البحث والنظر والتحقيق بحيث سبق كثيرا من المتقدمين.

وسمع الحديث من والده، ومن أبي حسان محمد بن أحمد المُزَكِّي، وأبي سعد عبد الرحمن بن حمدان النصروي، وأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيىٰ المزَكِّي، وغيرهم، وأجاز له

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ١٦٨-١٦٩).

أبو نعيم الحافظ.

وروىٰ عنه زاهر الشَّحَّامي، وأبو عبد الله الفُرَاويُّ، وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن، وغيرهم.

ولمَّا بلغ العشرين من عمره تُوفي والده، فأُقعد مكانه في التدريس فكان يدرِّس، ثم يذهب بعد ذلك إلىٰ مدرسة البيهقي حتىٰ حصَّل الأصول عند أستاذه أبي القاسم الإِسكَاف الإسفراييني، وكان يواظب علىٰ مجلسه[(١)].

وكان يصل الليل بالنهار في التحصيل، ويبكِّر كل يوم قبل الاشتغال بدرس نفسه إلىٰ مسجد أبي عبد الله الخبَّازي يقرأ عليه القرآن ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه مع مواظبته علىٰ التدريس، وينفق ما ورثه من العلوم.

ثم حج البيت الحرام وجاور بمكة أربع سنين يدرِّس ويفتي، ويجتهد في العبادة ونشر العلم.

ثم عاد إلىٰ نيسابور فبُنيت له المدرسة النظامية، وأُقعد للتدريس فيها، وبقي علىٰ ذلك قريبا من ثلاثين سنة غير مُزاحم، ولا مدافع مسلَّمًا له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس التذكير يوم

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٦/ ٤٣-٤٤)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ١٦٩، ١٧١).

الجمعة، والمناظرة[١].

مؤلفاته:

إنَّ ما يوجد في مصنفاته من العبارات قَطرة من سيل كان يُجريه لسانه علىٰ شفتيه عند المذاكرة، وغَرفة من بحر كان يفيض من فمه في مجالس المناظرة، ومن تصانيفه:

- نهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه، لم يصنَّف في المذهب مثلُها.
- الشامل في أصول الدين.
- البرهان في أصول الفقه.
- الإرشاد في أصول الدين.
- التلخيص في أصول الفقه.
- الورقات في أصول الفقه.
- غياث الأمم في التياث الظلم[٢].

ثناء العلماء عليه:

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٤٦٣»: إمام الفقهاء شرقا وغربا، ومُقدَّمهم عُجْما وعُرْبا، مَن لم تَرَ العيون مثله فضلا، ولم تسمع

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٦/ ٤٤)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ١٧٠-١٧١).
(٢) انظر: تاريخ بغداد (١٦/ ٤٤)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ١٦٨، ١٧١-١٧٢).

الآذان كسيرته نقلا، بلغ درجة الاجتهاد، وأجمع علىٰ فضله أعيان العباد، وأقرَّ بتقدُّمه المخالف والموافق، وشهد بفضله الحسود والمُحبُّ، وسارت مصنفاته في البلاد مشحونة بحسن البحث والتحقيق والتدقيق، لابسةً من الفصاحة حُلَل الكمال، ومن البلاغة غررَ المَلَاحة والجمال[(١)].

وقال إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٤٠٥»: صرف الله المكاره عن هذا الإمام -أي أبي المعالي- فهو اليوم قُرة عين الإسلام، والذابُّ عنه بحسن الكلام[(٢)].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٤٧٦»: **«تمتَّعوا بهذا الإمام، فإنه نزهة هذا الزمان»**، يعني أبا المعالي الجويني[(٣)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأبي المعالي مرةً: **«يا مفيد أهل المشرق والمغرب لقد استفاد من علمه الأولون والآخرون، أنت اليوم إمام الأئمة»**[(٤)].

وقال أبو محمد عبد الله بن يوسف الجُرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٤٨٩»: **«أبو المعالي الجويني إمام عصره، ونسيجٌ وحده، ونادرةُ دهره، عديم المثل في حفظه وبيانه ولسانه، أخذ الفقه علىٰ والده، وإليه الرحلة من**

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٦/ ٤٣).
(٢) انظر: تاريخ بغداد (١٦/ ٤٦)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ١٧٣).
(٣) انظر: تاريخ بغداد (١٦/ ٤٦)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ١٧٢).
(٤) انظر: تاريخ بغداد (١٦/ ٤٦)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ١٧٢-١٧٣).

خراسان والعراق والحجاز»[١].

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٧٤٨»: «الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي»[٢].

وقال السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٧٧١»: هو الإمام شيخ الإسلام، البحر الحَبْر المدقِّق المحقق، النظَّار الأصولي، المتكلِّم البليغ، الفصيح الأديب، العلَم الفرد، زينة المحققين، إمام الأئمة علىٰ الإطلاق عُجْما وعُرْبا، ضُربت باسمه الأمثال حتىٰ صار إلىٰ ما صار إليه، وأوقف علماء المشرق والمغرب معترفين بالعجز بين يديه، وسلك طريق البحث والنظر والتحقيق بحيث أربىٰ علىٰ كثير من المتقدمين[٣].

وفاته:

تُوفي أبو المعالي الجُوَيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمانٍ وسبعين وأربعمائة بنيسابور[٤].

---

(١) **انظر**: تاريخ بغداد (١٦/ ٤٦)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ١٧٣).

(٢) **انظر**: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨).

(٣) **انظر**: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ١٦٥، ١٦٩).

(٤) **انظر**: تاريخ بغداد (١٦/ ٤٧)، وإكمال الإكمال، لابن نقطة (٢/ ١٨)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ١٨١).

مقدمات عامة

قبل الشروع في شرح هذا الكتاب المبارك أودُّ أنْ أقدم له بمقدمات عامة لا يستغني عنها طالب علم[١]:

١- تعريف علم أصول الفقه:

لأصول الفقه تعريفان:

أحدهما: باعتبار مفرديه: «أصول، فقه»:

أصول لُغَةً: جمع أصل، وأصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه؛ فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول.

وقيل: الأصل ما يبنىٰ عليه غيره[٢].

واصطلاحا: هو ما له فرع؛ لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل[٣].

ويطلق الأصل علىٰ أربعة أشياء:

أحدها: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي:

---

(١) انظر: الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه، للشارح، صـ(١١-١٨).

(٢) انظر: تاج العروس، مادة «أصل».

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٣٨).

دليلها، ومنه أيضا أصول الفقه، أي: أدلته.

الثاني: الرُّجْحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز، والأصل براءة الذمة، والأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان.

الثالث: القاعدة المستمِرَّة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر علىٰ خلاف الأصل، أي: علىٰ خلاف القاعدة المستمرة.

الرابع: الصورةُ المَقِيسُ عليها، وهو ما يقابِلُ الفرعَ في بابِ القياس[1]، كقياس الأرز علىٰ القمح في تحريم الربا، فالأرز فرعٌ، والقمح أصلٌ.

والفِقْهُ في اللغةِ: له معنيان[2]:

أحدهما: الفَهْم، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨﴾ [النساء:٧٨].

وَدُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[3].

والثاني: إدراك غرض المتكلم من كلامه، ومنه قولُ الله تعالىٰ:

---

(١) **انظر**: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، صـ (٨)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٩-٤٠).

(٢) **انظر**: لسان العرب، مادة «فقه».

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧).

﴿قَالُوا۟ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود:٩١].

والفقه أخص من الفَهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد علىٰ مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة[١].

وفي الاصطلاح: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية[٢].

فقولنا: «معرفة»: ليشمل العلم، والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيًّا، وقد يكون ظنيًّا، كما في كثير من مسائل الفقه.

وقولنا: «الأحكام الشرعية»: خَرَج به الأحكامُ العقليةُ، كالواحد نصف الاثنين، والأحكامُ العاديةُ التي تدرك عن طريق الحواس الخمسة، كالنار محرِقة.

والأحكام العقلية: هي التي يُرجَعُ في إثباتها إلىٰ العقل، كالكُلِّ أكبرُ من الجزءِ.

والأحكام العادية: التي يُرجَعُ في إثباتها إلىٰ العادة، كالنارِ محرِقة[٣].

والأحكام لُغَةً: جمع حكم، وهو المنع، ومنه الحُكمُ، وهو المنع من الظلم[٤].

---

(١) **انظر:** إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ١٦٧).

(٢) **انظر:** التعريفات، للجُرْجَانِيِّ صـ(٧٥).

(٣) **انظر:** مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، صـ(١٠).

(٤) **انظر:** مقاييس اللغة، مادة «حكم».

واصطلاحا: هي إثبات أمرٍ لأمرٍ، أو نفيُه عنهُ.

مثال [١]: زيدٌ قائمٌ.

مثال [٢]: عمرو ليس بقائم.

ففي المثال الأول أثبتَ القيام لزيدٍ، وفي المثال الثاني نفاه عن عمرٍو[١].

وقولنا: «العملية»: خرج به الأحكام الاعتقادية، كالإيمان بالله تعالىٰ، وملائكته، ونحو ذلك.

وقولنا: «بأدلتها التفصيلية»: خَرَج به أصولُ الفقه إذ إنه مختص بالأدلة الإجمالية.

المعنىٰ الثاني: باعتبار كونه لقبا لهذا الفن:

علم أصول الفقه: هو معرفة القواعد التي يُتَوَصَّل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية الفرعية[٢].

فقولنا: «معرفة»: ليشمل العلم، والظن.

وقولنا: «القواعد»: جمع قاعدة، وهي هنا عبارة عن صور كلية تنطبق كلُّ واحدة منها علىٰ جزئياتها التي تحتها، كقولنا: «**الحيل في الشرع باطلة**»، فهذه قضية يُتَعَرَّفُ بالنظر فيها علىٰ قضايا متعددة، منها:

---

(١) **انظر**: مذكرة في أصول الفقه، صـ (١٠).

(٢) **انظر**: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤).

عدمُ صحة نكاح المحلِّل، وبيع العِينَة، وعدمُ حِلِّ الخمر بتخليلها، ونحوُ ذلك.

وكذا قولنا وهو المراد هنا: «**الأمر للوجوب والفور**»، ونحو ذلك.

وقولنا: «إلىٰ استنباط الأحكام»: خرج به القواعد التي يُتَوصَّل بها إلىٰ استنباط غير الأحكام، من الصنائع والعلم بالهيئات.

وقولنا: «الشرعية»: خَرَج به الأحكامُ العقليةُ، كالواحد نصف الاثنين، والأحكامُ العاديةُ التي تدرك عن طريق الحواس الخمسة، كالنار محرِقة.

وقولنا: «الفرعية»: خرج به الأحكام التي تكون من جنس الأصول، كمعرفة وجوب التوحيد مِن أمرِه تعالىٰ لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[محمد:١٩][(١)].

يتضح مما سبق أن الفقه يبحث في الأدلة التفصيلية، فيستنبط من الدليل الواحد حكمًا، أو عدة أحكام.

أما علم أصول الفقه فيبحث في الأدلة الإجمالية، فيستنبط من عدة أدلة متشابهة حكمًا واحدًا، أو عدة أحكام.

ومثال ذلك: أن علم الفقه يستنبط من قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، أن الصلاة واجبة، ويستنبط من قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤-٤٦).

[البقرة:٤٣]، أن إيتاء الزكاة واجب.

ويستنبط من قوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق:٧]، وجوب النفقة للزوجة علىٰ الزوج.

أما علم أصول الفقه فيستنبط من قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق:٧]، أن الأمر يفيد الوجوب.

٢- موضوعه:

موضوع علم أصول الفقه: الأدلة الإجمالية الموصِلَة إلىٰ الأحكام الشرعية العملية، وأقسامها واختلاف مراتبها، وكيفية أخذ الأحكام الشرعية مِنْهَا علىٰ وجه كُلِّيٍّ.

وليس موضوع أصول الفقه الأحكام الشرعية؛ لأن الأحكام الشرعية ثمرة الأدلة، وثمرةُ الشيء تابعة له[(١)].

٣- ثمرته، وفائدته:

من الثمرات، والفوائد المرجُوَّة من تعلُّم علم أصول الفقه:

١- معرفة طرائق الفقهاء في استنباط الأحكام.

٢- التمكن من فهم الأدلة الشرعية فهما صحيحا.

٣- معرفة الراجح من المرجوح من أقوال العلماء.

---

(١) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه، د. عبد الكريم النملة، صـ(١٣).

٤- العارف بأصول الفقه يستطيع أن يدعوَ إلىٰ الله تعالىٰ بأسلوب مقنع.

٥- التقرُّب إلىٰ الله جَلَّجَلَالُهُ بدارسة هذا العلم.

٦- العارف بالقواعد الأصولية يستطيع أن يبين لأعداء الله أن الإسلام صالح لكل زمان، ومكان.

٧- علم أصول الفقه أداة أساسية لتفسير القرآن، واستنباط الأحكام الفقهية؛ إذ لا يستطيع أحد أن يفسر القرآن علىٰ وجه صحيح إلا بعد أن يتعلم أصول الفقه.

٤- نسبته إلى غيره «أي مرتبته من العلوم الأخرىٰ»:

يُعدُّ علم أصول الفقه للفقه، كعلوم الحديث للحديث، فهو ينسب إلى العلوم الشرعية.

٥- فضله:

لعلم أصول الفقه فضل عظيم؛ إذ يتوقف عليه فهم الفقه، فيثبتُ لهُ لذلك ما ثبت للفقه من فضل؛ لأنه وسيلةٌ إليه.

وفَضْلُهُ عظيم؛ لأنه يتناول العلم بأحكام الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ المتضمِّن للفوز بالسعادة في الدنيا والآخرة.

٦- واضعه:

أول من كتب كتابا مستقلا في أصول الفقه هو الإمام الشافعي

رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسيأتي تفصيل نشأة أصول الفقه إن شاء الله.

٧- اسمه:

علم أصول الفِقْهِ.

٨- استمداده:

يستمد علم أصول الفقه مادته من ثلاثة مصادر:

الأول والثاني: الكتاب والسنة؛ لأن المقصودَ من علم أصول الفقه إثباتُ الأحكامِ الشرعيةِ، ومصدرُ الأحكام الشرعية الكتاب والسنة، فلا بُدَّ للأصولي من معرفة قدرٍ من الأحكام الشرعية؛ ليتمكن من إيضاح المسائل الأصولية.

الثالث: علم اللغة العربية؛ لأن كتاب الله جَلَّ جَلَالُهُ، وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نزلا بلغة العرب، فيحتاج إلىٰ معرفة قدر كبير من اللغة العربية؛ ليستطيعَ معرفةَ دلالةِ الأدلةِ، وفهمها، وإدراك معانيها.

ومن المسائل التي استمدها أصولُ الفقه من اللغة العربية: الأوامرُ، والنواهي، والعموم، والخصوص، والمطْلَق، والمقيَّد، ونحوُه.

٩- حكم الشارع فيه:

حكم تعلُّم علم أصول الفقه، وتعليمه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

١٠- مسائله:

هي قضاياه التي يلتزمها المجتهد، ويستفيد منها، ويستنبط الأحكام الشرعية علىٰ ضوئها، كالأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ونحوه.

١١- شرفه:

علم أصول الفقه من أشرف العلوم؛ لشرف موضوعه، وهو العلم بأحكام الله جَلَّجَلَالُهُ المتضمن للفوز بسعادة الدارين.

قال ابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأجلِّها قدرا، وأكثرِها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتآليف»(١).

فائدة: الفرق بين علم الفقه، وعلم أصول الفقه:

	علم الفقه	علم أصول الفقه
التعريف	هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية	هو معرفة القواعد التي يُتَوصَّلُ بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية الفرعية
الموضوع	الأدلة التفصيلية	الأدلة الإجمالية
اسم العالم به	فقيه	أصولي

(١) انظر: تاريخ ابن خلدون، صـ(٥٧٣).

تمهيـــد

نشأة علم أصول الفقه

لقد مر علم أصول الفقه كغيره من العلوم بثلاثة أطوار:

الطور الأول: طور النشأة والتكوين:

لقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتونه في جميع أمور دينهم، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفتيهم فيما أُشكل عليهم إذ لم يكن مجال للاجتهاد، وإن وُجد فيحتاج إلىٰ تقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومثال هذا:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»(١).

٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣٣٦).

الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[(١)].

فهذان الحديثان فيهما أن الصحابة رضي الله عنه كانوا يستفتون النبي صلى الله عليه وسلم عما يُشكل عليهم من أمور دينهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم.

ففي الحديث الأول استفتت المرأةُ النبي صلى الله عليه وسلم هل يُصحُّ حج الصبي، فأجابها، وزادها في الجواب بأن لها أجرًا علىٰ فعلها.

وكذلك في الحديث الثاني سأل الرجلُ النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم الوضوء من ماء البحر، فأجابه بالجواز، وزاده بأن ميتته حلال.

ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم كان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون فتواهم من الكتاب، والسنة إلىٰ أن اتسعت رقعةُ الدولة الإسلاميةِ، ووقعت نوازلُ جديدةٌ لم تكن موجودةً علىٰ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فلجأوا إلىٰ الاجتهاد.

الطور الثاني: طور النضوج والازدهار:

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٧٢٣٢)، وصححه أحمد شاكر، والألباني.

لما انقرض جيل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جاء التابعون مِن بعدهم، فساروا علىٰ نهج الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكانوا يأخذون فتواهم من الكتاب، والسنة، والإجماع، وفتاوىٰ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإن لم يجدوا لجأوا إلىٰ الاجتهاد، والقياس.

وكان لكل إمام من أئمة التابعين قواعدُ، وأصولٌ للفتوىٰ والاجتهاد؛ ولكن هذه القواعد والأصول لم تُدَوَّن في كتاب مستقل.

الطور الثالث: طور الاكتمال والتدوين:

لم يدوَّن علمُ أصول الفقه إلا في القرن الثاني الهجري، والسبب في ذلك يرجع إلىٰ عدة أمور:

الأول: حدوثُ نوازلَ جديدةٍ لم تكن موجودة فيما قبل.

الثاني: كثرة المناظرات والمجادلات بين المدارس الفقهية المختلفة.

الثالث: كثرة الوضع في حديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الرابع: ضعف اللغة العربية؛ لكثرة دخول العجم في الإسلام.

ويعدُّ الإمام الشافعي أول من كتب في علم أصول الفقه، أملىٰ فيه رسالته المشهورة، وقد تكلم فيها في الأوامر،

والنّواهي، والبيان، والخبر، والنسخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس(١).

وسبب تأليف كتاب «الرسالة» أن عبد الرحمن بن مهدي كتب إلىٰ الإمام الشافعي وهو شاب أن يضعَ له كتابا فيه معاني القرآن، ويجمعَ قَبولَ الأخبارِ فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضعَ له كتاب **«الرسالة»**(٢).

وسبب تسمية كتاب **«الرسالة»** بهذا الاسم أن الإمام الشافعي أرسله إلىٰ عبد الرحمن بن مهدي(٣).

ثم كَتَب فقهاء الحنفيّة فيه، وحققوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها.

وكَتَبَ المتكلِّمون أيضا إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمسُّ بالفقه، وأليقُ بالفروعِ؛ لكثرة الأمثلة منها والشَّواهد، وبناء المسائل فيها علىٰ النُّكت الفقهية(٤).

ثم تتابع العلماء في التأليف في أصول الفقه.

---

(١) **انظر**: تاريخ ابن خلدون، صـ(٥٧٦).
(٢) **انظر**: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢/ ٤٠٤)، والاحتجاج بالشافعي، صـ(٥٤).
(٣) **انظر**: مقدمة الرسالة، للشافعي، صـ(١٢).
(٤) **انظر**: تاريخ ابن خلدون، صـ(٥٧٦).

أشهر الكتب المؤلفة في أصول الفقه:

١- «أصول الكرخي»؛ لأبي الحسين بن عبيد الله «ت٣٤٠هـ».

٢- «تقويم الأدلة»؛ لأبي زيد الدبوسي «ت٣٤٠هـ».

٣- «أصول الجصاص»؛ لأبي بكر أحمد بن علي «ت٣٧٨هـ».

٤- «العمد»؛ للقاضي عبدالجبار المعتزلي «ت٤١٥هـ».

٥- «تمهيد الفصول»؛ للسَّرَخْسِي محمد بن أحمد «ت ٤٢٨هـ».

٦- «الإحكام في أصول الأحكام»؛ لابن حزم الظاهري «ت ٤٥٦هـ».

٧- «النُّبَذ»؛ لابن حزم الظاهري «ت ٤٥٦هـ».

٨- «العُدَّة في أصول الفقه»؛ لأبي يعلىٰ الفراء الحنبلي «ت٤٥٨هـ».

٩- «المعتمد»؛ لأبي الحسين البصري المعتزلي «ت٤٦٣هـ».

١٠- «البرهان»؛ لأبي المعالي الجويني الشافعي «ت٤٧٨هـ».

١١- «الأصول»؛ لعلي بن أحمد البزدوي «ت٤٨٢هـ».

١٢- «المستصفى»؛ لأبي حامد الغزالي الشافعي «ت٥٠٥هـ».

١٣- «التمهيد في أصول الفقه»؛ لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي «ت ٥١٠هـ».

١٤- «الواضح في أصول الفقه»؛ لابن عقيل الحنبلي «ت ٥١٣هـ».

١٥- «المحصول»؛ لفخر الدين الرازي الشافعي «ت٦٠٦هـ».

١٦- «روضة الناظر»؛ لابن قدامة المقدسي الحنبلي «ت ٦٢٠هـ».

١٧- «الإحكام»؛ لسيف الدين الآمدي الشافعي «ت٦٣١هـ».

١٨- «منتهى السول»؛ لابن الحاجب المالكي «ت٦٤٦هـ».

١٩- «تنقيح الأصول»؛ لصدر الشريعة الحنفي «ت٦٥٤هـ».

٢٠- «تخريج الفروع على الأصول»؛ للزَّنْجَاني «ت٦٥٦هـ».

٢١- «التنقيحات»؛ للقرافي المالكي «ت٦٨٤هـ».

٢٢- «تنقيح الفصول»؛ للقرافي المالكي «ت٦٨٤).

٢٣- «منهاج الوصول»؛ للبيضاوي «ت ٦٨٥هـ».

٢٤- «بديع النظام»؛ لمظفر الدين الساعاتي «ت٦٩٤هـ».

٢٥- «المُسَوَّدة في أصول الفقه»؛ لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدُّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية «ت ٦٥٢هـ»، وأضاف إليها الأبُ: عبد الحليم بن تيمية «ت ٦٨٢هـ»، ثم أكملها الابنُ الحفيد: أحمد بن تيمية «ت ٧٢٨هـ»].

٢٦- «كشف الأسرار»؛ لعبدالعزيز البخاري «ت٧٣٠هـ».

٢٧- «جمع الجوامع»؛ للسبكي الشافعي «ت٧٧١هـ».

٢٨- «التمهيد»؛ لجمال الدين الإسْنَوي الشافعي «ت٧٧٢هـ».

٢٩- «القواعد»؛ لأبي الحسن الحنبلي «ت٨٣٠هـ».

٣٠- «التحرير»؛ لابن الهمام الحنفي «ت٨٦١هـ».

٣١- «شرح الكوكب المنير»؛ لابن النجار الحنبلي «ت ٩٧٢هـ».

٣٢- «مُسلَّم الثبوت»؛ لمحب الدين عبدالشكور «ت١١١٩هـ».

٣٣- «إرشاد الفحول»؛ للشوكاني «ت١٢٥٠هـ».

٣٤- «أصول الفقه»؛ للشيخ محمد الخضري

«ت ١٣٤٥هـ».

٣٥- «مذكرة في أصول الفقه»؛ للشنقيطي «ت ١٣٩٣هـ».

٣٦- «علم أصول الفقه»؛ للشيخ عبدالوهاب خلاف «ت ١٣٧٥هـ».

٣٧- «أصول الفقه»؛ للشيخ محمد أبي زهرة «ت ١٣٩٤هـ».

٣٨- «الواضح في أصول الفقه»؛ للدكتور محمد سليمان الأشقر «ت ١٤٣٠هـ».

٣٩- «الوجيز في أصول الفقه»، للدكتور عبد الكريم زيدان «ت ١٤٣٥هـ».

٤٠- «المهذب في علم أصول الفقه المقارن»؛ للدكتور عبد الكريم النملة «ت ١٤٣٥هـ».

٤١- «الجامع لمسائل أصول الفقه»؛ للدكتور عبد الكريم النملة «ت ١٤٣٥هـ».

٤٢- «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة»؛ للجيزاني.

متن الورقـــــات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:

فَالْأَصْلُ: مَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

[أقسام الحكم الشرعي]

وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ.

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

[تعريف بعض مصطلحات علم الأصول]

وَالْفِقْهُ أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَىٰ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ: كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَىٰ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ؛ أَوْ بِالتَّوَاتُرِ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَىٰ النَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَىٰ الْمَطْلُوبِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الْآخَرِ.

[تعريف أصول الفقه باعتباره عَلَمًا]

وَعِلمُ أُصُولِ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا.

[أبواب أصول الفقه إجمالا]

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ: أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ، وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.

[أقسام الكلام من حيث التركيب]

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ: فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ:

اسْمَانِ، أَوِ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ، أَوِ اسْمٌ وَحَرْفٌ.

[أقسام الكلام من حيث المدلول]

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ.

وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَىٰ: تَمَنٍّ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ.

[أقسام الكلام من حيث الاستعمال]

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَىٰ مَوْضُوعِهِ، وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ المُخَاطِبَةِ.

وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

[أقسام الحقيقة]

وَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

[أقسام المجاز]

وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوِ اسْتِعَارَةٍ.

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١].

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢].

وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ: كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧].

[الأمـــــــر]

وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

[صيغة الأمر ودلالتها]

وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ.

وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الْإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ قَصْدِ التَّكْرَارِ، وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ.

[ما لا يتم الواجب إلا به]

وَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ: كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيهَا.

وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعُهْدَةِ.

[ما يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل]

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَىٰ الْمُؤْمِنُونَ.

وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ.

[الكفار مخاطبون بفروع الشريعة]

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ: وَهُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدَّثر: ٤٢-٤٣].

[الأمر بالشيء نهي عن ضده والعكس صحيح]

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

[النهــــي]

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَتَرِدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ: الْإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

[العــــامّ]

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِكَ: عَمَّمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَ: عَمَّمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

[صيغ العموم]

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:

- الاسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.
- وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ.
- وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ: كَـ «مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ«مَا» فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ«أَيٌّ» فِي الْجَمِيعِ، وَ«أَيْنَ» فِي الْمَكَانِ، وَ«مَتَىٰ» فِي الزَّمَانِ، وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَ«لَا» فِي النَّكِرَاتِ.

[العموم يؤخذ من الملفوظ دون غيره]

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلَا تَجُوزُ دَعْوَىٰ الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

[الخاص والتخصيص]

وَالْخَاصُّ: يُقَابِلُ الْعَامَّ.

وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ.

[المخصص المتصل وأنواعه]

فَالْمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

[الاستثناء]

وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ.

- وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ الْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ.
- وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَىٰ عَلَىٰ الْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

[الشرط]

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَشْرُوطِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ الْمَشْرُوطِ.

[المطلق والمقيد]

وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عليه الْمُطْلَقُ: كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ؛ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ.

[المخصص المنفصل]

وَيَجُوزُ: تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ.

وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللهِ تَعَالىٰ، وَقَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[المجمل والمبين]

وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ الْبَيَانِ.

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَىٰ حَيِّزِ التَّجَلِّي.

[النَّــص]

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا، وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ. وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ: الْكُرْسِيُّ.

[الظاهر]

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

[المؤول]

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّىٰ ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ.

[الأفعال]

[أفعال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ.

أَوْ لَا يَكُونُ.

فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ الاخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَىٰ الاخْتِصَاصِ.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يَخْتَصُّ بِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]؛ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَىٰ النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ.

[إقرار الرسول ﷺ]

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَىٰ الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ، فِي غَيرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

[النسخ]

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ: الْإِزَالَةُ؛ يُقَالُ: «**نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ**»: إِذَا أَزَالَتْهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: النَّقْلُ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: «**نَسَخْتُ مَا فِي هَـذَا الْكِتَابِ**»: إِذَا نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَىٰ رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ

عَلَىٰ وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

[أقسام النسخ باعتبار المنسوخ]

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ.

وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

وَنَسْخُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا.

وَالنَّسْخُ إِلَىٰ بَدَلٍ، وَإِلَىٰ غَيْرِ بَدَلٍ.

وَإِلَىٰ مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَىٰ مَا هُوَ أَخَفُّ.

[أنواع النسخ باعتبار الناسخ]

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.

وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَبِالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ.

وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ، وَبِالْمُتَوَاتِرِ.

وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ.

[التعارض بين الأدلة]

فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ: إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ.

أَوْ خَاصَّيْنِ.

أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا، وَالْآخَرُ خَاصًّا.

أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.

[تعارض العامَّيْن]

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ:

فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا:

- يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ.
- فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.

[تعارض الخاصَّيْن]

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

[تعارض العامّ والخاصّ]

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ.

[الإجمـــاع]

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَىٰ حُكْمِ الْحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَـذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ**»[1]، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

[من مسائل الإجماع]

وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَىٰ الْعَصْرِ الثَّانِي وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ؛ يُعْتَبَرْ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ.

وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

[الإجماع السكوتي]

وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ.

وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٥٣) عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي (٢١٦٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه (٣٩٥٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ له، وصححه الألباني.

[قول الصحابي]

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ عَلَىٰ الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

[الأخبار]

[تعريف الخبر وأقسامه]

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ: فَالخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ.

[المتواتـــر]

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِي جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَىٰ الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ إِلَىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا عَنِ اجْتِهَادٍ.

[الآحـــاد]

وَالْآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ: مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ.

[المسند]

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

[المرسل وحجيته]

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ.

[صيغ أداء الحديث]

وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَىٰ الْإِسْنَادِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ، يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي» وَ«أَخْبَرَنِي».

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَىٰ الشَّيْخِ فَيَقُولُ: «أَخْبَرَنِي»، وَلَا يَقُولُ: «حَدَّثَنِي».

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَيَقُولُ: «أَجَازَنِي»، أَوْ «أَخْبَرَنِي إِجَازَةً».

[القيـــاس وأقسامه]

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَىٰ الْأَصْلِ فِي الحُكْمِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

إِلَىٰ قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَىٰ الْآخَرِ، وَهُوَ أَنْ

تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَىٰ الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.

[من شروط القياس]

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا فَلَا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلَا معنىٰ.

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

[الأصل في الأشياء]

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَىٰ الْحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْرُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

[استصحاب الحال]

وَمَعْنَىٰ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

[التعارض والترجيح وترتيب الأدلة]

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ:

فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَىٰ الْخَفِيِّ.

وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَىٰ الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ.

وَالنُّطْقُ عَلَىٰ الْقِيَاسِ.

وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَىٰ الْخَفِيِّ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ، وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

[الاجتهاد والتقليد]

[شروط المفتي أو المجتهد]

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي:

أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ؛ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا.

وَأَنْ يَكُونَ:

- كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ.

- عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

[ما يشترط في المستفتي]

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا، وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ.

[التقليــــد]

وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ؛ فَعَلَىٰ هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمَّىٰ تَقْلِيدًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّىٰ قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

[الاجتهاد ومسألة تصويب المجتهد]

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ.

فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ؛ فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَىٰ تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَىٰ، وَالْمَجُوسِ، وَالْكُفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**».

وَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَىٰ.

الشـــــــــــرح

مُقَدِّمَةٌ

هَـذِهِ وَرَقَـاتٌ تَشْـتَمِلُ عَلَـىٰ مَعْرِفَـةِ فُصُـولٍ مِـنْ أُصُـولِ الْفِقْـهِ، وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:

فَالْأَصْلُ: مَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

الشـــرح

قَــولُـــهُ: «هَـذِهِ»: إشـارة إلـىٰ مـا تصـوَّره المصـنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذهنه، وأقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعِيان.

أو يكـون رَحِمَهُ ٱللَّهُ قـد كتـبَ المقدمـةَ بعـدَ الانتهـاءِ مـن الكتـاب فتكونُ إشارةً إلىٰ ما هو موجودٌ بالفعلِ.

قَــولُـــهُ: «وَرَقَـاتٌ»: جمـع ورقـة، وهـو جمـع مؤنـث سـالم من جموع القلة، وجموع القلة ما بين الثلاثة إلىٰ العشرة.

وعبَّـر بجمـع القلـة؛ ليحـث الطالـب المبتـدئ علـىٰ قراءتهـا وتعلمها، ومن ثَمَّ يستفيد منها.

قَــولُـــهُ: «تَشْـتَمِلُ عَلَـىٰ مَعْرِفَـةِ فُصُـولٍ»: أي تشـتمل علـىٰ

مسائل متنوعة، كل منها يشملها فصل؛ لانفصالها عن بعضها البعض، والفصلُ، أي الحجز بين الشيئين إشعارا بانتهاء ما قبله[(١)]، ومنه فصل الربيع؛ لأنه يحجِز بين الشتاءِ والصيف، وهو في كتب العلم كذلك؛ لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها[(٢)].

قَولُهُ: «مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ»: أي هذه الفصول في علم أصول الفقه، وسيأتي تعريفه في كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قَولُهُ: «وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ»: أي علم أصول الفقه مركَّب من جزءين مفردين: مضاف «**أصول**»، ومضاف إليه «**الفقه**».

والمراد بالإفراد هنا ما يقابل التركيب لا ما يقابل الجمع والتثنية؛ دل علىٰ ذلك مجيء كلمة «**أصول**» جمعًا، ولو أراد ما يقابل الجمع والتثنية لذُكرت مفردةً.

ثم شرع في تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه، أي باعتبار كل كلمة مفردةً.

قَولُهُ: «فَالْأَصْلُ: مَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَىٰ

(١) انظر: تاج العروس، مادة «فصل».
(٢) انظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع، للبعلي، صـ(١٨).

عَلَىٰ غَيْرِهِ»: كأساس البيت أصل والجدار فرع، والشجرة أصل والأغصان فرع، وقد تقدَّم ذكر ذلك في المقدِّمات العامة.

قَولُهُ: «وَالْفِقْهُ»: أي في اصطلاح الأصوليين، وقد تقدم تعريفه في اللغة.

قَولُهُ: «مَعْرِفَةُ»: لم يقل علم؛ ليشمل العلم، والظن.

قَولُهُ: «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ»: نسبة إلىٰ الشرع، أي المستمدة من الكتاب والسنة، كالوجوب، والحرمة، والاستحباب، خَرَج به الأحكامُ العقليةُ، كالواحد نصف الاثنين، والكل أكبر من الجزء.

وخَرَج به أيضا الأحكام العاديَّة كالنار محرقة، والطعم حلو.

قَولُهُ: «الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ»: أي التي يصح فيها الاجتهاد، خرَج به الأحكام القطعية، كالصلاة واجبة، والخمر محرمة، فلا تسمىٰ فقها.

وخرج به أيضا الأحكام الاعتقادية، كالإيمان بالله تعالىٰ، وملائكته، ونحو ذلك، فلا تسمىٰ فقها.

وبناء علىٰ تعريف المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإن الفقه لا يتناول إلا المسائل التي هي محل اجتهاد فقط، والصحيح أن الفقه لا

يقتصر علىٰ ذلك، بل يشمل جميع الأحكام الشرعية العملية – غير الاعتقادية – كما تقدم في المقدمات العامة.

والاجتهاد في اللغة: بذل الوُسع في طلب أمر(١).

ولا يُستعمل الاجتهاد إلا فيما فيه جهد، يقال: اجتهد في حَمْل حجر كبير، ولا يقال: اجتهد في حمل حَبَّة قمح(٢).

والاجتهاد في الاصطلاح: هو بذل العَالِمِ المُؤَهَّلِ وُسْعَهُ فِي اسْتِنْبَاطِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ(٣)، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله.

وسيذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعريف أصول الفقه باعتباره علَمًا مركبا بعد حديثه عن الأحكام الشرعية.

---

(١) **انظر**: مختار الصحاح، وتاج العروس، مادة «جهد».

(٢) **انظر**: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٣/ ٩٥٩).

(٣) **انظر**: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٨).

[أقسام الحكم الشرعي]

وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ.

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

.... الشرح ....

قَولُهُ: «وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ»: أي الأحكام الشرعية سبعة، والأحكام الشرعية هي التي تتعلَّق بالنصوص الشرعية قسمان بخلاف الأحكام العقلية، والأحكام العادية كما تقدَّم.

والأحكام الشرعية اصطلاحا: هي خطاب الله المتعلِّق بفعل

المكلَّف(١) من حيث إنه مكلَّف به(٢).

فقولنا: «خطاب الله»: خَرَج به خطابُ غيرِ الشارع؛ إذ لا حكم إلا لله وحده، فكل تشريع من غيره باطل، قال تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠].

وخطاب الشارع إما أن يكون صريحا ومباشرا بالقرآن الكريم، وإما أن يكون غير مباشر بأن يدل عليه دليل آخرُ كالسُّنَّةِ، والإجماعِ، والقياسِ، وغيرها(٣).

وقولنا: «المتعلق بفعل المكلف»: خَرَج به خمسة أشياء:

الأول: ما تعلق بذات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

مثال: قول الله تعالىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[آل عمران:١٨].

الثاني: ما تعلق بصفة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

مثال: قول الله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[البقرة:٢٥٥].

الثالث: ما تعلق بفعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

مثال: قول الله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾[الزُّمَر:٦٢].

الرابع: ما تعلق بذات المكلفين.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٤).

(٢) انظر: شرح التلويح علىٰ التوضيح، للتفتازاني (١/ ٢٢)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(١٠).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٥)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(١٠).

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [الأعراف:١١].

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [الأعراف:١٨٩].

الخامس: ما تعلق بالجماد.

مثال: قول الله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ﴾ [الكهف:٤٧].

وفعل المكلف هنا يشمل القول، والاعتقاد، والعمل[(١)].

وقولنا: «من حيث إنه مكلف به»: خرج به خطاب الله تعالىٰ المتعلِّق بفعل المكلَّف لا من حيث إنه مكلَّف به.

مثال: قول الله تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝١٢﴾ [الانفطار:١٢]، فإنه خطاب من الله متعلِّق بفعل المكلف من حيث إن الملائكةَ الحفظةَ يعلمونه لا من حيثُ إنه مكلَّف به[(٢)].

والخطاب المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به لا يخلو عن ثلاثة أمور:

الأول: أن يَرد فيه اقتضاء وطلب، وهذا يشمل أربعة أقسام: الواجب، والمندوب، والمحظور، والمكروه.

الثاني: أن يرد فيه تخيير، وهذا القسم الخامس لأحكام التكليف:

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٥-٣٣٦).
(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه، صـ (١٠-١١).

المباح.

الثالث: ألا يرد فيه اقتضاءٌ ولا تخييرٌ، فهذا هو خطاب الوضعِ، وذلك بأن يَرِد الخطابُ بنَصب سببٍ، أو مانعٍ، أو شرطٍ، أو كونِ الفعلِ رخصة، أو عزيمة، وغير ذلك.

ويُسمَّىٰ ما ورد بالاقتضاء أو التخيير خطاب التكليف.

فتبيَّن بذلك أن الحكمَ الشرعيَّ قسمان: حكمٌ تكليفيٌّ، وحكمٌ وضعيٌّ[(١)]، والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكرها مجملة دون تمييز: خمسة أحكام تكليفية: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ.

وحكمين وضعيين: الصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

والأحكام التكليفية هي خطاب الله، المتعلِّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء، أو التخيير[(٢)].

فقولنا: «بالاقتضاء»: يشمل الواجب، والمندوب، والمحظور، والمكروه.

وقولنا: «أو التخيير»: يشمل المباح.

وسبب حصر الأحكام التكليفية في خمسة أحكام: أن الخطاب الشرعي إما أن يكون طلبًا، أو تخييرًا.

---

(١) **انظر:** معالم أصول الفقه، للجيزاني، صـ (٢٨٧-٢٨٨).

(٢) **انظر:** شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٢٥٤).

• فإذا كان طلبًا فإنه يشمل طلبَ الفعلِ، وطلبَ التركِ.

وطلبُ الفعل: قد يكون جازمًا وغيرَ جازم، فالجازمُ هو الواجب، وغيرُ الجازم هو المندوب.

وطلبُ الترك: قد يكون جازمًا وغير جازم، فالجازمُ هو المحظور، وغيرُ الجازم هو المكروه.

• وإذا كان الخطاب الشرعي تخييرًا لا طلب فيه، فهو المباح[(١)].

والأحكام الوضعية هي خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلَّفين بالوضع.

ومعنىٰ الوضع: أنَّ الشرع وضع - أي شَرَعَ - أمورا، سميت أسبابا وشروطا وموانع، يُعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود المانع، وانتفاء الأسباب والشروط[(٢)].

وأدخل بعض العلماء فيها: الصحة، والفساد[(٣)].

وسميت وضعية؛ لأنها شيء وضعه الله في شرائعه، أي جعله دليلا وسببا وشرطا، لا أنه أَمَرَ به عباده[(٤)].

---

(١) **انظر**: تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان، صـ(٦٠).

(٢) **انظر**: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٤، ٤٣٥).

(٣) **انظر**: روضة الناظر (١/ ٢٥١)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(١١).

(٤) **انظر**: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٤).

فائدة: الفرق بين الأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية(١):

	الأحكام التكليفية	الأحكام الوضعية
مقصودها	يُقصَد بها طلب فعْل، أو الكفِّ عنه، أو التخيير بين فعل الشيء والكف عنه.	لا يُقصد بها التكليفُ أو التخيير، وإنما المقصود بها بيان كون الشيء داعيا وباعثا لحكم من حيث كونه شرطا، أو سببا، أو نحو ذلك.
الحكـــم	**يُشترط في الأحكام التكليفية:** ١- علم المكلف وقدرتُه علىٰ الفعل. ٢- كون العمل من فعل المكلف. مثل: الصلاة، والصيام، والحج، ونحوه.	لا يُشترط في الأحكام الوضعية شيء مما يُشترط في الأحكام التكليفية. **أما عدم اشتراط العلم**، فكالنائم يُتلِف شيئا حال نومه، والرامي إلىٰ صيد في ظلمة أو من وراء حائل يقتل إنسانا، فإنهما يضمنان ما أتلفا، وإن لم يعلما، وكالمرأة تَحرُم بطلاق زوجها، وإن كانت غائبة لا تعلم. **وأما عدم اشتراط القدرة والفعل**، فكالدابة تتلف شيئا، والصبي، أو البالغ يَقتل خطأ، فيضمن صاحب الدابة والعاقلة، وإن لم يكن الإتلاف والقتل مقدورا، ولا فعلا لهم.

ثم شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان هذه الأحكام.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤١٦-٤١٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٥-٤٣٦).

الأحكام التكليفية

[١ - الواجب]

قَولُهُ: «فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ»: أي من فعل الواجبَ أُثيب عليه، ومن تركه عُوقب، وهذا تعريف الواجب من حيث حكمُه، وثمرتُه العائدةُ علىٰ المكلف.

والواجب لُغَةً: الساقط والواقع، ومنه وجب البيع، أي وقع، ووجب الميتُ، أي سقط[١]، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦]، أي سقطت ووجبت[٢].

ولو قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الواجب ما أَمر به الشارع علىٰ سبيل الحتم والإلزام؛ بحيث يثاب فاعله امتثالا، ويستحق تاركه العقاب لكان أدق؛ لأن الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره[٣].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، مادة «سقط».

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، صـ(٨٥٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٩)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(١٢).

فقولنا: «ما أمر الشارع بفعله»: خرج به المحظور، والمكروه، والمباح؛ أما المحظور والمكروه فقد نهىٰ الشارع عن فعلهما، وأما المباح فلم يأمر الشارع بفعله.

وقولنا: «علىٰ سبيل الحتم والإلزام»: خرج به المندوب، فإنه مأمور به ليس علىٰ سبيل الحتم والإلزام.

وقولنا: «بحيث يثاب فاعله امتثالا»: أي يفعله علىٰ وجه الطاعة والقُرْبة، خرج به ما فُعل علىٰ سبيل العادة، فلو صلىٰ أو صام غيرَ ممتثل، فلا يثاب علىٰ فعله، ومن نوىٰ التبرُّد فغسلَ أعضاءَ الوضوء لا يُعدُّ متوضِّئا.

ومن الأدلة علىٰ أنه يُشترط للثواب الامتثالُ لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:

قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البيِّنة:٥].

وقولُ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَىٰ**»[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تقدير هذا الحديث إنَّ الأعمالَ تحسبُ بنيةٍ، ولا تُحسبُ إذا كانت بلا نية، وفيه دليل علىٰ أن الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية،

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وكـذلك الصـلاة والزكـاة والصـوم والحـج والاعتكـاف، وسـائر العبادات[(١)].

وقولنا: «ويستحق تاركه العقاب»: أي إن ترك المكلَّفُ الواجب، فإنه يكون مستحِقًّا لعقاب الله، وفي هذا ردٌّ علىٰ من يوجب علىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ العقاب لأهل المعاصي.

ومن الأدلة علىٰ أن تارك الواجب يستحق العقاب:

قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[النساء:١٤].

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾[الجن:٢٣].

وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَىٰ؟ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ**»[(٢)]، أي امتنع عن قبول الحق، أو عن امتثال الأمر[(٣)].

وأهل السنة يقولون فيمن ترك واجبا: هو تحتَ مشيئة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إن شاء الله عذَّبه، وإن شاء عفا عنه، ولا يُوجبون علىٰ الله

(١) **انظر**: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٣/ ٥٤).
(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٧٢٨٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) **انظر**: عمدة القاري، للعيني (٢٥/ ٢٧).

عقابه.

لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨].

فائدة [١]: الفرق بين الواجب والفرض:

الفرض هو الواجب عند مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، والصحيح عند الحنابلة، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقيل: الفرض آكد من الواجب، **فالفرضُ**: ما ثبت بدليل قطعي -أي بالقرآن والسنة المتواترة-، كالصلاة والزكاة والحج.

والواجبُ: ما ثبت بدليل ظني -أي بالسنة الآحاد، والقياس- كالعمرة عند من أوجبها، وهذا قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[١].

فائدة [٢]: صيغ الواجب:

من الصيغ التي تفيد الوجوب[٢]:

الأولىٰ: فعل الأمر.

---

(١) **انظر**: روضة الناظر (١/ ١٥١-١٥٣)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥١-٣٥٣)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(١٢).

(٢) **انظر**: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٥-٣٥٧)، وبدائع الفوائد، لابن القيم (٤/ ٣)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة (١/ ١٥٥-١٥٦).

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾[البقرة:٤٣].

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

مثال [٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[المائدة:٦].

الثانية: الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾[الحج:٢٩].

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق:٧].

الثالثة: اسم فعل الأمر.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾[النساء:٢٤] أي الزموا كتاب الله.

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ [المائدة:١٠٥].

مثال [٣]: قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ**»(١).

الرابعة: التصريح بلفظ الأمر.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء:٥٨].

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾ [طه:١٣٢].

مثال [٣]: عنْ أَبي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ: «**أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ**»(٢).

الخامسة: التصريح بلفظ «**فرض**»، وما اشتُق منه.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [القصص:٨٥]، أي: أوجب عليك العمل به(٣).

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[النساء:١١].

مثال [٣]: قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَىٰ

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٤)، عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح:** رواه البخاري (٢٦٨١).

(٣) **انظر:** المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، صـ(٦٣٠).

اليَمَنِ: «ادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ»(١).

السادسة: التصريح بلفظ «كتب»، وما اشتُق منه.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:١٨٣].

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨].

مثال [٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[البقرة:٢١٦].

السابعة: التصريح بلفظ «وجب»، وما اشتُق منه.

مثال [١]: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»(٢).

مثال [٢]: قول رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»(٣).

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٥)، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني.

الثامنة: لفظ «**الحق**»، وما اشتُق منه.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ **حَقًّا** عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾[البقرة:٢٤١].

مثال [٢]: قول النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّىٰ حَـقَّ اللهِ وَحَـقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ**»(١).

مثال [٣]: قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**»(٢).

التاسعة: أسلوب «**له عليك كذا**»، وما اشتُق منه.

مثال: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ **عَلَى ٱلنَّاسِ** حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[آل عمران:٩٧].

العاشرة: ترتيب الذم والعقاب علىٰ الترك.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ **فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا** ﴿١٣﴾﴾[الفتح:١٣].

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ **أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[النور:٦٣].

مثال [٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٥٤٧)، ومسلم (١٦٦٦)، عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ [مريم:٥٩].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يستفاد الوجوب:

- بالأمر تارة.
- وبالتصريح بالإيجاب، والفرض، والكتْب.
- ولفظة «عليَّ».
- ولفظة «حق علىٰ العباد وعلىٰ المؤمنين».
- وترتيب الذم والعقاب علىٰ الترك.
- وإحباط العمل بالترك، وغير ذلك»(١).

فائدة [٣]: أقسام الواجب:

ينقسم الواجب أربعة تقسيمات:

التقسيم الأول: باعتبار وقته إلىٰ «موسَّع، ومضيَّق».

فالواجب المضيَّق: هو ما كان وقته مضيقًا، وضابط ما وقته مضيق، هو ما لا يسع وقته أكثرَ من فعله من جنسه(٢).

مثال [١]: صوم رمضان لا يسع لصيام غيره.

مثال [٢]: وقت الحج لا يسع لحجة أخرىٰ.

---

(١) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٤/ ٣).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٩)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (١٤).

حكمه: يجب فعلُه في وقته المحدَّد له، ولا يجوز تأخيره عن وقته.

والواجب الموسَّع: هو ما يسع وقته أكثرَ من فعله من جنسه.

مثال: الصلوات الخمس، فوقتُ كلِّ صلاةٍ من الصلوات الخمس يسع صلواتٍ أخرىٰ.

حكمه: يجوز فعلُه في أيِّ جزءٍ من وقته، ويصير واجبا مضيَّقًا في آخر وقته، ولا يجوز تأخيره إلىٰ آخر وقته إلا إذا عزم علىٰ فعله فيه[1].

التقسيم الثاني: باعتبار ذاته -أي بحسب الفعل المكلَّف به- إلىٰ «**معيَّن، ومخيَّر**».

فالواجب المعين: هو ما طلب الشارعُ فعلَه بعينِه دونَ تخييرٍ بينَه، وبيْنَ غيره، ولا يقوم غيرُه مقامَه.

مثال [١]: الصلوات الخمس واجبة علىٰ التعيين.

مثال [٢]: الصيام واجب علىٰ التعيين.

مثال [٣]: الوضوء، والغسل واجبان علىٰ التعيين.

والواجب المخيَّر: هو ما طلبَ الشارعُ فعلَه لا بعينِه، بل

---

(١) **انظر:** شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٩١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٩).

خَيَّـر الشـارع في فعلِـه بـين أفـرادِه المعيَّنَـة المحصـورةِ، فهـو واجـبٌ لا بعينِه.

مثال [١]: تخيير الحانث في يمينه بين خصال الكفارة في قول الله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[المائدة:٨٩].

فالواجب واحد منها لا بعينه، فأيَّ واحد فعله الحانثُ أجزأه، ويُسمَّىٰ هذا النوعُ بالواجب المبْهَم.

مثال [٢]: تخيير المسلم في زكاة الفطر بين أصناف متعددة.

فعن أبي الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ**(١)**، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**»(٢).

مثال [٣]: تخيير الإمام في حكم الأسرىٰ بين المنِّ، والفداء، والقتل.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد:٤].

والخطاب في الواجب المعيَّن قد تعلَّق بواحد معين.

والخطاب في الواجب المخيَّر قد تعلَّق بواحدٍ مبهَم من الأمور

(١) أقِط: أي لبن مجفف. [انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٥٧)].
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

المخيَّر بينها[١].

التقسيم الثالث: باعتبار فاعله إلىٰ «**كفائي، وعيني**».

فالواجب العيني: هو ما أوجبه الله علىٰ كلِّ مكلَّف بعينِه[٢].

مثال [١]: الصلاة.

مثال [٢]: الزكاة.

مثال [٣]: الصوم.

مثال [٤]: الحج.

والواجب الكفائي: هو ما أوجبه الشارع علىٰ جماعة المكلفين، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين[٣]، ويصير عينيًا إذا لم يوجد من يقوم به إلا واحد مثلا.

مثال [١]: دفن الميت.

مثال [٢]: الأذان.

مثال [٣]: الجهاد.

مثال [٤]: تعليم الناس أمورَ دينهم.

---

(١) **انظر**: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٩-٣٨٠)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (١٣)، والجامع لمسائل أصول الفقه، د. عبد الكريم النملة، صـ (٢٦).

(٢) **انظر**: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٥-٣٧٦)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (١٥).

(٣) **انظر**: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٥-٣٧٦)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (١٥).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الواجب الكفائي: «كل ما كان الفرضُ فيه مقصودا به قصدَ الكفايةِ فيما ينوبُ، فإذا قامَ به من المسلمين مَنْ فيه الكفايةُ خرج مَنْ تَخلَّفَ عنه من المأثم، ولو ضيَّعوه معا خِفتُ أن لا يخرجَ واحدٌ منهم مُطيقٌ فيه من المأثمِ»(١).

التقسيم الرابع: باعتبار تقديره في الشرع إلىٰ «**مقدَّر، وغير مقدَّر**».

فالواجب المقدَّر: هو ما كان مقدَّرًا بحدٍّ محدودٍ.

مثال [١]: فريضة الصبح مثلا، فإنها ركعتان.

مثال [٢]: فريضة الصيام، فإنها شهر.

مثال [٣]: فريضة الزكاة، فإنها ربع العشر في الذهب والأموال، ونصف العشر فيما زُرع بمؤنة وكُلفة، والعشر فيما زُرع بلا مؤنة ولا كُلفة، ونحوه.

والواجب غير المقدَّر: هو ما كان غيرَ مقدَّرٍ بحدٍّ محدودٍ في الشرع.

مثال [١]: النفقة علىٰ الزوجة، والأولاد، والأقارب، فإنها غير مقدَّرة من قِبَل الشارع، وإنما باعتبار العرف، كما قال تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

---

(١) انظر: الرسالة، للشافعي، صـ (٣٦٤).

مثال [٢]: صلة الأرحام غير مقدَّرة في الشرع، إنما مرجعه إلىٰ العُرف.

[٢ - المندوب]

قَــولُــهُ: «وَالْمَنْـدُوبُ: مَـا يُثَـابُ عَلَـىٰ فِعْلِـهِ، وَلَا يُعَاقَـبُ عَلَـىٰ تَرْكِـهِ»: أي مـن فعـل المنـدوبَ أُثيـب عليـه، ومـن تركـه فـلا شـيء عليـه، وهـذا تعريـف المنـدوب مـن حيـث حكمُـه، وثمرتُـه العائـدةُ علـىٰ المكلـف، والمنـدوب هـو المسـتحب، والمسـتحب هو المحبوب، ضد المكروه[١].

والمنـدوب لغـة: المـدعوّ إليـه، وهـو اسـم مفعـول مـن ندبـه إلـىٰ كـذا: إذا دعـاه إليـه، يقـال: ندبتـه لكـذا فانتـدب، أي: دعوتـه لـه فانـدعىٰ لأمـري، وتسـتعمله العـرب في الـدعاء إلـىٰ الأمـر المهـم خاصة[٢]؛ كما قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبُهم ... في النائباتِ علىٰ ما قالَ برهانا[٣]

ولو قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المنـدوب مـا أمـر بـه الشـارع لـيس علـىٰ سبيل الحتم والإلـزام؛ بحيـث يثـاب فاعلـه امتثـالا، ولا يعاقـب تاركـه،

---

(١) انظر: لسان العرب، وتاج العروس، مادة «حبب».

(٢) انظر: القاموس المحيط، مادة «ندب»، ولسان العرب، مادة «ندب».

(٣) انظر: عيون الأخبار، لابن قتيبة الدينوري (١/ ٢٨٥)، والعقد الفريد، لابن عبد ربه (٢/ ٣٣٢)، وشرح ديوان الحماسة، للمرزوقي، صـ (٩٧)

لكان أدقَّ؛ لأن الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوُّره[١].

فقولنا: «ما أمر الشارع بفعله»: خرج به المحظور، والمكروه، والمباح كما تقدم في الواجب.

وقولنا: «ليس علىٰ سبيل الحتم والإلزام»: خرج به الواجب، فإنه مأمور به علىٰ سبيل الحتم والإلزام.

وقولنا: «بحيث يثاب فاعله امتثالا»: خرج به ما فُعل علىٰ سبيل العادة، فلو تطوَّع بصلاةٍ، أو صيامٍ غيرَ ممتَثِلٍ، فلا يثاب علىٰ فعله.

وقولنا: «ولا يعاقب تاركه»: فلو ترك المكلَّفُ المستحبَّ لم يعاقبْ عليه إلا أنه يُلام علىٰ الترك.

وسئل الإمام أحمد عمن يترك الوتْر متعمِّدا، فقال: «رجل سوء»[٢].

فائدة [١]: أسماء المندوب:

من أسماء المندوب: المستحبُّ، والسُّنَّة، والتطوع، والطاعة، والنَّفل، والقُرْبة، والمرغَّب فيه، والإحسان[٣].

فائدة [٢]: صيغ المندوب:

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٢-٤٠٣)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (١٧-١٨).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية صالح، صـ (٦٦).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٣).

من الصيغ التي تفيد الندبَ[١]:

الأولىٰ: كل أمر صريح إذا وُجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلىٰ الندب.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]، فإن هذا الأمر للندب، والقرينة الصارفة هي السنة التقريرية، فقد أقرَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين لم يكاتِبُوا[٢].

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة:٢٨٢]، فإن هذا الأمر للندب، والقرينة الصارفة هي السنة الفعلية، فقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترىٰ جمل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يُشهد عليه[٣].

مثال [٣]: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ»[٤]؛ فإن قوله: «لِمَنْ شَاءَ» قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلىٰ الندب.

الثانية: التصريح بأن ذلك سُنة.

---

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢٣٥)، والواضح في أصول الفقه، د. محمد سليمان الأشقر، صـ(٣٢).

(٢) المكاتَبة: هي تعليق حرية العبد علىٰ أقساط معلومة يدفعها العبد علىٰ فترات معلومة. [انظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع، صـ(٣٨٤)].

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٢٨١)، وأحمد (٢٠٥٥٢)، عن عبد الله بن مغفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

مثال: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله عَزَّ وَجَلَّ فَرَض صيام رمضان، وسَنَنْتُ قِيَامَهُ**»(١).

الثالثة: التصريح بالأفضلية الواردة من الشارع.

مثال [١]: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**»(٢).

مثال [٢]: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(٣).

الرابعة: كل عبارة تدل علىٰ الترغيب.

مثال [١]: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبَرِيرَةَ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**»(٤).

مثال [٢]: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ**

---

(١) **صحيح**: رواه النسائي (٢٢١٠)، وابن ماجه (١٣٢٨)، وأحمد (١٦٦٠)، عن عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه أحمد شاكر، وضعفه الألباني.

(٢) **حسن**: رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وحسنه، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٩١)، وأحمد (٢٠١٧٤)، وحسنه الألباني.

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (١١٦٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٥٢٨٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعبَّاسٍ: «**يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

وَعَلَّمَهُ»[(١)].

مثال [٣]: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[(٢)].

مثال [٤]: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ»، وَسُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»[(٣)].

الخامسة: ذكر الثواب علىٰ الفعل.

مثال [١]: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَىٰ اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ»[(٤)].

مثال [٢]: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[(٥)].

مثال [٣]: قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٠٢٧)، عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) صحيح: رواه مسلم (١١٦٢)، عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣)، عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) صحيح: رواه البخاري (٢٦٩١)، ومسلم (٦٤٠٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»(١).

السادسة: فِعلُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما يُتقرَّب به إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دون دليل يدل على الوجوب.

مثال [١]: صومه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاثنين والخميس(٢).

مثال [٢]: صومه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غالب شعبان(٣).

مثال [٣]: اعتكافه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشر الأواخر من رمضان(٤).

مثال [٤]: صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين قبل الفجر(٥).

فائدة [٣]: هل يلزم المندوب بالشروع فيه؟

لا يلزم المندوب بالشروع فيه إلا في الحج والعمرة، فمن شرع في نفل الحج أو العمرة وجب عليه إتمامُه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

أما غيرهما، فلا يجب عليه الإتمام؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينوي صوم التطوع، ثم يُفطِر؛ كما في حديث عَائِشَةَ

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦٠)، وابن ماجه (١٧٣٩)، وأحمد (٢٤٥٠٩)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وصححه الألباني.
(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١)، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٥) **متفق عليه**: رواه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩)، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»(٢).

فائدة [٤]: أقسام المندوب:

المندوب ينقسم قسمين(٣):

التقسيم الأول: باعتبار وقته «**مضيَّق، وموسَّع**».

فالمندوب المضيَّق: هو ما كان وقتُه مضيَّقًا، وضابط ما وقته مضيق هو ما لا يسع وقته أكثر من فعله من جنسه.

مثال [١]: صوم ستة من شوال عند من يقول بأنها لا بُدَّ أن تكون متتابِعةً تلي يوم الفطر.

مثال [٢]: صيام يوم عرفة.

مثال [٣]: صيام يوم عاشوراء.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١١٥٤).

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٥)، وأحمد (٢٦٨٩٣)، عن أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني.

(٣) **انظر**: مذكرة في أصول الفقه، صـ(١٤).

والمندوب الموسَّع: هو ما يسع وقتُه أكثر من فعله، فيجوز فعله في أي جزء من وقته.

مثال [١]: صلاة الوتر.

مثال [٢]: صلاة ركعتي الفجر.

مثال [٣]: صلاة العيدين.

مثال [٤]: صلاة الضحىٰ.

التقسيم الثاني: باعتبار فاعله «**عيني، وكفائي**».

فالمندوب العيني: هو ما كان مندوبًا لجميع المكلفين، فمن فعله أثيب عليه، ومن لم يفعله لم يُثَب عليه.

مثال [١]: صلاة النافلة.

مثال [٢]: صيام النافلة.

مثال [٣]: صدقة النافلة.

والمندوب الكِفائي: هو ما كان مندوبًا علىٰ جماعة المكلَّفين، دون تعين واحد منهم.

مثال [١]: تشميت العاطس.

مثال [٢]: إلقاء السلام.

مثال [٣]: إجابة السائل إذا سأل بالله أن يُعطىٰ.

فائدة [٥]: فوائد المندوب:

من فوائد المندوب:

١ - أنه امتثال لأمر الله جَلَّجَلَالُهُ، ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢-أنه يُكمِّلُ الفرائض؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ** عَزَّوَجَلَّ: **انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ**»[١].

٣-أنه يذكِّرُ المكلَّف بالواجبات، ويسهِّلُها عليه.

قال الإمام الشاطِبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المندوبُ خادمٌ للواجب؛ لأنه إما مقدِمةٌ له، أو تكميلٌ له، أو تذكارٌ به، سواء كان من جنس الواجب أو لا[٢].

(١) صحيح: رواه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٩٤٩٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني

(٢) انظر: الموافقات، للشاطبي (١/ ٢٣٩).

[٣- المباح]

قَولُهُ: «وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ»: أي من فعل المباح فلا يثاب عليه، ومن تركه لا يعاقب.

وقيل: المباح هو ما لم يَطلب الشارعُ فعلَه، ولم يَنهَ عنه، وإنما خيَّر المُكلَّف بين فعله، وتركِه[١]، كفضول الأطعمة، والأشربة، والكلام، والنوم.

والمباح لُغَةً: المُعلَن، والمأذُون[٢].

فائدة [١]: متىٰ يثاب المكلف علىٰ فعل المباح؟

إذا اقتُرن بفعل المباح أو بتركه نيةٌ حسنةٌ فإنه يثاب علىٰ فعله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المباحُ بالنيةِ الحسنةِ يكون خيرا، وبالنيةِ السيئةِ يكون شرًّا»[٣].

---

(١) **انظر**: التلخيص في أصول الفقه، للجويني (١/ ٢٠٨)، وروضة الناظر (١/ ١٩٤)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٢٣)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٨).

(٢) **انظر**: العين، ومقاييس اللغة، مادة «بوح».

(٣) **انظر**: مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٤٣).

وإذا كان المباح وسيلة إلىٰ مأمور به، أو منهي عنه، فإنه يأخذ حكم ما كان وسيلة إليه[١].

مثال [١]: المشي إلىٰ الصلاة واجب؛ لأنه وسيلة إلىٰ واجب، والمشي في الأصل مباح.

مثال [٢]: شراء السواك مندوبٌ؛ لأنه وسيلة إلىٰ مندوبٍ، والشراء في الأصل مباح.

مثال [٣]: شراء السكِّين لقتل نفس بغير حق حرام؛ لأنه وسيلة إلىٰ محرم، والشراء في الأصل مباح.

مثال [٤]: أكل ما له رائحة كريهة كالثُّوم والبصل عند صلاة الجماعة مكروه؛ لأنه وسيلة إلىٰ مكروه، وأكل الثُّوم والبصل في الأصل مباحٌ.

فائدة [٢]: أسماء المباح:

من أسماء المباح: الحلال، والحِلُّ، والجائز، والطِّلْق، والمُطْلَق[٢].

فائدة [٣]: صيغ المباح:

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ١٧٩-١٨٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٦-٤٣٠).

من الصيغ التي تفيد الإباحة(١):

الأولىٰ: لفظ «أحل».

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، أي من النساء غير المذكورات قبل هذه الآية.

الثانية: لفظ «لا جُناحَ».

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨].

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

مثال [٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦].

مثال [٤]: قول الرسول ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(٢)، أي المفترس.

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ٦)، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩)، واللفظ له، عن ابن عمر =

الثالثة: لفظ «لا حرج».

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور:٦١]، الآية.

مثال [٢]: قول الرسول ﷺ لمن سأله عن النحر قبل الرمي: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[(١)].

الرابعة: فعل النبي ﷺ لما لا يظهر فيه قصد القُربة مع عدم القرينةِ المرجِّحةِ لجانب طلب الفعل، أو طلب الترك.

مثال [١]: نوم النبيِّ ﷺ علىٰ الحصير[(٢)].

مثال [٢]: إطالة شعر رأسه ﷺ.

مثال [٣]: لُبسه العمامة ﷺ.

الخامسة: إقرارُ النبي ﷺ أحد أصحابه علىٰ فعل أمر، إذا بلغ ذلك النبيَّ ﷺ، أو رآه فلم ينكر فعله، ولم يكن فيه أمارةُ الوجوب، أو الاستحباب.

= رضي الله عنها، ولفظ البخاري: «لا حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ».

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦)، عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).

مثال [١]: إقرارُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسانَ بنَ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ علىٰ إنشاد الشعر في المسجد[1].

مثال [٢]: إقرارُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّودانَ علىٰ اللعب بالحِراب في المسجد[2].

مثال [٣]: إقرارُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عزْل الأزواج عن أزواجهم[3].

السادسة: سكوتُ الشرع عن فعلٍ ما، فلا يطلبه ولا يطلب تركه.

مثال [١]: أكلُ السُّكَّر.

مثال [٢]: النوم علىٰ فراش القُطن.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «**تستفاد الإباحة من:**

- لفظ الإحلال.
- ورفع الجُناح.
- والإذن.
- والعفو.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٤٨٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠)، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

• وإن شئتَ فافعل، وإن شئتَ فلا تفعل من الامتنان بما في الأعيان من المنافع.

• وما يتعلق بها من الأفعال نحو: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا﴾[النحل:٨٠]، ونحو: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾[النحل:١٦].

• ومن السكوت عن التحريم.

• ومن الإقرار على الفعل في زمن الوحي»[1].

(١) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ٦).

[٤ - المحظور]

قَولُـهُ: «وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ»: أي من ترك المحظور فإنه يثاب علىٰ تركه، ومن فعله فإنه يعاقب، وهذا تعريف الحرام من حيث حكمُه، وثمرتُه العائدةُ علىٰ المكلَّف.

والمحظور لُغَةً: الممنوع[(١)]، والمحرَّم، وهو ما لا يَحِلُّ لك انتِهاكُه[(٢)]، من ذِمَّةٍ، أَو حقٍّ، أَو نحوِ ذلك[(٣)].

ولو قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المحظور هو ما نهىٰ الشارع عن فعله علىٰ سبيل الحتم والإلزام؛ بحيث يثاب تاركه امتثالا، ويستحق فاعله العقاب، لكان أدقَّ؛ لأن الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره[(٤)].

فقولنا: «ما نهىٰ الشارع عن فعلِه»: خرج به الواجبُ، والمندوب، والمباحُ؛ أما الواجب والمندوب فقد أمر الشارع بفعلهما، وأما المباح فلم يأمرِ الشارع بفعله.

---

(١) **انظر**: لسان العرب، مادة «حظر».
(٢) **انظر**: العين، مادة «حرم».
(٣) **انظر**: لسان العرب، مادة «حرم».
(٤) **انظر**: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٦)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(٢٤).

وقولنا: «على سبيل الحتم والإلزام»: خرج به المكروه، فإنه مَنْهِيٌّ عنه ليس على سبيل الحتم والإلزام.

وقولنا: «بحيث يثاب تاركه امتثالا»: خرج به ما ترك على سبيل العادة، فلو ترك شرب الخمر لأجل أنه لا يُحبُّها، أو ترك الزنا لأجل أنه لا شهوةَ له، فلا يُثابُ على تركه.

وقولنا: «ويستحق فاعله العقاب»: أي إن فعَلَ المكلَّفُ المحظور، فإنه يكون مستحِقًّا لعقاب الله، وفي هذا ردٌّ على من يُوجب على الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ العقابَ لأهل المعاصي.

وأهل السنة يقولون فيمن فعل معصية: هو تحتَ مشيئةِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إن شاء الله عذبه، وإن شاء عفا عنه، ولا يوجبون على الله عقاب العاصي.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ۝٤٨﴾ [النساء:٤٨].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝١٤﴾ [النساء:١٤].

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«العصيانُ إنْ أُريدَ به الكفرُ فالخلودُ على بابِه، وإن أُريدَ به الكبائرُ وتجاوزُ أوامرِ اللهِ تعالىٰ**

فالخلودُ مستعارٌ لمدَّةٍ ما، كما تقولُ: خَلَّدَ اللهُ مُلْكَهُ»(١).

فائدة [١]: أسماء المحظور:

من أسماء المحظورِ: الحرامُ، والممنوع، والمزجور، والمعصية، والذنب، والقبيح، والسيئة، والفاحشة، والإثم، والحرج، والتحريج، والعقوبة.

فتسميتُه حراما من الحرمةِ، وهي المنع، فيسمَّىٰ الفعلُ بالحكم المتعلِّق به.

وتسميتُه معصيةً؛ للنهي عنه.

وذنبا؛ لتوقُّع المؤاخذةِ عليه.

وباقي ذلك؛ لترتُّبِها علىٰ فعلِه(٢).

فائدة [٢]: صيغ المحظور:

من الصيغ التي تفيد الحظر(٣):

الأولىٰ: النهي من غير أن تصحَبَه قرينة تدُلُّ علىٰ أنه للكراهة.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[الإسراء:٣٢].

---

(١) **انظر:** تفسير القرطبي (٥/ ٨٢).

(٢) **انظر:** شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٣) **انظر:** بدائع الفوائد (٤/ ٣-٤).

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[الإسراء:٣٤].

مثال [٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾[البقرة:١٨٨].

مثال [٤]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾[الأنعام:١٢١].

مثال [٥]: قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ»(١).

مثال [٦]: قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»(٢).

الثانية: التصريح بالتحريم والحظر.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِ﴾[المائدة:٣].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧)، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

مثال [٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور:٣].

مثال [٤]: قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ»[1].

الثالثة: الوعيد علىٰ الفعل.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب:٥٧-٥٨].

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء:١٠].

مثال [٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾ [لقمان:٦].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٤٢)، واللفظ له، ومسلم (١٢١٨)، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قال ابنُ مسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لَهْوُ الحَدِيثِ هو الْغِنَاءُ، وَالَّذِي لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(١).

مثـــال [٤]: قـــول الرســـول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَعَـنَ اللهُ مَـنْ لَعَـنَ وَالِـدَهُ، وَلَعَـنَ اللهُ مَـنْ ذَبَـحَ لِغَيْـرِ اللهِ، وَلَعَـنَ اللهُ مَـنْ آوَىٰ مُحْـدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»(٢).

مثـــال [٥]: قـــول الرســـول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُـــوا السَّـــبْعَ المُوبِقَـاتِ»، قَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللهِ وَمَـا هُـنَّ؟ قَـالَ: «الشِّـرْكُ بِـاللهِ، وَالسِّــحْرُ، وَقَتْــلُ الــنَّفْسِ الَّتِــي حَــرَّمَ اللهُ إِلَّا بِــالحَقِّ، وَأَكْــلُ الرِّبَــا، وَأَكْـلُ مَـالِ اليَتِـيمِ، وَالتَّـوَلِّي يَـوْمَ الزَّحْـفِ، وَقَـذْفُ المُحْصَـنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ»(٣).

الرابعة: ذم الفاعل.

مثـــال [١]: قـــول الله تعـــالىٰ: ﴿بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٥].

مثـــال [٢]: قـــول الرســـول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «العَائِـدُ فِـي هِبَتِـهِ

---

(١) صـحيح: رواه الطـبري في التفسـير (١٨/ ٥٣٤)، وصـححه الألبـاني في الصـحيحة (٦/ ١٠١٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٨)، عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

كَالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[١].

مثال [٣]: قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ»[٢].

مثال [٤]: قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا[٣]، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[٤].

الخامسة: إيجاب الكفارة بالفعل.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة:٣-٤].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) كفارا: أي تفعلون أفعال الكفار. [انظر: معالم السنن، للخطابي (٤/ ٣١٦)].

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥)، عن جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

السادسة: قوله «**لا ينبغي**»، فإنها في لغة القرآن، والرسول ﷺ للمنع.

مثال: قوله ﷺ حينما أُهدي له ثوب حرير: «**لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**»(١).

السابعة: لفظة «**ما كان لهم كذا، ولم يكن لهم**».

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾[التوبة:١١٣].

مثال [٢]: قول الرسولِ ﷺ فيما يرويه عن ربِّه جَلَّ جَلَالُهُ: «**كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ**»(٢).

الثامنة: ترتيب الحد علىٰ الفعل.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨].

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢].

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥)، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) **صحيح:** رواه البخاري (٤٤٨٢)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مثال [٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور:٤].

مثال [٤]: قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١).

التاسعة: لفظة «لا يَحِلُّ».

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾ [النساء:١٩].

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨].

مثال [٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩].

مثال [٤]: قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»(٢).

مثال [٥]: قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ،

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠١٧)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[(١)].

مثال [٦]: قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا»[(٢)].

مثال [٧]: قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[(٣)].

العاشرة: وصفُ الفعل بأنه فسادٌ، وأنه من تزيين الشيطان وعملِه، وإن الله لا يحبُّه، وأنه لا يرضاه لعباده، ولا يزكِّي فاعله، ولا يكلِّمه، ولا ينظر إليه، ونحو ذلك.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزُّمَر: ٦٥].

مثال [٣]: قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦)، عن أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) **صحيح:** رواه البخاري (٤٢٩٥)، عن أبي شريح العدوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) **صحيح:** رواه البخاري (٥١٩٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»(١).

مثال [٤]: قول الله تعالىٰ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨].

مثال [٥]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزُّمَر:٧].

مثال [٦]: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران:٧٧].

فائدة [٣]: أقسام المحظور:

ينقسم المحظور من حيث مفسدتُه، أهِي راجعة إلىٰ ذات المحظور، أو إلىٰ غيره؟ قسمين، والشارع لا يحرِّم إلا ما فيه مفسدةٌ.

١- حَرَامٌ لِذَاتِه: هو ما تكون مفسدتُه في ذاتِه لا تنفكُّ عنه، بمعنىٰ أنه لا يمكن أن يكون حلالا(٢).

مثال [١]: السرقة.

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وحسنه، واللفظ له، وابن ماجه (١٨٧٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٥٣٧٣)، وأحمد (٢٤٢٠٥)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني.

(٢) **انظر:** مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٨٨-٢٩٠)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٢٩-٣١).

مثال [٢]: الربا.

مثال [٣]: الخمر.

مثال [٤]: أكل الميتة.

مثال [٥]: أكل لحم الخنزير.

مثال [٦]: قتل النفس بغير حق.

وحكمه: لا يحل للمكلَّف فعله، وإذا فعلَهُ أثِم، ولم تترتب عليه آثارُه[1].

مثال [١]: **أكل الميتة محرم**، يأثم آكلها.

مثال [٢]: **السرقة محرمة**، وفاعلُها آثم، ولا تكون سببا شرعيا للملك.

مثال [٣]: **شراء الخمر**، وبيعه محرم، وبائعُها ومشتريها آثمان، ولا تكون سببا شرعيا لملك البائع للثمن، والبيعُ فاسد.

مثال [٤]: **الزنا محرَّم**، وفاعله آثم، ولا يصلح سببا شرعيا لثبوت النسب، والتوارث.

مثال [٥]: **عقد النكاح علىٰ أحد المحارم محرَّم**، وفاعلُه آثم، ولا يصلح سببا لحلِّ المرأة، ولا يترتب عليه شيء مما يترتب علىٰ عقد النكاح الصحيح من ثبوت النسب، والتوارث،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٨٨-٢٩٠)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٢٩-٣١).

والحقوق بين الطرفين، بل يُعتبر زنا.

٢-حَرَامٌ لِكَسْبِهِ: هو ما تكون مفسدتُه ناشئةً من وصف قام بالفعل لا من ذاته، فأصل الفعل مشروع، ولكن سبب التحريم هو ما لَحِق الفعل من المفسدة[1].

مثال [١]: الصلاة في المقبرة؛ فالصلاة في أصلها مشروعة، ولكن الذي جعلها محرمةً ما طرأ عليها، وهو المقبرة.

مثال [٢]: الصلاة في الأرض المغصوبة؛ فالصلاة في أصلها مشروعة، ولكن الذي جعلها محرمةً ما طرأ عليها، وهو الغصْب.

مثال [٣]: الصلاة في أوقات النهي؛ فالصلاة في أصلها مشروعة، ولكن الذي جعلها محرَّمةً ما طرأ عليها، وهو كون الصلاة في وقت النهي.

مثال [٤]: البيع في المسجد؛ فالبيع في أصله مشروع، ولكن الذي حرَّمه ما طرأ عليه، وهو كون البيع في المسجد.

وحكمه: أن الفعل تبرأ به الذمة، ويكون مجزِئا، ويأثم فاعله[2].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٨٨-٢٩٠)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٢٩-٣١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٨٨-٢٩٠)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٢٩-٣١).

فالصلاة تكون صحيحة مجزِئة تبرأ بها الذمة، ولكن يأثم فاعلها.

والبيع يكون صحيحا تترتب عليه آثاره، ولكن يأثم فاعله.

فائدة [٤]: متىٰ يباح المحظور؟

١-ما حرِّم لذاته: لا يباح إلا لضرورة[(١)].

ومن الأدلة علىٰ ذلك:

[١]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩].

[٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[البقرة:١٧٣].

[٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾[الأنعام:١٤٥].

ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

مثال [١]: أكل الميتة محرَّم لذاته، فلا يُباح إلا لضرورة، كمن خاف علىٰ نفسه الهلاك.

---

(١) **انظر:** مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢١٠).

مثال [٢]: أكل لحم الخنزير محرَّم لذاته، فلا يُباح إلا لضرورة، كمن خاف علىٰ نفسه الهلاك.

مثال [٣]: شرب الخمر محرَّم لذاته، فلا يُباح إلا لضرورة، كمن لم يجد ماء ليروي ظمأه، وخاف علىٰ نفسه الهلاك.

مثال [٤]: التلفظ بكلمة الكفر محرَّم لذاته، فلا يُباح إلا لضرورة، كمن أُكره علىٰ التلفظ بها.

والضرورة: مشتقَّة من الضرر، وهو النازل بالإنسان مما لا يستطيع دفعه(١).

٢-ما حُرِّم سدًّا لذريعة الوقوع في المحظور: يباح للحاجة، والمصلحة، ولا يشترط الضرورة(٢).

والذريعة لُغَةً: هي الوسيلة، ومنه: تَذرَّع فلان بذريعةٍ، أي توسَّل(٣).

واصطلاحا: ما كان وسيلةً وطريقا إلىٰ الشيء، لكن صارت في عُرفِ الفقهاء عبارةٌ عما أفْضَت إلىٰ فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة(٤).

مثال [١]: الصلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروب

---

(١) **انظر:** التعريفات، للجرجاني، صـ(١٣٨).

(٢) **انظر:** مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢١٤، ٣٢/ ٢١٠)، وزاد المعاد، لابن القيم (٢/ ٢٢٣).

(٣) **انظر:** لسان العرب، مادة «ذرع».

(٤) **انظر:** الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٦/ ١٧٢).

الشمس مُحرَّم لغيره؛ لأنه يفضي إلىٰ التشبه بالمشركين، لذلك جاز أن تُصلَّىٰ في هذا الوقت الصلاة ذات السبب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**النهي عن الصلاة فيها هو من باب سدِّ الذرائع؛ لئلا يُتَشَبَّه بالمشركين فيفضي إلىٰ الشرك، وما كان منهيًّا عنه؛ لسدِّ الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يُشرع إذا كان فيه مصلحةٌ راجحةٌ، ولا تُفَوَّتُ المصلحة لغير مفسدةٍ راجحة**»[(١)].

مثال [٢]: رؤية عورة المرأة مُحرَّم لغيره؛ لأنه يفضي إلىٰ الزنا، لذلك جاز للطبيب رؤية عورة المرأة لحاجة المرض[(٢)].

مثال [٣]: بيع الرُّطب في رؤوس النخل بتمر كيلًا مُحرَّمٌ لغيره؛ لأنه يفضي إلىٰ الوقوع في الربا، لذلك جاز لحاجة الأكل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يوضِّح ذلك أن تحريم ربا الفضل إنما كان سدا للذريعة، وما حرِّم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢١٤).

(٢) يجوز للمرأة أن تذهب إلىٰ الطبيب بخمسة شروط:

- ألا يوجد طبيبة تقوم مقامه.
- ألا يتعدَّىٰ موضع الحاجة.
- أن يكون المرض لا يمكن السكوت عليه.
- ألا يوجد مع محرمها نفقة الذَّهاب بها إلىٰ طبيبة في بلد آخر.
- أن يكون معها محرَمٌ. [انظر: شرح منتهىٰ الإرادات، للبهوتي (٥/ ١٠٦)، وكشاف القناع، له (١١/ ١٦٠-١٦١)].

أبيحت العرايا[١] من ربا الفضل.

وكما أبيحت الصلوات ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر.

وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب من جملة النظر المحرم.

وكذلك تحريم الذهب والحرير علىٰ الرجال؛ حُرِّم لسدِّ ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله[٢].

وقال أيضا: ما حُرِّم تحريمَ الوسائل فإنه يباح للحاجة، أو المصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلىٰ الأمة المُستامة[٣]، والمخطوبة، ومن شَهِد عليها، أو يَطبُّها[٤].

---

(١) **العرايا:** هي بيعُ رطب في رؤوس نخلة بتمر كيلًا. [**انظر:** علىٰ ألفاظ المقنع، صـ (٢٨٨)].

(٢) **انظر:** إعلام الموقعين (٢/ ١٠٨-١٠٩).

(٣) **الأمة المُستامَة:** هي المطلوب شراؤها. [**انظر:** علىٰ ألفاظ المقنع، صـ (٣٨٧)].

(٤) **انظر:** زاد المعاد (٢/ ٢٢٣).

[٥- المكروه]

قَولُهُ: «وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ»: أي من ترك المكروه فإنه يثاب علىٰ تركه، ومن فعله لا يعاقب، وهذا تعريف المكروه من حيث حكمُه، وثمرتُه العائدةُ علىٰ المكلف.

والمكروه لُغَةً: ضدُّ المحبوب[1]، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ٣٨﴾ [الإسراء:٣٨].

ولو قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المكروه هو ما نهىٰ الشارع عن فعله ليس علىٰ سبيل الحتم والإلزام، بحيث يثاب تاركه امتثالا، ولا يعاقب فاعله، وإن كان مَلُومًا، لكان أدق؛ لأن الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره[2].

فقولنا: «ما نهىٰ الشارع عن فعلِه»: خَرَج به الواجب، والمستَحب، والمباح كما تقدم في المحظور.

وقولنا: «ليس علىٰ سبيل الحتم والإلزام»: خَرَج به المحظور، فإنه مَنهيٌّ عنه علىٰ سبيل الحتمِ والإلزامِ.

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «كره».

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٣-٤١٤)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(٢٢).

وقولنا: «بحيث يثاب تاركه امتثالا»: خَرَج به ما تُرك علىٰ سبيل العادةِ، فلو ترَكَ أكلَ الثومِ والبصلِ عند صلاة الجماعة؛ لأجلِ أنه لا يُحبُّهما، فلا يُثابُ علىٰ تركه.

وقولنا: «ولا يعاقب فاعله»: أي لو فعلَ المُكلَّفُ المكروهَ لم يعاقبْ علىٰ فعلِه إلا أنه يُلام علىٰ الفعلِ.

فائدة [١]: صيغ المكروه:

من الصيغ التي تفيد الكراهة(١):

الأولىٰ: لفظ «كره»، وما يُشتَقُّ منها.

مثال: قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(٢).

الثانية: لفظ النهي: «لا تفعل»، إذا اقترنت بها قرينة تصرفها عن التحريم إلىٰ الكراهة.

مثال: قول الله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]، فالنهي عن السؤال للكراهة، والقرينة الصارفة من التحريم إلىٰ الكراهة هي آخر الآية، حيث قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾[المائدة:١٠١].

---

(١) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه، صـ (٤٥-٤٦)، والواضح في أصول الفقه، صـ (٣٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣)، عن المغيرة رضي الله عنه.

الثالثة: ذكر الثواب علىٰ الترك مع عدم دليل يدل علىٰ التحريم.

مثال: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا زَعِيمٌ[١] بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ[٢] لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَىٰ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»[٣].

الرابعة: تَرْكُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفعل تنزُّها مع عدم الدليل علىٰ التحريم.

مثال: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا»[٤].

فائدة [٢]: المكروه عند العلماء.

المكروه يطلقُ علىٰ المحظور عند كثيرٍ من العلماء المتقدمين، كالإمام مالك، والشافعي، وأحمد[٥].

فائدة [٣]: أقسام المكروه عند الحنفية:

قسم الحنفيةُ المكروهَ قسمين:

القسم الأول: المكروه كراهة تحريم: هو ما نهىٰ الشارع عن

(١) **زعيم:** أي ضامن.

(٢) **ربض الجنة:** أي ما حولها خارجا عنها، تشبيها بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع. [**انظر:** النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٨٥)].

(٣) **حسن:** رواه أبو داود (٤٨٠٠)، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني.

(٤) **صحيح:** رواه البخاري (٥٣٩٨)، عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) **انظر:** شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٩).

فعله نهيا جازما بدليل ظنيٍّ، أي غير متواتر كالسنة الآحاد.

مثال [١]: لُبس الحريرِ، والذهبِ للرجال.

مثال [٢]: البيع علىٰ البيع.

مثال [٣]: الخِطبة علىٰ الخِطبة.

وحكمه: إلىٰ الحرام أقرب.

ويسمىٰ هذا القسم عند الجمهور الحرام.

القسم الثاني: المكروه كراهة تنزيه: هو ما نهىٰ الشارع عن فعله نهيا غير جازم.

وحكمه: إلىٰ الحِل أقرب.

ويسمىٰ هذا القسم عند الجمهور بالمكروه[١].

---

(١) **انظر**: روضة الناظر (١/ ٢٠٦)، والتعريفات، صـ (٢٢٨)، والتوضيح في حل غوامض التنقيح، للمحبوبي (٢/ ٢٥٢-٢٥٣)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤١٨-٤١٩).

مقارنة بين الأحكام التكليفية الخمسة

	الواجب	المندوب	المحظور	المكروه	المباح
التعريف	ما أمر الشارع بفعله علىٰ سبيل الحتم والإلزام.	ما أمر الشارع بفعله ليس علىٰ سبيل الحتم والإلزام.	ما نهىٰ الشارع عن فعله علىٰ سبيل الحتم والإلزام.	ما نهىٰ الشارع عن فعله ليس علىٰ سبيل الحتم والإلزام.	ما خُيِّر المكلف بين فعله وتركه.
الحكم	يثاب فاعله امتثالا، ويستحق تاركه العقاب.	يثاب فاعله امتثالا، ولا يعاقب تاركه.	يثاب تاركه امتثالا، ويستحق فاعله العقاب.	يثاب تاركه امتثالا، ولا يعاقب فاعله، وإن كان ملوما.	إذا اقترن بفعل المباح أو بتركه نية حسنة فإنه يثاب علىٰ فعله.
الأسماء	الفرض، والركن	المندوب، والسُّنَّة، والتطوع، والطاعة، والنفل، والقربة، والمرغَّب فيه، والإحسان.	المحظور، والممنوع، والمزجور، والمعصية، والذنب، والقبيح، والسيئة، والفاحشة، والإثم، والحرج، والتحريج، والعقوبة.	--	المباح، والحلال، والحِلُّ، والجائز، والطِّلْق، والمطلق.
أشهر الصيغ التي تدل عليه	١-فعل الأمر. ٢-الفعل المضارع. المجزوم بلام الأمر. ٣-اسم فعل الأمر. ٤-التصريح. بلفظ الأمر. ٥-التصريح بلفظ «فرض». ٦-التصريح بلفظ «كتب».	١-كل أمر صريح إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلىٰ الندب. ٢-التصريح بأن ذلك سنة. ٣-التصريح بالأفضلية الوارد من الشارع. ٤-كل عبارة تدل علىٰ الترغيب	١-النهي من غير أن تصحبه قرينة تدل علىٰ أنه للكراهة. ٢-التصريح بالتحريم والحظر. ٣-الوعيد علىٰ الفعل. ٤-ذم الفاعل. ٥-إيجاب الكفارة بالفعل. ٦-ترتيب الحد علىٰ الفعل.	١-لفظ «كره». ٢-لفظ النهي: «لا تفعل». ٣-النهي عن الفعل مع القرينة الصارفة عن الوجوب. ٤-ترك النبي الفعل تنزها مع عدم الدليل علىٰ التحريم.	١-لفظ «أحل». ٢-لفظ «لا جناح». ٣-لفظ «لا حرج». ٤-سكوت الشرع عن فعل ما، فلا يطلبه ولا يطلب تركه.

الأحكام الوضعية

[١ - الصحيح]

قَــولُــهُ: «وَالصَّـحِيحُ: مَـا يَتَعَلَّـقُ بِـهِ النُّفُـوذُ، وَيُعْتَـدُّ بِـهِ»: أي المعاملة الصحيحة هي النافذة التي يُعتدُّ بها، والعبادة الصحيحة هي التي يُعتدُّ بها؛ فالاعتداد وصف لكل من المعاملة الصحيحة والعبادة الصحيحة، بينما النفوذ وصف للمعاملة الصحيحة فقط.

والمعاملة الصحيحة: هي التي ترتبت عليها آثارها الشرعية.

والعبادة الصحيحة: هي التي برئت بها ذمة المكلف، فلا يطالب بها مرة أخرىٰ، كما سيأتي بيانه.

والصحيح لُغَةً: السليم، ضد السقيم، والبراءةُ من كلِّ عيبٍ ورَيبٍ[1].

والصحيح في العبادات والمعاملات ما توفر فيه ثلاثة أمور[2]:

أحدها: توفُّر الشروط.

---

(١) انظر: العين، مادة «صحَّ».

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٥-٤٦٧).

الثاني: وجود الأركان.

الثالث: انتفاء الموانع.

والركن لُغَةً: الجانب الأقوىٰ في الشيء[1].

واصطلاحا: هو ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه[2].

فائدة: الفرق بين الركن والشرط[3]:

يتفق الركن والشرط في: أنهما يتوقف عليهما الشيء ولا يتم إلا بهما.

ويختلفان في:

- أن الركن يكون داخلا في حقيقة الشيء.
- أن الشرط يكون خارجا عن حقيقة الشيء.

مثال [١]: الركوع ركن في الصلاة؛ لأن الصلاة تتوقف عليه مع أنه داخل فيها.

مثال [٢]: الوضوء شرط للصلاة؛ لأن الصلاة تتوقف عليه مع أنه خارج عنها.

مثال [٣]: قراءة الفاتحة ركن في الصلاة؛ لأن الصلاة تتوقف عليها

---

(١) **انظر**: مقاييس اللغة، مادة ركن.

(٢) **انظر**: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٧).

(٣) **انظر**: السابق (٣/ ٢٢٧).

مع أنها داخلة فيها.

مثال [٤]: انقطاع دم الحيض شرط لصوم المرأة؛ لأن الصوم يتوقف عليه مع أنه خارج عنه.

مثال [٥]: الوقوف بعرفة ركن في الحج؛ لأن الحج يتوقف عليه مع أنه داخل فيه.

مثال [٦]: الولي شرط لنكاح المرأة؛ لأن النكاح يتوقف عليه مع أنه خارج عنه.

ثمرة المعاملة الصحيحة:

كل معاملة استوفت الشروط والأركان، وانتفت موانعها ترتبت عليها آثارها الشرعية(١)، وهذا معنىٰ النفوذ، والاعتداد.

مثال [١]: عقد الإجارة إذا توفرت شروطه وأركانه، وانتفت موانعه ترتبت عليه آثاره الشرعية، وهي الأجرة للأجير، والمنفعة للمستأجر.

مثال [٢]: عقد النكاح إذا توفرت شروطه وأركانه، وانتفت موانعه ترتبت عليه آثاره الشرعية، وهي وجوب النفقة والسكنىٰ للزوجة، والاستمتاع بين الزوجين، وثبوت التوارث بينهما.

مثال [٣]: عقد البيع إذا توفرت شروطه وأركانه، وانتفت

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٧).

موانعـه ترتبـت عليـه آثـاره الشـرعية وهـي تملُّـك المشـتري السـلعة والانتفاع بها، وتملُّك البائع الثمن والانتفاع به.

ثمرة العبادة الصحيحة:

كـل عبـادة اسـتوفت الشـروط والأركـان، وانتفـت موانعهـا برئـت بهـا ذمـة المكلـف، فـلا يطالـب بهـا مـرة أخـرىٰ(١)، وهـذا معنـىٰ النفوذ.

مثـال [١]: الصـلاة التـي اسـتوفت الشـروط والأركـان، وانتفـت موانعها تبرأ بها ذمة المكلَّف، ولا يؤمر بإعادتها.

مثال [٢]: الزكاة التي استوفت الشروط والأركان، وانتفت موانعها تبرأ بها ذمة المكلَّف ولا يؤمر بإعادتها.

مثال [٣]: الصوم الذي استوفىٰ الشروط والأركان، وانتفت موانعه تبرأ به ذمة المكلَّف، ولا يؤمر بإعادته.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٥).

[٢ - الباطل]

قَــولُــهُ: «وَالْبَاطِـلُ: مَـا لَا يَتَعَلَّـقُ بِـهِ النُّفُـوذُ، وَلَا يُعْتَـدُّ بِـهِ»:

أي لا ينفذ، ولا يعتدُّ به.

والباطل لغةً: ضد الحق(١).

والباطل من العبادات والمعاملات ما حدث فيه أمرٌ من ثلاثة:

الأول: فَقَد ركنًا من أركانه.

الثاني: فَقَد شرطًا من شروطه.

الثالث: وُجِد مانعٌ من صحته.

مثال [١]: الصلاة بدون ركوع باطلة؛ لأنها فقدت ركنا من أركانها وهو الركوع.

مثال [٢]: الصلاة بغير طهارة باطلة؛ لأنها فقدَتْ شرطًا من شروطها وهو الطهارة.

مثال [٣]: صلاة الحائض باطلة؛ لأنه وُجد مانع من صحتها وهو الحيض.

مثال [٤]: النكاح بدون قبول ولي المرأة باطل؛ لأنه فقد ركن من أركانه وهو القبول.

---

(١) انظر: القاموس المحيط، مادة «بطل».

مثـال [٥]: النكـاح بـدون ولـي باطـل؛ لأنـه فقـد شـرطا مـن شروطه وهو الولي.

مثال [٦]: نكـاح الأخـت مـن الرضـاعة باطـل؛ لأنـه وُجـد مـانع من صحته وهو الرضاعة.

والفاسـد في العبـادات: هـو مـا لـم تـبرأ بـه الذمـة، أو مـا يُجِـب القضاء، أو لم يوافق الشرع.

والفاسد في المعاملات: هو ما لم تترتبْ عليه آثاره الشرعية[١].

الفرق بين الفاسد والباطل:

الفاسد والباطل اسمان لمسمىً واحد عند جمهور أهل العلم، فكل عبادة أو معاملة فقدت شرطا من شروطها، أو ركنا من أركانها، أو وُجد مانع من صحتها فهي فاسدة أو باطلة [٢]، وفرقوا بينهما في عدة مسائل أشهرها مسألتان:

إحـداهما: الحـج، فالفاسـد مـن الحـج هـو مـا جـامع فيـه المُحْـرِم قبـل التَّحلُّـلِ الأول[٣]، والباطـل مـا لـو ارتـد فيـه عـن الإسلام.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٣).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٥٢).

(٣) التَّحَلُّـلُ الأَوَّلُ: يحْصُـلُ بـاثنَين مِـنْ ثَلَاثَـةٍ، وهـي الرَّمـيُ، والطـواف، والحَلـقُ أو التقصير.

وحكم الباطل لا يجب المُضِيُّ فيه، **وأما الفاسد** فيجب المُضِيُّ فيه.

الثانية: النكاح، فالفاسد من النكاح ما يسوغ فيه الاختلاف كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمع العلماء علىٰ بطلانه كنكاح المعتدة، ونكاح الأم أو الأخت أو البنت أو غيرهن من المحارم.

وحكم الباطل لا يترتب عليه شيء من أحكام الصحيح، **وأما الفاسد** فيثبت فيه أحكام النكاح الصحيح، كثبوت العدة علىٰ المرأة[١].

تبقىٰ من الأحكام الوضعية ثلاثة لم يذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسأذكرها؛ للفائدة.

---

(١) **انظر**: القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، صـ (١٥٢-١٥٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٤)، والمغني، لابن قدامة (١١/ ٢٦١).

[٣- السبب]

السبب لُغَةً: الحبل الذي يُتوصَّل به إلىٰ الماء، ثم استُعير لكل ما يُتوصَّلُ به إلىٰ شيء(١)، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦]، أي الوُصَل والمودَّات(٢).

واصطلاحا: هو مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ.

أي يلزم من وجود السبب وجود الحكم، وخرَجَ بهذا القيد الشرطُ، فإنه لا يلزم من وجودِه الوجودُ.

ويلزم من عدمِ السبب عدم الحكم، وخرج بهذا القيد المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه وجود الحكم، ولا عدمه(٣)، كما سيأتي.

مثال [١]: يلزم من زوال الشمس وجوبُ صلاة الظهر؛ لأن زوال الشمس سببٌ لوجوبِ صلاةِ الظهرِ، فإذا وُجد السببُ وُجد الحكمُ.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، مادة «سبب».
(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٢٩).
(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥).

ويلزم من عدم زوال الشمس عدمُ وجوب صلاة الظهر؛ لأن زوال الشمس سببٌ لوجوب صلاة الظهر، فإذا عُدمَ السبب عُدم الحكمُ.

مثال [٢]: يلزم من بلوغ النصاب وجوبُ الزكاة؛ لأن بلوغ النصاب سببٌ لوجوب الزكاة، فإذا وُجد السببُ وُجد الحكمُ.

ويلزم من عدم بلوغ النصاب عدمُ وجوب الزكاة؛ لأن بلوغ النصاب سببٌ لوجوب الزكاة، فإذا عُدمَ السبب عُدم الحكمُ.

مثال [٣]: يلزم من وجود الجَنابة وجوبُ الغُسْل؛ لأن الجنابة سببٌ لوجوب الغُسْل، فإذا وُجد السببُ وُجد الحكمُ.

ويلزم من عدم وجود الجنابة عدمُ وجوب الغُسْل؛ لأن الجنابة سببٌ لوجوب الغُسْل، فإذا عُدمَ السبب عُدم الحكمُ.

مثال [٤]: يلزم من وجود الإتلاف وجوبُ الضمانِ؛ لأن الإتلاف سببٌ لوجوب الضمان، فإذا وُجد السببُ وُجد الحكمُ.

ويلزم من عدم وجود الإتلاف عدمُ وجوب الضمان؛ لأن الإتلاف سببٌ لوجوب الضمان، فإذا عُدمَ السبب عُدم الحكمُ.

مثال [٥]: يلزم من وجود الزنا وجوبُ الحدِّ؛ لأن الزنا سببٌ لوجوب الحد، فإذا وُجد السبب وُجد الحكمُ.

ويلزم من عدم وجود الزنا عدمُ وجوب الحد؛ لأن الزنا

سببٌ لوجوب الحدِّ، فإذا عُدمَ السبب عُدم الحكمُ.

مثال [٦]: يلزم من رؤية الهلال وجوبُ صيام رمضان؛ لأن رؤية الهلال سببٌ لوجوب الصيام، فإذا وُجد السبب وُجد الحكمُ.

ويلزم من عدم رؤية الهلال عدمُ وجوب صيام رمضان؛ لأن رؤية الهلال سببٌ لوجوب الصيام، فإذا عُدمَ السبب عُدم الحكمُ.

مثال [٧]: يلزم من وجود السفر إباحةُ القصر في الصلاة؛ لأن السفر سببٌ لقصر الصلاة، فإذا وُجد السببُ وُجد الحكمُ.

ويلزم من عدَم وجودِ السفر عَدمُ إباحة القصر في الصلاة؛ لأن السفر سببٌ لقصر الصلاة، فإذا عُدِمَ السبب عُدم الحكمُ.

فائدة: أقسام السبب:

ينقسم السبب من حيث كونُه هل هو فعل للمكلَّف، أو لَا قسمين[١]:

أحدهما: سببٌ ليس فعْلا للعبد، ولا في مقدوره.

مثال [١]: زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر.

مثال [٢]: السَّفَه سبب لوجوب الحجر.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٠-٤٥١).

مثال [٣]: رؤية هلال رمضان سبب لوجوب الصوم.

مثال [٤]: غروب الشمس سبب لصلاة المغرب.

مثال [٥]: الاضطرار سبب للأكل من الميتة.

مثال [٦]: النسب سبب للإرث.

فكل هذه الأسباب ليست من فعل العبد، ولا في مقدوره.

الثاني: **سببٌ من فعْل العبد، ومن مقدوره.**

مثال [١]: السفر سببٌ لقصر الصلاة.

مثال [٢]: السُّكْرُ سببٌ في وجوب الحدِّ.

مثال [٣]: وجود المِلك سبب لإباحة الانتفاع.

مثال [٤]: الجنايات سببٌ لوجوب القصاص أو الدِّيَة.

مثال [٥]: القذف سببٌ لوجوب الحدِّ.

مثال [٦]: أكل ما له رائحة كريهة كالثوم والبصل سببٌ لكراهة الصلاة في المسجد.

فكل هذه الأسباب من فعل العبد، وفي مقدوره.

[٤ - الشرط]

الشرط لُغَةً: العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[محمد:١٨]، أي علاماتُها[١].

واصطلاحا: هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

أي يلزم من عدم الشرط عدمُ الحكم، وخرَج بهذا القيد المانعُ فإنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

ولا يلزم من وجودِ الشرط وجودُ الحكمِ ولا عدمُه، وخرج بهذا القيدِ السببُ، والمانعُ.

- أما السببُ فلأنه يلزم من وجوده الوجودُ كما تقدم.
- وأما المانع فلأنه يلزم من وجودِه العدمُ[٢].

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، صـ(٤٥٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٢).

فائدة: يَحْسُنُ إضافة قيد «**لذاته**» في تعريف الشرط؛ ليكون «**ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِه**».

لئلَّا يقارنَ السببُ الشرطَ فيلزم منه الوجود، فيكون لأمرٍ خارج، وهو قيامُ السببِ.

ولئلَّا يقارنَ المانعُ الشرط فيلزم منه العدم، فيكون لأمر خارج، وهو قيامُ المانع. [انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٢)].

مثال: تمام الحول في الزكاة يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوب =

مثال [١]: يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة؛ لأن الطهارة شرطٌ لصحة الصلاة.

ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الحكم وهو صحة الصلاة، فقد يوجد الشرط وهو الطهارة، وتَفسُدُ الصلاة؛ لفقد شرط آخر كأن يصلِّيَ قبل دخول الوقت.

ولا يلزم من وجود الطهارة عدم وجود الحكم وهو صحة الصلاة؛ فقد توجد الطهارة وتصح الصلاة؛ لعدم وجود مانع يفسدها.

مثال [٢]: يلزم من عدم دخول وقت الصلاة عدم صحة الصلاة؛ لأن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة.

ولا يلزم من دخول وقت الصلاة وجود الحكم وهو صحة الصلاة؛ فقد يوجد الشرط وهو دخول الوقت، وتَفسُدُ الصلاة؛ لفقد شرْطٍ آخر كأنْ يصلِّيَ لغير القِبْلَةِ.

ولا يلزم من دخول وقت الصلاة عدمُ وجود الحكم وهو صحة الصلاة؛ فقد يدخل وقت الصلاة وتصح الصلاة؛ لعدم

=الزكاة؛ لاحتمال عدم بلوغ النصاب، ولا يلزم عدم وجوبها؛ لاحتمال بلوغ المال النصاب.

أما إذا قارن الشرطُ وجودَ السببِ، فإنه يلزم وجوب الزكاة، ولكن لا لذاتِ الشرط، بل لوجود السبب.

وإذا كان عليه دين مع تمام الحول، فإنه يلزم منه عدم وجوب الزكاة، ولكن العدم ثبت نظرًا لقيام المانع، لا لذات الشرط. [انظر: المهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٣٤)].

وجود مانع يفسدها.

مثال [٣]: يلزم من عدم ستر العورة عدم صحة الطواف؛ لأن سترَ العورة شرطٌ لصحة الطواف.

ولا يلزم من وجود ستر العورة وجود الحكم وهو صحة الطواف؛ فقد يوجد الشرط وهو ستر العورة، ويَفسُد الطواف؛ لفقد شرط آخر كأن يطوفَ علىٰ غير طهارةٍ.

ولا يلزم من وجود ستر العورة عدم وجود الحكم وهو صحة الطواف، فقد يوجد سَتْرُ العورة، ويصحُّ الطوافُ؛ لعدم وجود مانعٍ يُفسدُه.

مثال [٤]: يلزم من عدم الرشد عدم صحة البيع؛ لأن الرشد شرطٌ لصحة البيع.

ولا يلزم من وجود الرشد وجودُ الحكم وهو صحة البيع؛ فقد يوجد الشرطُ وهو الرُّشدُ، ويَفسُد البيع؛ لفقد شرط آخر كأن يكون البائع مُكرَهًا.

ولا يلزم من وجود الرشد عدمُ وجود الحكم وهو صحة البيع؛ فقد يوجد الرشد ويصح البيع؛ لعدم وجود مانع يفسده.

مثال [٥]: يلزم من عدَم الولي عدمُ صحةِ النكاح؛ لأن الوليَّ شرطٌ لصحة النكاحِ.

ولا يلزم من وجود الولي وجودُ الحكم وهو صحة النكاح؛ فقد يوجد الشرط وهو الولي، ويَفسُد النكاح؛ لفَقدِ شرط آخر كأن يكونَ أحدُ الزوجينِ مُكرَهًا.

لا يلزم من وجود الولي عدمُ وجود الحكم وهو صحة النكاح؛ فقد يوجد الولي ويصح النكاح؛ لعدم وجود مانعٍ يُفسدُه.

فائدة [١]: أقسام الشرط:

ينقسم الشرط من حيث مصدرُه قسمين[١]:

أحدهما: شرطٌ شرعيٌّ: هو ما اشترطه الشارع.

مثال [١]: شروط صحة الوضوء.

مثال [٢]: شروط صحة الصلاة.

مثال [٣]: شروط وجوب الصلاة.

مثال [٤]: شروط صحة البيع.

مثال [٥]: شروط صحة النكاح.

الثاني: شرطٌ جَعليٌّ: هو ما اشترطه المكلَّف علىٰ نفسِه، حيث يعلِّق عليه تصرفاتِه ومعاملاتِه.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٥-٤٥٦)، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٣٧).

مثال [١]: الاشتراط في البيع، كأن يقولَ: بعني هذا الثوب بشرط أن استلمه منك في مكةَ.

أو يقول للمشتري: لك الخيار شهرا، ونحوه.

مثال [٢]: الاشتراط في النكاح، كأن يقولَ: أُزوِّجك ابنتي بشرط ألا تسكن بها في غير بلدها.

مثال [٣]: الاشتراط في الطلاق، كأن يقولَ: أُطلقُكِ بشرط ألا تأخذي صداقَكِ.

مثال [٤]: الاشتراط في العتق، كأن يقولَ: إذا مِتُّ فأنتَ حرٌّ.

مثال [٥]: الاشتراط في النذر، كأن يقولَ: لله عليَّ إن نجحتُ لأصومنَّ يوما.

فائدة [٢]: أقسام الشرط الشرعي:

ينقسم الشرط الشرعي من حيثُ حقيقتُه قسمين:

١-شَرْطُ وُجُوبٍ: هو ما يصيرُ به الإنسانُ مكلَّفًا[١].

مثال [١]: بلوغ النصاب شرط لوجوب الزكاة.

مثال [٢]: البلوغ شرط لوجوب الصلاة.

مثال [٣]: الحرية شرط لوجوب صلاة الجمعة.

---

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٣٦).

مثال [٤]: الإسلام شرط لوجوب الصوم.

مثال [٥]: الاستطاعة شرط لوجوب الحج.

مثال [٦]: القدرة شرط لوجوب الصوم.

٢-**شَرْطُ صِحَّةٍ:** هو ما جُعل وجودُه سببًا في حصول الاعتداد بالفعل وصحته[(١)].

مثال [١]: الرشد شرط لصحة البيع.

مثال [٢]: معرفة الأجرة شرط لصحة الإجارة.

مثال [٣]: التأبيد شرط لصحة الوقف.

مثال [٤]: حياة الوارث شرط لصحة الإرث.

مثال [٥]: الشهادة شرط لصحة النكاح.

مثال [٦]: الطهارة شرط لصحة الصلاة.

مثال [٧]: المسجد شرط لصحة الاعتكاف.

فائدة [٣]: الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة.

الفرق بين شرط الوجوب، وشرط الصحة: هو عين الفرق المتقدِّم بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية؛ لأن شرط الوجوب من الأحكام الوضعية، وشرط الصحة من الأحكام

---

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٣٦).

التكليفية إلا أن صحةَ الواجب قد تُشترَطُ لها شروطُ الوجوب من حيث هي شروط في الوجوب[١].

فائدة [٤]: حكم الشرط الجعلي:

الشرط الجَعلي يجب تنفيذه إذا لم يخالف نصًّا شرعيا؛ فهو مقيَّدٌ بحدودٍ شرعيةٍ معيَّنة، وليس للشخص أن يَشترط ما شاء لما شاء.

والشروط المعتبَرَة التي جاز للمكلَّف أن يَشترطها هي: كل ما جاء مكمِّلا لحكمة المشروط، بحيث لا يُنافيها بحالٍ من الأحوالِ، وهي الشروط الموافقة لمقتضىٰ مشروطاتها في العقود والتصرفات الشرعية، بحيث لا تخالفها، ولا تنفي مضمونها[٢].

مثال [١]: اشتراط الرهن، أو الكفيل بالدَّين.

مثال [٢]: اشتراط الصيام في الاعتكاف.

مثال [٣]: اشتراط البائع علىٰ المشتري منفعة معينة في المبيع لا تنافي مقصود البيع، كأن يكون المبيع بيتا فيشترط البائع أن يسكنه شهرا.

مثال [٤]: اشتراط مهر معيَّن للنكاح.

---

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه، صـ(٥٢).

(٢) انظر: المهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٣٧-٤٣٨).

مثال [٥]: اشتراط الثمرة في النخل المبيع إذا كان قد لُقِّحَ.

فإن هذه الشروط صحيحة؛ لما فيها من الموافقة الشرعية.

وأما الشروط التي لا تلائم مقصود المشروط ولا مكمِّلا لحكمته، بل جاء علىٰ الضد من ذلك فهي لا تعتبر شرعا، أي: أن الشروط التي تخالف مقتضىٰ المشروطات في العقود والتصرفات الشرعية، وتناقض مدلولاتها تعتبر شروطا فاسدة[١].

ومن الأدلة علىٰ ذلك:

[١]: قول الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ[٢]، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ**»[٣].

[٢]: قول الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[٤].

ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

---

(١) **انظر**: المهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٣٨).

(٢) **ليس في كتاب الله**: أي ليس مشروعا في كتاب الله بأن يكون مخالفا لما جاء في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. [**انظر**: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ١٨٨)].

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، وقال: «**حسن صحيح**»، عن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مثال [١]: اشتراط الزوج عند العقد علىٰ امرأة أن لا ينفقَ عليها.

مثال [٢]: اشتراط البائع علىٰ المشتري في عقد البيع عدم الانتفاع بالمبيع.

مثال [٣]: اشتراط المقرِض علىٰ المقترض أن يزيده في القرض عند السداد.

مثال [٤]: اشتراط المرتهن علىٰ الراهن أن ينتفعَ بالرهن.

وعلىٰ هذا فإن الشرط الجَعْلي نوعان:

أحدهما: شرط صحيح، هو ما لم ينافِ مقصود العقد، ولم يأتِ نص من الشارع علىٰ فساده.

الثاني: شرط فاسد، هو ما ينافي مقصود العقد، وجاء نصٌّ من الشارع علىٰ بطلانه.

[٥- المانع]

المـانعُ لُغَـةً: الحـاجزُ، والمنـعُ أن تَحُـولَ بـين الرَّجُـلِ وبـين الشيءِ الذي يريدُه(١).

واصـطلاحا: هـو مَـا يلْـزَمُ مِـنْ وُجُـودِهِ العَـدَمُ، وَلَا يلْـزَمُ مِـنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

أي يلـزم مـن وجـود المـانع عـدم الحكـم، وخـرج بهـذا القيـد السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود، والمانع عكس السبب.

ولا يلـزم مـن عـدم المـانع وجـودُ الحكـم، ولا عـدمُ وجـود الحكم، وخرج بهذا القيد الشرطُ فإنه يلزم من عدمه العدم(٢).

مثـال [١]: يلـزم مـن وجـود القتـل عـدمُ صـحة الإرث؛ لأن

---

(١) **انظر:** تهذيب اللغة، مادة «منع».

(٢) **انظر:** شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٧).

فائدة: يَحْسُنُ إضافة قيد «**لذاته**» في تعريف المانع؛ ليكون «**ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته**».

لئلَّا يقارن عدمُ المانع وجودَ سبب آخر، فإنه يلزم الوجود، ولكن لا لعدم المانع، وإنما لوجود السبب الآخر.

مثال: المرتد القاتل لولده، فإن هذا يقتل بالردة وإن لـم يقتل قصاصا؛ لأن المـانع إنمـا منع أحد السببين فقط وهو القصاص، وقد حصـل القتـل بسبب آخـر، وهـو: الـردة. [**انظـر:** شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٧)].

القتل مانع من موانع الإرث.

ولا يلزم من عدم القتل وجود الحكم وهو الإرث، فقد ينعدم الإرث بمانع آخر كاختلاف الدِّين.

ولا يلزم من عدم وجود القتل عدم وجود الحكم وهو الإرث، فقد يوجد الإرث إذا لم يوجد مانع آخر.

مثال [٢]: يلزم من الأبوة عدمُ وجوب القصاص؛ لأن الأبوة من موانع القصاص.

ولا يلزم من عدم الأُبوة وجود الحكم وهو وجوب القصاص، فقد ينعدم القصاص بمانع آخر كأن يكون الجاني صبيا.

ولا يلزم من عدم الأبوة عدم وجود الحكم وهو وجوب القصاص، فقد يجب القصاص إذا لم يوجد مانع آخر.

مثال [٣]: يلزم من وجود الحيض عدمُ وجوب الصوم والصلاة للمرأة؛ لأن الحيض مانع من موانع الصوم والصلاة.

ولا يلزم من عدم وجود الحيض وجود الحكم وهو وجوب الصوم، والصلاة للمرأة، فقد لا يجب الصوم والصلاة علىٰ المرأة لوجود مانع آخر، كالنفاس.

ولا يلزم من عدم وجود الحيض عدم وجود الحكم وهو

وجوب الصوم والصلاة للمرأة، فقد يجب الصوم والصلاة على المرأة إذا لم يوجد مانع آخر.

مثال [٤]: يلزم من وجود الدَّين –الذي ينزل بالمال عن النِّصاب– عدمُ وجوب الزكاة؛ لأن الدين مانع من موانع الزكاة.

ولا يلزم من عدم وجود الدَّين وجود الحكم وهو وجوب الزكاة، فقد لا تجب الزكاة لوجود مانع آخر كأن يكون المال غير مستقر.

ولا يلزم من عدم وجود الدَّين عدم وجود الحكم وهو وجوب الزكاة، فقد تجب الزكاة لعدم وجود مانع آخر.

مثال [٥]: يلزم من وجود العدة عدمُ صحة النكاح؛ لأن العدَّة مانع من موانع النكاح.

ولا يلزم من عدم وجود العدة وجود الحكم وهو صحة النكاح، فقد ينعدم النكاح لوجود مانع آخر، كأن يكون أحدُ الزوجين مَحرَمًا للآخر.

ولا يلزم من عدم وجود العدة عدم وجود الحكم وهو صحة النكاح، فقد يصح النكاح لعدم وجود مانع آخر.

فائدة [١]: أقسام المانع:

ينقسم المانع قسمين[(١)]:

أحدهما: مانع وجوب: هو ما يمنع وجوبَ الحكم.

مثال [١]: النِّفاس مانع من وجوب الصلاة والصوم للمرأة.

مثال [٢]: الدَّين -الذي يُنقص المال عن النصاب- مانع من وجوب الزكاة.

مثال [٣]: الأبوة مانعة من وجوب القصاص.

الثاني: مانع صحة: هو ما يمنع صحةَ الحكم.

مثال [١]: العدَّة مانعة من صحة النكاح.

مثال [٢]: الكفر مانع من صحة الإرث.

مثال [٣]: الجنون مانع من صحة الوضوء.

فائدة [٢]: متىٰ يثبت الحكم الشرعي؟

يثبت الحكم الشرعي إذا توفرت ثلاثة أشياء:

الأول: وجود الأسباب.

الثاني: وجود الشروط.

الثالث: انتفاء الموانع[(٢)].

مثال [١]: لا تثبت الزكاة إلا بتوفر ثلاثة أشياء:

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٥).

الأول: وجود النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة.

الثاني: ثبوت الحول الذي هو شرط وجوب الزكاة.

الثالث: عدم وجود الدَّين الذي هو مانع وجوب الزكاة.

فإذا اختل أحد هذه الأشياء الثلاثة لم تجب الزكاة.

مثال [٢]: لا يثبت الإرث إلا بتوفر ثلاثة أشياء:

الأول: وجود القرابة الذي هي سبب وجوب الإرث.

الثاني: حياة الوارث وموت المورِّث اللذان هما شرطا وجوب الإرث.

الثالث: عدم الرِّقِّ، والقتلِ، واختلافِ الدِّين؛ لأنها مانعة من وجوب الإرث.

فإذا اختل أحدُ هذه الثلاثة لم يجبِ الإرث.

مثال [٣]: لا تجب الصلاة إلا بتوفر ثلاثة أشياء:

الأول: دخول الوقت الذي هو سبب وجوب الصلاة.

الثاني: البلوغ، والإسلام اللذان هما شرطا وجوب الصلاة.

الثالث: عدم الحيض، والنفاس -بالنسبة للمرأة- اللذان هما من موانع وجوب الصلاة.

فإذا اختل أحدُ هذه الثلاثة لم تجبِ الصلاة.

[تعريف بعض مصطلحات علم الأصول]

وَالْفِقْهُ أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَىٰ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ: كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَىٰ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ؛ أَوْ بِالتَّوَاتُرِ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَىٰ النَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَىٰ الْمَطْلُوبِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الْآخَرِ.

.... الشرح ....

قَولُهُ: «وَالْفِقْهُ أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ»: المراد بالفقه هنا معناه الشرعي لا معناه اللغوي، لذلك هو أخص من العلم؛ لأن

العلم يشمل علوم الشرع، كالتفسير، والأصول، والحديث، وغيرها، كعلوم الطبيعة.

قَولُهُ: «وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَىٰ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ»: كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة، ولا بد من إضافة قيد وهو: «**إدراكا جازما**»؛ ليخرج إدراك الشيء إدراكًا غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون علىٰ غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمىٰ ذلك علمًا، ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وَهم، وإن تساوىٰ الأمران فهو شك.

وقوله: «معرفة المعلوم»: أي إدراك ما من شأنه أن يُعلم، وخرج به عدم الإدراك بالكلية «**الجهل البسيط**»، مثل أن يُسأل: ما حكم الخمر؟ فيقول: لا أدري.

وخرج بقوله: «**علىٰ ما هو به في الواقع**»: إدراك المعلوم علىٰ وجه يخالف ما هو عليه «**الجهل المركب**»، مثل أن يُسأل: ما حكم الخمر؟ فيقول: مباح.

قَولُهُ: «وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ»: فإذا كان الشيء لا يدرك بالكلية فهو جهل بسيط، وإذا كان يُدرك علىٰ وجه يخالف ما هو عليه فهو جهل مركَّب.

والتصور: هو الإدراك الخالي عن الحكم، وعبر به؛ لأن

الجهل ليس بمعرفة إنما هو حصول شيء في الذهن، بخلاف العلم.

قوله: «وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ: كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَىٰ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ»: أي العلم الضروري ما كان إدراك المعلوم فيه ضروريًّا، بحيث يُضطر إليه من غير نظر، ولا استدلال، وذَكر له نوعين: أحدهما: ما يدرك بالحواس الخمس، والآخر: ما يُدرك بالتواتر كما سيأتي.

أما ما يدرك بالحواس الخمس، فكالنار حارة، والجو باردٌ، والطعم حلوٌ، والصوت مرتفع، واللون جيدٌ، والملمسَ ليِّنٌ.

قوله: «أَوْ بِالتَّوَاتُرِ»: أي من العلم الضروري ما لا يدرك بالحواس وهو المدرك بالتواتر، وهو خبر الجماعة عن الجماعة الذين يستحيل تواطؤهم علىٰ الكذب، كما لو أخبروا عن شيء وقع في مكان معين، فهذا علم ضروري لا يحتاج إلىٰ نظر واستدلال، كعلمنا ببلد لم نره، وعلمنا بالملائكة والأنبياء، والأئمة الأربعة، وغير ذلك.

قوله: «وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ»: أي العلم النظري.

قوله: «فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَىٰ النَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ»: أي ما يحتاج إلىٰ نظر واستدلال، كالعلم بشروط العبادة، وأركانها، وسننها، ونواقض الوضوء، ونحوها.

قَــولُــهُ: «وَالنَّظَـرُ: هُـوَ الْفِكْـرُ فِـي حَـالِ الْمَنْظُـورِ فِيـهِ»: أي ليطلب به معرفة الحقيقة، والوصول إلىٰ الصواب.

قَــولُــهُ: «وَالاسْــتِدْلَالُ: طَلَــبُ الــدَّلِيلِ»: الألـف والسـين والتـاء تعنـي الطلـب، كالاستنصـار معنـاه طلـب النصـر، والاستطعام معناه طلب الطعام.

قَــولُــهُ: «وَالــدَّلِيلُ: هُــوَ الْمُرْشِــدُ إِلَــىٰ الْمَطْلُــوبِ»: كـالقرآن، والسـنة، والإجمـاع، والقيـاس؛ فكـل مـا يُرشـد إلـىٰ المطلوب يسمىٰ دليلا.

وهذا التعريف للدليل تعريف لغوي كما قال الجُرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الدليل في اللغة: هو المرشد، وما به الإرشاد[(١)].

وأما الدليل في الاصطلاح: فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلىٰ مطلوب خبري[(٢)]، والمطلوب الخبري يشمل القطع والظن، هذا عند الفقهاء.

مثال: الدليل علىٰ وجوب الصلاة: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

وفرق المتكلمون بين ما يوصل إلىٰ المقصود بطريق قطعية،

---

(١) انظر: التعريفات، للجرجاني، صـ(١٠٤).
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٥٢).

وما يوصل إليه بطريق ظنية، فما أوصل بطريق قطعية يسمىٰ دليلا، وما أوصل بطريق ظنية يسمىٰ أمارة[(١)].

قَولُهُ: «وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ»: أي أحدهما أقوىٰ وأرجح من الآخر عند المجوِّز، فالراجح ظن، والمرجوح وهم.

مثال: لو هبت الرياح وتغيمت السماء في الشتاء؛ فإن الراجح من ذلك وقوع المطر، وهو الظن، والطرف المرجوح المقابل للراجح يسمىٰ وَهمًا.

قَولُهُ: «وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الْآخَرِ»: أي إذا استوىٰ الطرفان فلم يترجح أحدهما عند المجوِّز سُمِّيا شكًّا.

مثال [١]: أن يقول: لا أدري هل صليت ركعتين، أو ثلاثا.

مثال [٢]: أن يتيقن الوضوء والحدث، ثم يجهل السابق منهما.

وهذا في اصطلاح الأصوليين، وإلا ففي اللغة لا فرق بين الظن والشك، كما قال الخليل بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الظن يكون

---

(١) انظر: الأنجم الزاهرات علىٰ حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، للمارديني، صـ (١٠٣).

بمعنىٰ الشك، وبمعنىٰ اليقين؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٤٦]، أي يتيقنون[١].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ٢٠﴾ [الحاقة:٢٠]، أي أيقنت[٢].

وقد نُهينا عن الظن المرجوح الذي لا تقوم به حجة؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ٢٨﴾ [النجم:٢٨]، أي: لا يُجدي شيئا، ولا يقوم أبدا مقام الحق[٣].

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»[٤].

المراد من هذا الحديث: التحذير من سوء الظن؛ فإن الظن أكذب الحديث إذا قال ما لا يتيقنه، فحكَم به علىٰ الغيب، فيقع الخبر عنه حينئذ كذبا[٥].

يتضح مما تقدَّم أن مراتب الإدراك ستة:

---

(١) انظر: العين، للخليل بن أحمد (٨/ ١٥٢).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٢٣٢).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٤٥٧).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: معالم السنن، للخطابي (٤/ ١٢٣)، وأعلام الحديث (٣/ ١٩٧٤).

١- **العلم**: هو إدراك الشيء علىٰ ما هو عليه إدراكا جازما.

٢- **الجهل البسيط**: هو عدم الإدراك بالكلية.

٣- **الجهل المركَّب**: هو إدراك الشيء علىٰ وجه يخالف ما هو عليه، وسُمي مركَّبا؛ لأنه يتركَّب من أمرين: الجهل بالحقيقة، والقول بغيرها، بخلاف الجهل البسيط؛ فإنه يتركب من أمر واحد فقط وهو الجهل بالحقيقة.

٤- **الشك**: هو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ مساوٍ.

٥- **الظن**: هو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ مرجوح.

٦- **الوهم**: هو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ راجح.

مثال: لو قلنا: زيد قائم، فسُئل عمرٌو، وعمرُ، وبكرٌ، وسعدٌ، وسعيدٌ، ويحيىٰ عن حال زيد.

فقال عمرو: زيدٌ قائم.

وقال عمرُ: لا أدري.

وقال بكرٌ: زيد جالس.

وقال يحيىٰ: أشك في أمره.

وقال سعدٌ: يغلب علىٰ ظني أنه قائم.

وقال سعيد: يغلب علىٰ ظني أنه قاعد.

فقول عمرو يسمىٰ «**علما**»، وقول عمرُ يسمىٰ «**جهلا**

بسـيطا»، وقـول بكـر يسـمىٰ «**جهـلا مركَّبًـا**»، وقـول يحيـىٰ يسـمىٰ «**شكًّا**»، وقول سعد يسمىٰ «**ظنًّا**»، وقول سعيد يسمىٰ «**وَهمًا**».

[تعريف أصول الفقه باعتباره عَلَمًا]

وَعلمُ أُصُولِ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا.

الشرح

قَولُهُ: «وَعلمُ أُصُولِ الْفِقْهِ»: هذا تعريف أصول الفقه باعتباره علَمًا مركَّبًا، وقد تقدم تعريفه باعتبار مفرديه.

قَولُهُ: «طُرُقُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِجْمَالِ»: أي أدلة أصول الفقه مجملة، كالأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وخرج بذلك الفقه؛ لأن أدلته تفصيلية.

والأدلة: هي ما يتوصل بها إلىٰ إثبات الأحكام، كالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

قَولُهُ: «وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا»: أي لا بُدَّ من معرفة كيفية الاستدلال بالأدلة مع معرفة الأدلة، كحمل المتشابه علىٰ المحكم، والمطلق علىٰ المقيد، والخاص علىٰ العام، ونحوه مما سيأتي ذكره فيما يلي، وهذه حال المجتهد.

[أبواب أصول الفقه إجمالا]

وَأَبْـوَابُ أُصُـولِ الْفِقْـهِ: أَقْسَـامُ الْكَـلَامِ، وَالْأَمْـرُ وَالنَّهْـيُ، وَالْعَـامُّ وَالْخَـاصُّ، وَالْمُجْمَـلُ وَالْمُبَـيَّنُ، وَالظَّـاهِرُ وَالْمُـؤَوَّلُ، وَالْأَفْعَـالُ، وَالنَّاسِـخُ وَالْمَنْسُـوخُ، وَالْإِجْمَـاعُ، وَالْأَخْبَـارُ، وَالْقِيَـاسُ، وَالْحَظْـرُ وَالْإِبَاحَـةُ، وَتَرْتِيـبُ الْأَدِلَّـةِ، وَصِـفَةُ الْمُفْتِـي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.

الشـرح

ذكـر المصـنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبـواب أصـول الفقـه مجملـة؛ ليتصـورها طالـب العلـم، فينشـط لدراسـتها، ولـم يـذكر المطلق والمقيـد؛ لأنـه سيذكرهما تبعا للخاص والعام؛ للمناسبة بينهما.

وأبـواب: جمـع بـاب، والبـاب معـروف، وقـد يطلـق علـىٰ الصِّـنف، والبـاب: مـا يُـدْخلُ منـه إلـىٰ المقصـود، ويُتوصَّـل بـه إلـىٰ الاطلاع عليه[1].

---

(١) انظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع، صـ(٦).

[أقسام الكلام من حيث التركيب]

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ: فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ:
اسْمَانِ، أَوِ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ، أَوِ اسْمٌ وَحَرْفٌ.

الشرح

قوله: «فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ»: شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أقسام الكلام الذي هو موضوع أصول الفقه، فذكر أقسامه من حيث التركيبُ، والمدلولُ، والاستعمالُ.

والكلام لغةً: اللفظ الموضوع لمعنىً.

واصطلاحا: هو اللفظ المفيد، مثل: الله ربنا، ومحمد نبينا[1].

والكلام جمع كلمة، وهي ثلاثة أنواع:

أحدها: الاسم: هو كل كلمة دلَّت علىٰ معنىٰ في نفسها، ولم تقترن بزمنٍ.

مثل: محمد، أسد، أرض، بيت، مال، شجرة، الحمد.

الثاني: الفعل: هو كل كلمة دلَّت علىٰ معنىٰ في نفسها، واقترنت بزمنٍ، وهو ثلاثة أنواع:

---

(١) انظر: الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين، صـ (١٧).

١- ماضٍ: هو ما دل علىٰ حدثٍ وقع قبل زمن التكلُّم.

مثل: تَوضأَ، صلىٰ، صام، نام، أكل، شرب، قام، تاب، استغفر، نَدِمَ.

٢- مضارع: هو ما يدل علىٰ حدثٍ يقع في زمن التكلُّم، وبعدَه.

مثل: يتوضأ، يصلي، يصوم، ينام، يأكل، يشرب، يقوم، يتوب، يستغفر، يندم، يقرأ، يتكلم، يتصدق.

٣- أمر: هو ما يدل علىٰ حدثٍ يُطلَب حصوله بعد زمن التكلُّم.

مثل: توضأْ، صلِّ، اشربْ، صُمْ، نَمْ، كُلْ، اشْربْ، قُمْ، تُبْ، استغفرْ، اندمْ، اقْرَأْ، تكلَّمْ، تصدَّقْ.

الثالث: الحرف: هو كل كلمة دلَّت علىٰ معنىً في غيرها.

مثل: في، مِنْ، علىٰ، لكن، إلىٰ، بلىٰ، حتَّىٰ، عن، سوف، ليتَ، لعلَّ.

قَولُهُ: «فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ: اسْمَانِ»: مثل: زيد قائم، و: عمرو جالس.

قَولُهُ: «أَوِ اسْمٌ وَفِعْلٌ»: مثل: زيد قام، و: عمرو جلس.

قَولُهُ: «أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ»: مثل: لم يقم، و: ما قام.

ولكن ذهب جمهور العلماء إلىٰ عدم انعقاد الكلام بذلك، وإنما انعقد هنا لوجود الضمير الذي في الفعل؛ لأن تقديره: «**لم يقم هو**»، و «**ما قام هو**».

قَولُهُ: «أَوِ اسْمٌ وَحَرْفٌ»: مثل: يا زيد.

ولكن ذهب جمهور العلماء إلىٰ عدم انعقاد الكلام بذلك، وما انعقد هنا إلا لما ناب عن الفعل وهو: «**أدعو**»، أو «**أنادي**».

[أقسام الكلام من حيث المدلول]

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ.

وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَىٰ: تَمَنٍّ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ.

الشـــرح

لما انتهىٰ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تقسيم الكلام عند اللغويين ذكر تقسيمه عند الأصوليين[1].

قَولُهُ: «وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ»: أي من حيث مدلولُه.

قَولُهُ: «أَمْرٍ»: هو استدعاء الفعل بالقول علىٰ وجه الاستعلاء[2]، وسيأتي تفصيل ذلك فيما يأتي.

قَولُهُ: «وَنَهْيٍ»: النهي عكس الأمر، وهو استدعاء الترك بالقول علىٰ وجه الاستعلاء[3]، وسيأتي تفصيل ذلك فيما يأتي.

قَولُهُ: «وَخَبَرٍ»: هو كلُّ كلامٍ يحتملُ الصدقَ، والكذبَ لذاتِهِ[4].

مثل: جاء زيد، ونجح عمرو، وبكر مسافر، ومحمد مقيم.

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني (١/ ٥٩).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٩٤).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٥٢)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(٢٤١).

(٤) انظر: الفروق (١/ ٢٤)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي، صـ(٢٤٦).

وقولنا: «لذاته»: أي من حيث هي أخبار بصرف النظر عن قائلها؛ لأنه في بعض الأحيان قد يوصف الخبر بالصدق فقط، أو يوصف بالكذب فقط، ولكن ذلك ليس باعتبار ذاته كخبر، وإنما باعتبار أسباب أخرىٰ خارجة عن نطاق العبارة تؤيد صدقه، أو كذبه.

فأخبار القرآن الكريم لا تحتمل إلا الصدق باعتبارها كلام الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وكذلك الثابت مما أخبر به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وكل النظريات العلمية التي أثبتت التجارب صحتها صادقة، فمثلا قولنا: «**قيعان البحار مظلمة**» خبر لا يحتمل إلا الصدق؛ لأن التجارب أثبتت ذلك، وقام الدليل واضحا عليه، ولا يدع مجالا للتكذيب كما أن كل رأي يجانب الحق فهو كاذب.

قَولُهُ: «وَاسْتِخْبَارٍ»: أي استفهام، وهو طلب العلم بشيء بواسطة أداة من أدواته، وهي إحدىٰ عشرة: الهمزة، هل، ما[1]، من[2]، متىٰ[3]، ....

(١) ما: يطلب بها شرح حقيقة المسمىٰ.

(٢) مَن: يُسأل بها عن العاقل.

(٣) متىٰ: يُسأل بها عن الزمان الماضي أو المستقبل.

أيَّان[١]، أين[٢]، كيف[٣]، أنىٰ[٤]، كم[٥]، أيّ[٦].

قَولُهُ: «وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَىٰ»: التقسيم السابق هو تقسيم قدماء الأصوليين، وزاد المتأخرون أقساما أخرىٰ، هي التي سيذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يريد بذلك أن يبين أن الجميع تقسيم واحد من حيث المدلول[٧].

قَولُهُ: «تَمَنٍّ»: هو طلب الشيء المحبوب الذي لا يُرجىٰ حصوله، إما لكونه مستحيلا، أو لأنه بعيد الحصول.

فالأول كقول الشاعر:

ليتَ الكواكبَ تدنُو لي فأنظِمَها عقودَ مدح فما أرضىٰ لكم كَلِمِي

والثاني كقول قوم قارون: ﴿يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ٧٩﴾ [القصص: ٧٩].

قَولُهُ: «وَعَرْضٍ»: هو كلام دال علىٰ الطلب برفق ولين، مثل: ألا تأتي فنكرمَك، و: لو تزورني فأتحدثَ معك، و: أَمَا تشارك زملاءك.

---

(١) أيَّانَ: يُسأل بها عن الزمان المستقبل فقط.

(٢) أين: يُسأل بها عن المكان.

(٣) كيف: يُسأل بها عن الحال.

(٤) أنىٰ: يُسأل بها عن الحال.

(٥) كم: يُسأل بها عن العدد المبهم.

(٦) أيّ: يُسأل بها عن الحال، والزمان، والمكان، والعدد، وهي بحسب ما تضاف إليه.

(٧) انظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني (١/ ٥٩).

قَــولُــهُ: «وَقَسَمٍ»: هـو الحلف علىٰ شـيء، مثـل: والله لأحفظ القرآن، و: تالله لأجتهد في دروسي، و: بالله لا أنظر إلىٰ محرَّم.

فائدة: تقسيم آخر للكلام:

قسَّم البلاغيون تقسيما آخر للكلام، هـو أخصـر وأيسـر مـن تقسيم الأصوليين السابق؛ قالوا: الكلام قسمان:

أحدهما: كلام خبري: تقدم تعريفه.

الآخـر: كـلام إنشـائي: هــو كــلُّ كــلامٍ لا يحتمــلُ صــدقًا، ولا كَـذبًا، أي لا يصـح أن يوصـف بالصـدق، أو الكـذب، ومنـه: الأمـر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والقسم، والنداء، والتعجب.

[أقسام الكلام من حيث الاستعمال]

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَىٰ مَوْضُوعِهِ، وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

.... الشرح ....

قَولُهُ: «وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ»: أي ينقسم الكلام من حيثُ استعمالُه قسمين: حقيقة، ومجاز.

قَولُهُ: «فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَىٰ مَوْضُوعِهِ»: أي علىٰ أصل وضعه الأول، وهذا تعريف للحقيقة من حيث اللغة، فمتىٰ نُقل اللفظ عن موضعه اللغوي إلىٰ آخر فهو مجاز سواء كان الناقل الشرع، أو العرف، أو اللغة.

مثال [١]: لفظ «**الأسد**» حقيقة إذا استُعمل في موضوعه الأصلي وهو الحيوان المفترس.

مثال [٢]: لفظ «**القمر**» حقيقة إذا استُعمل في موضوعه الأصلي وهو القمر المعروف.

مثال [٣]: لفظ «**البحر**» حقيقة إذا استُعمل في موضوعه

الأصلي وهو الماء الكثير.

قوله: «وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطِبَةَ»: أي ما اصطلح الناس عليه، واتفقوا عليه من المخاطبة في أصل الكلام سواء بقي علىٰ أصل وضعه اللغوي، أو انتقل إلىٰ موضوعه الشرعي، أو العرفي.

قوله: «وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ»: أي استُعمل في غير وضعه الأول الذي وُضع له.

ويمكن تعريف المجاز علىٰ التعريف الآخر للحقيقة بقولنا: هو ما استُعمل في غير ما اصطلح عليه في المخاطبة؛ واكتفىٰ المصنِّف بالتعريف الأول اكتفاءً بما قدَّم في تعريف الحقيقة؛ لأن المجاز مقابل للحقيقة(١).

مثال [١]: لفظ «الأسد» مجاز إذا استُعمل في الرجل الشجاع؛ لأنه استُعمل في غير موضوعه الأصلي وهو الأسد الحقيقي(٢).

مثال [٢]: لفظ «القمر» مجاز إذا استُعمل في المرأة الجميلة؛ لأنه استُعمل في غير موضوعه الأصلي وهو

---

(١) انظر: الأنجم الزاهرات علىٰ حل ألفاظ الورقات، صـ(١١١).
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٨٥).

القمر المعروف.

مثـال [٣]: لفـظ «**البحـر**» مجـاز إذا اسـتُعمل في الرجـل الكـريم؛ لأنـه اسـتُعمل في غيـر موضـوعه الأصـلي وهـو الماء الكثير.

فائدة [١]: مناسبة ذكر الحقيقة والمجاز في أصول الفقه:

ذكـر الأصـوليون الحقيقـة والمجـاز ضـمن مباحـث أصـول الفقـه؛ لأن البحـث عـن دلالات الألفـاظ علـىٰ معانيهـا مـن مباحـث أصـول الفقـه، ودلالـة اللفـظ إمـا أن تكـون حقيقـة أو مجـازا، فاحتيج إلىٰ معرفة كل منهما وحكمه(١).

فائدة [٢]: تقسيم الكلام إلىٰ حقيقة ومجاز:

تقسـيم الكـلام الـىٰ حقيقـة ومجـاز هـو المشـهور عنـد أكثـر المتـأخرين في القـرآن وغيـره، وقـال بعـض أهـل العلـم: لا مجـاز في القـرآن، وقـال آخـرون: لا مجـاز في القـرآن ولا في غيـره، وبـه قـال أبـو إسـحاق الإسـفراييني، ومـن المتـأخرين العلامـة الشـيخ محمـد الأمـين الشـنقيطي، وقـد بـين شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة وتلميـذه ابـن القـيم أنـه اصـطلاح حـادث بعـد انقضـاء القـرون الثلاثـة المفضـلة، لـم يـتكلم بـه أحـد مـن الصـحابة ولا التـابعين لهـم بإحسـان ولا أحـد

---

(١) انظر: الأصول من علم الأصول، صـ(٢٢).

من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم.

والغالب أنه كان من جهة المعتزلة والجهمية ونحوهم من المتكلمين؛ فإنه لم يوجد هذا في كلام أحد من أهل الفقه والأصول والتفسير والحديث ونحوهم من السلف[1].

(١) انظر: الإيمان، لابن تيمية، صـ (٧٣-٧٤)، ومختصر الصواعق المرسلة، صـ (٢٨٧-٢٨٨)، والأصول من علم الأصول، صـ (٢٢).

[أقسام الحقيقة]

وَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

الشرح

قَولُهُ: «**وَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ**»: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

مثال [١]: لفظة «**الصلاة**»، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

مثال [٢]: لفظة «**التيمم**»، فإن حقيقتها اللغوية القصد، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

مثال [٣]: لفظة «**الحج**»، فإن حقيقتها اللغوية القصد، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

قَولُهُ: «**وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ**»: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

مثال [١]: لفظة «**الصلاة**»، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتَتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع علىٰ ذلك.

مثال [٢]: لفظة «**التيمم**»، فإن حقيقتها الشرعية مسح الوجه والكفين بتراب طاهر له غبار، فتحمل في كلام أهل الشرع علىٰ

ذلك.

مثال [٣]: لفظة «**الحج**»، فإن حقيقتها الشرعية قصد مكة لأداء المناسك علىٰ ما جاء في السنة النبوية، فتُحمل في كلام أهل الشرع علىٰ ذلك.

قَولُهُ: «وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ»: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العُرف.

مثال [١]: لفظة «**الدابة**»، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليها في الكلام العرفي.

مثال [٢]: لفظة «**اللحم**»، فإن حقيقتها العرفية لحم الحيوان، فتحمل عليها في الكلام العرفي.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلىٰ ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ علىٰ معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة علىٰ الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع علىٰ الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف علىٰ الحقيقة العرفية(١).

وكل لفظ استعمل فيما اصطلح عليه عند التخاطب كان حقيقة، كلفظة «**الصلاة**»:

---

(١) انظر: الأصول من علم الأصول، صـ(٢٠).

فإن كان الخطاب باصطلاح اللغة كانت حقيقة؛ فإن لفظة **«الصلاة»** وضعت أولا في اللغة للدعاء، فإذا نقلت واستعملت في العبادة المعروفة كانت مجازا.

وإن كان الخطاب باصطلاح الشرع كانت حقيقة؛ لأن لفظة الصلاة وضعت أولا في الشرع للعبادة المعروفة، فإذا نقلت واستعملت في الدعاء كانت مجازا.

وكذا لفظة **«دابة»** إذا أطلقت، وكان الخطاب باصطلاح اللغة فهي حقيقة في جميع ما دبَّ، ومجاز في ذوات الأربع.

وإذا كان الخطاب باصطلاح العرف فهي حقيقة في ذوات الأربع، ومجاز في جميع ما دبَّ(١).

---

(١) انظر: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، صـ(١١٠).

[أقسام المجاز]

وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوِ اسْتِعَارَةٍ.

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورىٰ:١١].

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢].

وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ: كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧].

الشرح

قَوْلُهُ: «وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بِزِيَادَةٍ»: أي في لفظ الحقيقة.

قَوْلُهُ: «أَوْ نُقْصَانٍ»: أي بالحذف.

قَوْلُهُ: «أَوْ نَقْلٍ»: أي تنقل الكلمة من معناها الأصلي إلىٰ معنىٰ آخر مجازي.

قَوْلُهُ: «أَوِ اسْتِعَارَةٍ»: هي استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعَلاقة المشابهة بين المعنىٰ المنقول عنه والمعنىٰ المستعمل فيه مع قرينة صارفة عن إرادة المعنىٰ الأصلي، فهي

مجازٌ عَلاقته المشابهة(١).

ومنه: قوله تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[إبراهيم:١] .

فهنا شبَّه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الضلال بالظلمات، والهُدىٰ بالنور، والعَلاقة بين «**الضلال**»، و«**الظلام**» المشابهة حيث إن الضلال يُشبه الظلام في عدم الاهتداء، وكذلك العَلاقة بين «**الهدىٰ**»، و«**النور**» المشابهة حيث إن الهدىٰ يشبه النور في الاهتداء، والقرينة هي أن القرآن لا يُخرج من الظلام الحسي إلىٰ النور الحسي، وإنما يُخرج من الظلام المعنوي وهو الكفر إلىٰ النور المعنوي وهو الإيمان.

قَولُهُ: «فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٌ﴾»: الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالىٰ.

قَولُهُ: «وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾»: أي أهل القرية؛ لأن السؤال لا يكون إلا لمن يعقل والقريةُ لا تعقل، فكان السؤال لها مجازا، وفي الحقيقة إنما هو لأهلها.

قَولُهُ: «وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ: كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ

---

(١) انظر: البناية في شرح البداية في علوم البلاغة، للشارح، صـ(١٧٦-١٧٧).

الْإِنْسَانِ»: لفظة «**الغائط**» وضعت في اللغة للمكان المنخفض من الأرض، ثم صارت تستعمل مجازا عن قضاء الحاجة؛ لأن الإنسان عند قضاء الحاجة كان يقصد مكانا منخفضا من الأرض؛ ليستتر به، فنُقل اسم المكان، وجُعل كناية عن الخارج، وهُجرت الحقيقة، فصار لا يطلق إلا علىٰ المعنىٰ المجازي وهو قضاء الحاجة.

قَولُهُ: «وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾»: شبه الجدار الذي لا حياة فيه بالإنسان الحي الذي يريد؛ حيث إنه وصفه بصفة الإرادة؛ لأنه أشرف علىٰ الانهدام.

[الأمــــــــر]

وَالْأَمْـرُ: اسْـتِدْعَاءُ الْفِعْـلِ بِـالْقَوْلِ مِمَّـنْ هُـوَ دُونَـهُ عَلَـىٰ سَـبِيلِ الْوُجُوبِ.

الشــرح

إنَّ أحـق وأولـىٰ مـا يُبـدأ بـه مـن أبـواب أصـول الفقـه: الأمـر والنهـي؛ لأن عليهمـا مـدار التكـاليف، وبمعرفتهمـا تـتم معرفـة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام[١].

قَــولُــهُ: «وَالْأَمْرُ: اسْـتِدْعَاءُ الْفِعْـلِ»: أي طلبه، خـرج بـه النهيُ، فهو استدعاء الترك.

قَــولُــهُ: «بِالْقَوْلِ»: أي باللفظ الدال عليه وهو صيغ الأمر، خـرج به الإشارة والكتابة؛ فإنهما تسميان أمرا مجازًا.

قَــولُــهُ: «مِمَّـنْ هُـوَ دُونَـهُ»: أي أقـل منـه في الرتبـة، كالسـيد مع عبده، والسلطان مع رعيته، خرج به الالتماس والدعاء.

أما الالتماس فيكون من مساوٍ.

وأما الدعاء فيكون من أدنىٰ لأعلىٰ[٢].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ١١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٤٩-٣٥٠).

قَولُهُ: «عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ»: أي صيغة الأمر تدل علىٰ الوجوب إلا إذا صُرفت بقرينة تدل علىٰ غير الوجوب كالندب، والإباحة، والتهديد، والتعجيز، ونحوه، وهذا قول جمهور أهل العلم(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب(٢).

ومن الأدلة علىٰ أن صيغة الأمر المتجرِّدة عن القرائن تفيد الوجوب:

الدليل الأول: قول الله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[النور:٦٣].

الشاهد: أن الله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ حذَّر الفتنةَ والعذابَ الأليم في مخالفة الأمر، فلولا أنه مقتض للوجوب ما لَحِقَهُ ذلك.

الدليل الثاني: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦].

الشاهد: أن الله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ جعل أمر الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مانعا من الاختيار، وذلك دليل الوجوب.

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٩٧، ٦٠٤)، والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٢١٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩).

(٢) انظر: القواعد النورانية، لابن تيمية، صـ(٥٢).

الـدليل الثالـث: عَـنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَـا قَالَـتْ: قَـدِمَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَـعٍ مَضَـيْنَ مِـنْ ذِي الْحِجَّـةِ، أَوْ خَمْـسٍ، فَـدَخَلَ عَلَـيَّ وَهُـوَ غَضْـبَانُ فَقُلْـتُ: مَـنْ أَغْضَـبَكَ يَـا رَسُـولَ اللهِ؟ أَدْخَلَـهُ اللهُ النَّـارَ، قَـالَ: «**أَوَمَـا شَـعَرْتِ أَنِّـي أَمَـرْتُ النَّـاسَ بِـأَمْرٍ، فَـإِذَا هُـمْ يَتَرَدَّدُونَ؟**»[(١)].

الشـاهد: أن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنمـا علـل غضـبه بـتركهم اتبـاع أمره، ولولا أن أمره للوجوب، لما غضب من تركه.

الـدليل الرابـع: قولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَـوْلَا أَنْ أَشُـقَّ عَلَـىٰ أُمَّتِـي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[(٢)].

الشـاهد: أن النـدب غيـر شـاق، فـدل علـىٰ أن أمـره اقتضـىٰ الوجوب.

الـدليل الخـامس: إجمـاع الصـحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علـىٰ وجـوب طاعـة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وامتثـال أوامـره مـن غيـر سـؤال النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما عَنىٰ بأوامره.

الـدليل السـادس: أن أهـل اللغـة فهمـوا مـن إطـلاق الأمـر الوجـوب؛ لأن السـيد لـو أمـر عبـده، فخالفـه حَسُـن لومُـه وتوبيخُـه،

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١١)، واللفظ له.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحسُن العذر في عقوبته؛ لمخالفته الأمرَ، والواجبُ: ما يُعاقبُ بتركه، أو يُذمُّ بتركِه[١].

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٠٦-٦٠٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(٢٢٩-٢٣٠).

[صيغة الأمر ودلالتها]

وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ.

وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الْإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ قَصْدِ التَّكْرَارِ، وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ.

الشرح

قوله: «وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ»: هذه أشهر الصيغ التي تدل علىٰ الأمر.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[الإسراء:٧٨].

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

مثال [٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[العنكبوت:٤٥].

وللأمر صيغ أخرىٰ مشهورة بين العلماء، منها(١):

١- المضارع المجزوم بلام الأمر.

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٩٥)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(٢٢٥).

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[النور:٦٣].

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق:٧].

مثال [٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

٢- اسم فعل الأمر.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[المائدة:١٠٥]، أي الزموا أنفسكم.

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[النساء:٢٤]، أي الزموا كتاب الله.

مثال [٣]: حيّ علىٰ الصلاة.

٣- المصدر النائب عن فعله.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[محمد:٤]، أي اضربوا رقابهم.

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[المُلك:١١]، أي اسحقوا، والمعنىٰ ابتعدوا ابتعادا شديدا.

قَولُهُ: «وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الْإِبَاحَةُ

فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ»: أي صيغة الأمر إذا تجردت عن القرينة فإنها تدل علىٰ الوجوب، فإذا صُرفت بقرينة تدل علىٰ غير الوجوب كالندب، والإباحة، والتهديد، والتعجيز، ونحوه حُملت عليه.

أمثلة علىٰ أن صيغة الأمر المتجردة عن القرائن تُفيد الوجوب:

[١]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة:٤٣].

[٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٢].

[٣]: قول النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[(١)].

[٤]: قول النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[(٢)].

أمثلة علىٰ أن صيغة الأمر لا تفيد الوجوب إذا اقترنت بقرينة تصرفها عن الوجوب[(٣)]:

[١]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣].

هذا الأمر للاستحباب؛ لأن السنة التقريرية صرفته إلىٰ الاستحباب؛ فقد أقرَّ النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة علىٰ عدم

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤)، عن مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٩٧-٥٩٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٧، وما بعدها).

مكاتبتهم عبيدهم.

[٢]: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ»(١).

هذا الأمر للاستحباب؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر الحديث: «لمن شاء».

[٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة:٢].

هذا الأمر للإباحة؛ لعدم الجزم، ولأنه أمرٌ أتىٰ بعد منعٍ، وكان قبله مباحا.

[٤]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧].

هذا الأمر للإباحة؛ لعدم الجزم.

[٥]: قول الله تعالىٰ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[فُصِّلَت:٤٠].

هذا الأمر للتهديد بدليل تتمة الآية: ﴿إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فُصِّلَت:٤٠].

[٦]: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ﴾ [الإسراء:٦٤].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٢٨١)، وأحمد (٢٠٥٥٢)، وصححه الألباني.

هذا الأمر للتهديد.

[٧]: قول الله تعالىٰ: ﴿كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء:٥٠].

هذا الأمر للتعجيز.

[٨]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَلْيَأْتُواْ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ﴾ [الطور:٣٤].

هذا الأمر للتعجيز.

[٩]: قول الله تعالىٰ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان:٤٩].

هذا الأمر للإهانة.

[١٠]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء:٦٤].

هذا الأمر للإهانة.

قَولُهُ: «وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ قَصْدِ التَّكْرَارِ»: أي إذا كان الأمر مطلقا فإنه لا يقتضي التكرار، كالحج، إلا إذا دل دليل علىٰ تكراره، كالزكاة فإنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث سعاته كلَّ سنة.

أما الأمر المقيد بوقت، أو بما يفيد التكرار فإنه يقتضي التكرار.

مثال [١]: قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾

[الإسراء:78]، أي لزوال الشمس، فكلما زالت الشمس عن وسط السماء وجبت الصلاة.

مثال [2]: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:6]، فكلما حصلت الجنابة وجب الغُسل.

مثال [3]: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[المائدة:38]، فكلما حصلت السرقة وجب القطع.

مثال [4]: قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»(1)، فكلما حصلت رؤية هلال رمضان وجب الصوم.

قَولُهُ: «وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ»: أي لا يقتضي الأمرُ سرعةَ المبادرة والامتثال عقبه إذا كان مطلقا إلا إذا وُجدت قرينة تدل علىٰ الفور.

والصحيح أنه يقتضي الفور؛ لعدة أمور:

1- ظواهر النصوص تدل عليه، كقوله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[آل عمران:133]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[البقرة:148]، فأمر بالمسارعة، وأمره يقتضي الوجوب.

2- مدح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المسارعين بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي

(1) متفق عليه: رواه البخاري (1909)، ومسلم (1081)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ٦١﴾ [المؤمنون:٦١].

٣- وَضْعُ اللغة يدل عليه؛ فإن السيد لو أمر عبده فلم يمتثل فعاقبه لم يكن له عذر بأن الأمر على التراخي(١).

٤- لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فذكر لها ما لقي من الناس(٢).

٥- لأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها(٣).

فائدة: الأمر بعد الحظر:

إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي فإنها تفيد ما كانت تفيده قبل النهي.

فإن كانت قبل النهي تُفيد **الوجوب** أفادت **الوجوب**.

وإن كانت قبل النهي تُفيد **الاستحباب** أفادت **الاستحباب**.

وإن كانت قبل النهي تُفيد **الإباحة** أفادت **الإباحة**.

وهذا مذهب جماعة من العلماء(٤).

---

(١) **انظر**: روضة الناظر (٢/ ٦٢٥)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(٢٣٤-٢٣٥).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٢٧٣١)، عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **انظر**: الأصول من علم الأصول، صـ(٢٥).

(٤) **انظر**: روضة الناظر (٢/ ٦١٢-٦١٤)، والمُسَوَّدَة في أصول الفقه، لآل تيمة، صـ(١٧)،=

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصحيح الذي يثبت على السبر: أنه يُرَدُّ الحكمُ إلىٰ ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجبا ردَّه واجبا، وإن كان مستحبا فمستحب، أو مباحا فمباح، ومن قال: إنه علىٰ الوجوب، ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة، يُردُّ عليه آيات أُخَر، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول»[(١)].

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة:٥].

التوضيح: قتل المشركين كان واجبا قبل النهي، نُهي عنه؛ لدخول الأشهر الحرم، ثم أُمر به بعد انتهاء الأشهر الحرم، فإنه يرجع إلىٰ ما كان عليه قبل النهي، وهو الوجوب.

مثال [٢]: قول النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[(٢)].

التوضيح: الصلاة كانت واجبة علىٰ المرأة قبل النهي، نُهي عنها؛ لأجل الحيض، ثم أُمر بها بعد انتهاء الحيض، فإنها ترجع إلىٰ ما كانت عليه قبل النهي، وهو الوجوب.

=والقواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، صـ(٢٢٨-٢٣٢).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ١٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

مثال [٣]: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»(١).

التوضيح: زيارة القبور كانت **مُستحبَّة** قبل النهي، نُهي عنها؛ سدًّا لذريعة الشرك في بداية الإسلام، ثم أُمر بها بعد أن قَوي إسلام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنه يرجع إلىٰ ما كان عليه قبل النهي، وهو **الندب**.

مثال [٤]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[المائدة:٢].

التوضيح: قتل الصيد كان **مباحا** قبل النهي، ثم نُهي عنه؛ للإحرام، ثم أُمِر به بعد الإحلال، فإنه يرجع إلىٰ ما كان عليه قبل النهي، وهو **الإباحة**.

مثال [٥]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الجمعة:١٠].

التوضيح: الانتشار في الأرض كان **مباحا** قبل النهي، نُهي عنه للصلاة، ثم أُمر به بعد الصلاة، فإنه يرجع إلىٰ ما كان عليه قبل النهي، وهو **الإباحة**.

مثال [٦]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢].

التوضيح: جماعُ الرجلِ امرأتَه كان **مباحا** قبل النهي، نُهي عنه

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (٩٧٧)، عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

للحيض، ثم أُمر به بعد الحيض، فإنه يرجع إلىٰ ما كان عليه قبل النهي، وهو **الإباحة**.

مثال [٧]: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا**»[(١)].

التوضيح: ادخار اللحم فوق ثلاثة أيام كان **مباحا** قبل النهي، نُهي عنه؛ لأجل ضعف المسلمين، ثم أُمر به بعد أن قَوي بنيانهم، فإنه يرجع إلىٰ ما كان عليه قبل النهي، وهو **الإباحة**.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٣٦٩٨)، واللفظ له، عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[ما لا يتم الواجب إلا به]

وَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ: كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيهَا.

وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعُهْدَةِ.

.... **الشـرح** ....

قَولُهُ: «وَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ: كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيهَا»: أي إذا توقف فعل المأمور به علىٰ شيء كان ذلك الشيء مأمورًا به، فإن كان المأمور به واجبًا كان ذلك الشيء واجبًا، وإن كان المأمور به مندوبًا كان ذلك الشيء مندوبًا.

مثال الواجب:

[١]: شراء ثوب لستر العورة واجب؛ لأنه يتوقف عليه فعل واجب وهو ستر العورة في الصلاة.

[٢]: المشي إلىٰ الصلاة واجب؛ لأنه يتوقف عليه فعل واجب وهو الصلاة.

ومثال المندوب:

[١]: شراء الطيب للجمعة مندوب؛ لأنه يتوقف عليه فعل مندوب وهو التطيب لصلاة الجمعة.

[٢]: شراء السواك مندوب؛ لأنه يتوقف عليه فعل مندوب وهو التسوك.

وهذه القاعدة تندرج تحت قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها[1].

ومعنىٰ هذه القاعدة: أن كل ما كان وسيلة لمقصد أخذ حكمه:

- فكل ما كان وسيلة لواجب كان واجبا.
- وكل ما كان وسيلة لمحرم كان حراما.
- وكل ما كان وسيلة لمندوب كان مندوبًا.
- وكل ما كان وسيلة لمباح كان مباحا.

أمثلة علىٰ هذه القاعدة:

- المشي إلىٰ الصلاة واجب؛ لأنه وسيلة لمقصد واجب وهو الصلاة.
- شراء السواك مندوب؛ لأنه وسيلة لمقصد مندوب وهو التسوك.
- شراء الثُّوم مكروه إذا كان لأكله نيئا قبل الفريضة؛ لأنه وسيلة لمقصد مكروه وهو أكله عند الفريضة.
- المشي إلىٰ الخمَّارة محرم؛ لأنه وسيلة إلىٰ محرم وهو شرب

(١) انظر: الأصول من علم الأصول، صـ (٢٧).

الخمر.

- شراء الطماطم مباح؛ لأنه وسيلة إلىٰ مباح وهو الأكل[1].

قَولُهُ: «وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعُهْدَةِ»: أي إذا فعل المكلَّفُ المأمورَ به خرج المأمورُ -وهو المكلف- عن عهدة الأمر، وبرئت ذمته فلا يطالب به مرةً أخرىٰ إذا فعله علىٰ وجهٍ صحيح.

مثال [١]: من توضأ مستوفيا الشروط والأركان، مجتنبا الموانع، صح وضوؤه، ولم يطالب بالإعادة.

مثال [٢]: من صلىٰ مستوفيا الشروط والأركان، مجتنبا الموانع، صحت صلاته ولم يطالب بالإعادة.

مثال [٣]: من باع، أو آجر مستوفيا الشروط والأركان، مجتنبا الموانع، صحَّ بيعه، وإجارته، ولم يطالب بالإعادة.

وهكذا في كل العبادات، والمعاملات متىٰ أداها المكلَّف مستوفيا شروطها وأركانها، مجتنبا موانعها برئت ذمته منها، فلا يطالب بها مرةً أخرىٰ.

فائدة:

لا تلازم بين الصحة والقبول؛ فقد يصح العمل ولا يقبل؛ أي لا يثاب عليها.

---

(١) انظر: الكواكب الدرية علىٰ منظومة القواعد الفقهية، للشارح، صـ(٤٥-٤٦).

مثال [١]: من أعطىٰ الزكاة خوفا من بطش السلطان، فإنها تصح منه، ولا يثاب عليها.

مثال [٢]: من صام، ولم يمتنع عن قول الزور؛ فإنه يصح صومه، ولا يثاب عليه.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ**[١]**، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[٢].

ومقتضىٰ هذا الحديث أن من فَعل ما ذُكر، لا يثاب علىٰ صيامه، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذُكر معه[٣].

(١) **الزور**: أي الكَذِبُ، والبَاطِلُ. [**انظر**: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣١٨)].

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١٩٠٣)، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) **انظر**: فتح الباري (٤/ ١١٧).

[ما يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل]

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَىٰ الْمُؤْمِنُونَ.

وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ.

.... الشرح ....

قَولُهُ: «يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَىٰ الْمُؤْمِنُونَ»: أي المكلَّفون، وهم البالغون العاقلون، ويدخل فيهم المؤمنات.

قَولُهُ: «وَالسَّاهِي»: أي الناسي، وهو غائب العقل وقت الخطاب، والنائم في معناه، كلاهما غير مكلَّف حال نسيانه ونومه، ولا يدخلان في الخطاب؛ لأن شرط الخطاب الفهم وهو مفقود فيهما[١].

والسهو والسهوة: نسيان الشيء والغفلة عنه، وذَهاب القلب عنه إلىٰ غيره[٢].

فمن فعل محرَّمًا ناسيا فلا شيء عليه، كمن أكل، أو شرب ناسيا وهو صائم؛ لقول النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٣].

---

(١) انظر: الأنجم الزاهرات علىٰ حل ألفاظ الورقات، صـ(١٢٥).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «سها».

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني.

أما من ترك واجبا ناسيا فلا شيء عليه حال نسيانه، ولكن يجب عليه قضاؤه إذا ذكره؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1].

قَولُهُ: «وَالصَّبِيُّ»: أي الطفل الصغير الذي لم يبلغ الحُلم لا تجب عليه العبادات، ولكن إذا صار مميِّزا أُمِر بها حتىٰ يتعود عليها، وكذلك يمنع من فعل المحرمات حتىٰ يتعود تركها.

قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»[2].

قَولُهُ: «وَالْمَجْنُونُ»: أي ذاهب العقل لا تجب عليه العبادات حال جنونه.

قَولُهُ: «غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ»: أي في التكاليف الشرعية، فلا يؤمرون بفعل الفرائض؛ لقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ**

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٧)، وأحمد (٦٦٨٩)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه أحمد شاكر، والألباني.

يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[١].

ولأنهم لا قصد لهم، ولا نية، ويشترط في صحة العبادة القصد والنية.

فائدة: هل يشترط التكليف في خطاب الوضع؟

لا يشترط التكليف في خطاب الوضع، فمن أتلف شيئا وهو غير مكلَّف ضمنه، سواء كان صغيرا أو مجنونا أو ساهيا، ولهذا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويجب عليهما ضمان ما أتلفوه[٢].

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني.
(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول، للإسنوي، صـ(١١٦).

[الكفار مخاطبون بفروع الشريعة]

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ: وَهُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [المدَّثر:٤٢-٤٣].

الشـرح

قَوْلُهُ: «وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ: وَهُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾»: ولدخولهم في عموم الأمر والنهي.

فروع الشرائع هي الأحكام العملية كالصلاة، والصيام، والزكاة، ونحوها، والمراد أنهم يعذبون عليها يوم القيامة زيادة على عذاب كفرهم.

ومن الأدلة على ذلك أيضا: عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۝٦٩﴾ [الفرقان:٦٨-٦٩]، فهذا نص في مضاعفة العذاب في حق من جمع بين المحظورات المذكورة في

الآية(١).

فائدة [١]: هل يصح فعل العبادات من الكافر؟

الكافر مطالب بفروع الإسلام، كالصلاة، والزكاة، والصيام، ونحوه، ولكن إذا فعل شيئا منها لم تصح منه؛ لأنه من غير أهل العبادات، والأعمال إنما تصح بالإيمان؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾[التوبة:٥٤]، نص علىٰ الصدقة، وقيس عليها سائر العبادات(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[الزُّمَر:٦٥]، أي لئن أشركت بالله شيئا يا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليَبطلنَّ عملك، ولا تنال به ثوابا، ولا تدرك جَزاء إلا جزاءَ من أشرك بالله(٣).

فائدة [٢]: هل يؤمر الكافر إذا أسلم بقضاء المأمورات التي تركها حال كفره؟

لا يؤمر الكافر بالقضاء إذا أسلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨].

وَقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَمْرو بن العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَا

---

(١) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٣١).

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٩٤).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٣٢٢)، وَتفسير ابن كثير (٤/ ١٦٢).

عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»[١].

وإنما يعاقب عليها إذا مات علىٰ كفره؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝٤٦ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ۝٤٧﴾ [المدَّثر: ٤٢-٤٧].

فائدة [٣]: ثمرة تكليف الكفار بفروع الشرائع:

من ثمرات تكليف الكفار بفروع الشرائع:

١- لو مات عُوقب علىٰ تركه، وإن أسلم سقط عنه؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله[٢].

٢- الترغيب في الإسلام؛ فإن الكافر إذا علم أنه مخاطب بالفروع، وأنه يثبت في حقه الوجوب والحظر، وقد أتىٰ منها بكبائر، كالقتل والظلم والفساد في الأرض، وأن إثم ذلك لاحقٌ له، ثم عَرَف أن الإسلام يَجبُّ ذلك كله، ربما استشعر الخوف من عاقبة ما فعل منها، فدعاه ذلك إلىٰ الإسلام الهادم لها.

٣- الحكم بتخفيف العذاب علىٰ الكافر بفعل بعض الخيرات، وترك بعض الشرور، إذا عرَف أنه مخاطب بها، وفعَلَها خُفِّفَ عنه العذاب في الآخرة بالنسبة إلىٰ من لم يفعل ذلك؛ فإن أهل النار فيها

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١).
(٢) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٣١).

متفاوتون في المنازل والدركات بحسب أعمالهم، كما أن أهل الجنة متفاوتون فيها في المنازل والدرجات بحسب أعمالهم[(١)].

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢١٤).

[الأمر بالشيء نهي عن ضده والعكس صحيح]

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

.... الشرح ....

قَولُهُ: «وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ»: أي الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنىٰ، فأما الصيغة فلا؛ فإن قوله: «**قم**» غير قوله: «**لا تقعد**».

وإنما النظر في المعنىٰ وهو: أن طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود، أو لا؟[1].

وهذا قول جمهور المتكلمين، قالوا: اسكُن مثلا، السكون المأمور به هو عين ترك الحركة، قالوا: والبعد من المغرب هو عين القرب من المشرق.

واشترطوا في الأمر كون المأمور به معينًا وكون وقته مضيقًا ولم يذكر ذلك المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أما إذا كان غير معين فلا يكون نهيًا عن ضده.

مثال: الأمر بواحدة من خصال الكفارة لا يكون نهيا عن

(١) انظر: روضة الناظر (١/ ٢١٧).

ضد الإعتاق مثلا، لجواز ترك الإعتاق من أصله، والتلبُّس بضده، والتكفير بالإطعام مثلا.

وكذلك الوقت الموسَّع فلا يكون الأمر بالصلاة في أول الوقت نهيا علىٰ التلبس بضدها في أول الوقت وتأخيرها إلىٰ وسطه أو آخره بحكم توسيع الوقت.

والذي يظهر والله أعلم أن هذا القول مبني علىٰ زعمهم الفاسد أن الأمر قسمان: نفسي، ولفظي، وأن الأمر النفسي، هو المعنىٰ القائم بالذات المجرد عن الصيغة وبقطعهم النظر عن الصيغة، واعتبارهم الكلام النفسي.

وأصل هذا الكلام مبنيٌّ علىٰ زعم باطل وهو أن كلام الله مجرد المعنىٰ القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ؛ لأن هذا القول الباطل يقتضي أن ألفاظ كلمات القرآن بحروفها لم يتكلم بها رب السماوات والأرض.

لذلك الصحيح أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده، ولكنه يستلزمه؛ لأن قولك: اسكُن مثلا يستلزم نهيك عن الحركة؛ لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده؛ لاستحالة اجتماع الضدين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وكذلك النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده؛ فإن وجود كل شيء يستلزم وجوده وانتفاء أضداده، وعدم النهي عنه(١).

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٥٣١، ٢٠/ ١١٨)، والفوائد، لابن القيم، صـ (١٢٤)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٣٢-٣٣).

[النهــــي]

وَالنَّهْـيُ: اسْـتِدْعَاءُ التَّـرْكِ بِـالْقَوْلِ مِمَّـنْ هُـوَ دُونَـهُ عَلَـىٰ سَـبِيلِ الْوُجُوبِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَتَـرِدُ صِـيغَةُ الْأَمْـرِ وَالْمُـرَادُ بِـهِ: الْإِبَاحَـةُ، أَوِ التَّهْدِيـدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

.... **الشــرح** ....

قَـولُــهُ: «وَالنَّهْـيُ: اسْـتِدْعَاءُ التَّـرْكِ»: أي طلـب الـترك، وخرج به الأمر، فهو استدعاء الفعل.

قَـولُــهُ: «بِـالْقَوْلِ»: أي بـاللفظ الـدال عليـه وهـو صـيغة النهي، خرج به الإشارة والكتابة فإنها تسمىٰ نهيا مجازًا.

قَـولُــهُ: «مِمَّـنْ هُـوَ دُونَـهُ»: أي أقـل منـه في الرُّتبـة، كالسـيد مـع عبـده، والسـلطان مـع رعيتـه، وخـرج بـه الالتمـاس، والـدعاء[(١)]، كما تقدم في الأمر.

قَـولُــهُ: «عَلَـىٰ سَـبِيلِ الْوُجُـوبِ»: أي صـيغة النهـي تـدل علـىٰ وجـوب الـترك إلا إذا صُـرفت بقرينـة تـدل علـىٰ غيـر الوجوب، كالكراهة.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٢٩-٤٣٠).

وصيغة النهي تفيد التحريم إلا إذا وُجدت قرينةٌ تصرفه عن التحريم إلىٰ غيره كالكراهة مثلا، وهذا قول الأئمة الأربعة(١).

ومن الأدلة علىٰ أن صيغة النهي المتجردة عن القرائن تفيد التحريم(٢):

الدليل الأول: إجماع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ علىٰ وجوب طاعة الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، والانتهاء عن نواهيه من غير سؤال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عما أراد بنواهيه.

فعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ(٣)، وَلَا نَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّىٰ سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عَنْهُ**»، فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ(٤).

الدليل الثاني: أن أهل اللغة عقِلوا من إطلاق النهي التحريم؛ لأن السيد لو نهىٰ عبده، فخالفه حَسُن لومُه وتوبيخُه، وحسُن العذر في

---

(١) **انظر**: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلىٰ (٢/ ٤٤٠)، والتبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، صـ(٩٩)، وروضة الناظر (٢/ ٦٥٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٨٣).

(٢) **انظر**: روضة الناظر (٢/ ٦٠٦-٦٠٨).

(٣) **نُخَابِرُ**: من المخابرة؛ هي والمزارعة متقاربتان، وهما المعاملة علىٰ الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل. [**انظر**: شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٩٢-١٩٣)].

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٢٤٥٠)، وأحمد (٤٥٨٦)، وصححه الألباني.

عقوبته؛ لمخالفته النهي، والمحرَّم ما يُعاقب بفعله، أو يُذمُّ بفعله.

ومن الأمثلة على أن صيغة النهي المتجردة عن القرائن تفيد التحريم:

[١]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[الإسراء:٣٢].

[٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء:٢٩].

[٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء:٢٩].

[٤]: قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ**»[١].

[٥]: قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ**»[٢].

ومن الأمثلة على أن صيغة النهي لا تفيد التحريم إذا اقترنت بقرينة تصرفها عن التحريم[٣]:

[١]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧].

هذا نهي للكراهة؛ لأنه نهي أدب.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٦٠)، عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو داود (١٨٤)، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ له.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٧٧-٨٢).

[٢]: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَىٰ الطُّرُقَاتِ»[(١)].

هـذا نهـي للكراهـة؛ لأن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لهـم بعـد ذلـك في الجلوس.

[٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[آل عمران:٨].

هذا نهي للدعاء؛ لأنه من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ.

[٤]: قول الله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾[المائدة:١٠١].

هذا نهي للإرشاد؛ لأنه نهي أدب.

[٥]: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[(٢)].

هذا نهي للإرشاد؛ لأنه نهي أدب.

صيغ النهي:

للنهي صيغ تدل عليه، وهي مشهورة بين العلماء، منها[(٣)]:

الأولىٰ: النهي من غير أن تصحبه قرينة تدل علىٰ أنه للكراهة.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١)، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧)، عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ٣-٤)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(٢٤١).

مثال [٢]: قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ»[(١)].

الثانية: التصريح بالتحريم والحظر.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]، الآية.

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:١٧٣].

مثال [٣]: قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ»[(٢)].

الثالثة: الوعيد على الفعل.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب:٥٧-٥٨].

مثال [٢]: قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٤٢)، واللفظ له، ومسلم (١٢١٨)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَنَارَ الْأَرْضِ»[١].

قَــولُــهُ: «وَيَـدُلُّ عَلَـىٰ فَسَـادِ الْمَنْهِـيِّ عَنْـهُ»: أي إذا كـان النهـي منصـبًّا علـىٰ ذات الفعـل وعينـه، أو شـرط مـن شـروطه، فإنـه يُفيـد الفسـادَ والـبطلانَ، ولا تترتـب عليـه آثـاره إذا كـان في المعـاملات، ولا تبرأ به الذمةُ إذا كان من العبادات[٢].

أمثلة علىٰ انصباب النهي علىٰ ذات الفعل: الزنا، الخمر، الكفر، الظلم، الكذب.

أمثلـة علـىٰ انصـباب النهـي علـىٰ شـرط مـن شـروط الفعـل: الصـلاة بـلا طهـارة، النكـاح بـلا ولـي، الصـوم بـلا نيـة، البيـع بـلا تراضٍ، البيع بجهالة في الثمن، أو السلعة.

الأدلة علىٰ أن النهي عن ذات الفعل يقتضي الفساد[٣]:

١ - قول النبي ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَـلًا لَـيْسَ عَلَيْـهِ أَمْرُنَـا فَهُـوَ رَدٌّ»**[٤]، أي مردود، وما كان مردودا علىٰ فاعله، فكأنه لـم يوجـد، والـرد إذا أضيـف إلـىٰ العبـادات اقتضـىٰ عـدم الاعتـداد بهـا، وإن أضيـف إلـىٰ

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٩٧٨)، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **انظر**: روضة الناظر (٢/ ٦٥٢-٦٥٣)، ومجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٨١-٢٨٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤).

(٣) **انظـر**: روضـة النـاظر (٢/ ٦٥٥)، ومجمـوع الفتـاوىٰ (٢٩/ ٢٨١-٢٨٢)، وشـرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤-٨٧).

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، واللفظ له، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

العقود اقتضىٰ فسادها.

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**»، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ**»[(١)]، فلما أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بردِّه دل علىٰ أن النهيَّ يقتضي الفساد.

٣- أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ استدلوا علىٰ فساد العقود بالنهي عنها، وقد شاع وذاع ذلك من غير نكير، فكان إجماعا.

فاستدلوا علىٰ فساد عقود الربا بقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**»[(٢)].

واستدل عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ فساد نكاح المشركات بقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١].

الأدلة علىٰ أن النهي عن الفعل يقتضي الفساد إذا كان منصبًّا علىٰ شرط من شروطه[(٣)]:

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٧-٨٨).

١- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[(١)].

الشاهد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بفساد وبطلان الصلاة؛ لأنها فقدت شرطا من شروطها، وهو الطهارة.

٢- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[(٢)].

الشاهد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بفساد النكاح؛ لأنه فقد شرطا من شروطه، وهو الولي.

٣- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[(٣)].

الشاهد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بفساد وبطلان الصيام؛ لأنها فقدت شرطا من شروطها، وهو النية.

فائدة: إذا انصبَّ النهي علىٰ أمر مقارن للفعل:

إذا انصبَّ النهي علىٰ أمر مقارِن للفعل -أي علىٰ أمر خارج عن الفعل- فإن النهي لا يقتضي الفسادَ ولا البطلانَ، وتبرأ به الذمة إذا كان من العبادات، وتترتب عليه آثاره إذا كان من

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٢٤)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٥١٨)، عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح**: رواه النسائي (٢٣٣١)، وصححه الألباني.

المعاملات، ولكن يأثم فاعله(١).

الأدلة علىٰ ذلك(٢):

١ - قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(٣).

الشاهد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمَّاه بيعا، وصححه بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»، ولم يخبر بفساد البيع.

٢ - قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»(٤).

الشاهد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمَّاه بيعا، وصححه بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»، ولم يخبر بفساد البيع(٥).

أمثلة علىٰ انصباب النهي علىٰ أمرٍ مقارِن للفعل:

[١]: البيع في المسجد.

---

(١) **انظر:** روضة الناظر (٢/ ٦٥٢)، مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٨٨-٢٩٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٩٣-٩٦).

(٢) **انظر:** مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٨٥-٢٨٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٩٣-٩٦).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **صحيح:** رواه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في الكبرىٰ (٩٩٣٣)، وصححه الألباني.

(٥) **انظر:** المغني، لابن قدامة (٦/ ٣٨٣).

فالنهي لم ينصَبَّ علىٰ ذات الفعل وهو البيع، وإنما انصب علىٰ أمر خارج عن الفعل وهو كون البيع في المسجد.

حكمه: البيع صحيح وتترتب عليه آثاره، ولكن يأثم فاعله.

[٢]: الصلاة في ثوب مغصوب، أو أرض مغصوبة.

فالنهي لم ينصب علىٰ ذات الفعل وهو الصلاة، وإنما انصب علىٰ أمر خارج عن الفعل وهو الغصْب.

حكمها: الصلاة صحيحة وتبرأ بها الذمة، ولكن يأثم فاعلها.

[٣]: الطهارة بماء مغصوب.

فالنهي لم ينصب علىٰ ذات الفعل وهو الطهارة، وإنما انصب علىٰ أمر خارج عن الفعل وهو الغصْب.

حكمها: الطهارة صحيحة وتبرأ بها الذمة، ولكن يأثم فاعلها.

[٤]: بيع المصرَّاة[١].

فالنهي لم ينصب علىٰ ذات الفعل وهو البيع، وإنما انصب علىٰ أمر خارج عن الفعل وهو التَّصْرِية.

حكمه: البيع صحيح وتترتب عليه آثاره، ولكن يأثم فاعله.

[٥]: الذبح بسكِّين مغصوب.

---

(١) المصراة: هي البهيمة التي لا تُحلب أيامًا حتىٰ يجتمع اللبن في ضَرعِها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. [انظر: علىٰ ألفاظ المقنع، صـ (٢٨٢)].

فالنهي لم ينصب علىٰ ذات الفعل وهو الذبح، وإنما انصب علىٰ أمر خارج عن الفعل وهو الغصب.

حكمه: الذبح صحيح وتترتب عليه آثاره، ولكن يأثم فاعله.

[٦]: تلقي الرُّكبان لشراء ما معهم.

فالنهي لم ينصب علىٰ ذات الفعل وهو الشراء، وإنما انصب علىٰ أمر خارج عن الفعل وهو تلقي الركبان.

حكمه: البيع صحيح وتترتب عليه آثاره، ولكن يأثم فاعله.

[٧]: بيع النَّجش[١].

فالنهي لم ينصب علىٰ ذات الفعل وهو البيع، وإنما انصب علىٰ أمر خارج عن الفعل وهو النَّجش.

حكمه: البيع صحيح وتترتب عليه آثاره، ولكن يأثم فاعله.

[٨]: الصلاة في أوقات النهي.

فالنهي لم ينصب علىٰ ذات الفعل وهو الصلاة، وإنما انصب علىٰ أمر خارج عن الفعل وهو الوقت.

حكمها: الصلاة صحيحة وتبرأ بها الذمة، ولكن يأثم فاعلها.

قَولُهُ: «وَتَرِدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ: الْإِبَاحَةُ، أَوِ

---

(١) **النَّجش**: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها؛ ليأخذها غيره. [**انظر**: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢١)].

التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ»: أي قد تأتي صيغة الأمر ولا تدل علىٰ الوجوب، إنما تدل علىٰ الإباحة، أو التهديد، أو التسوية، أو التكوين، وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك.

أمثلة:

[١]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[المائدة:٢].

هذا الأمر للإباحة؛ لعدم الجزم، ولأنه أتىٰ بعد منعٍ، وكان قبله مباحا.

[٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٣٠﴾﴾ [إبراهيم:٣٠].

هذا الأمر للتهديد بدليل تتمة الآية: ﴿فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾.

[٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾[الطور:١٦].

هذا الأمر للتسوية بعد قوله: ﴿ٱصْلَوْهَا﴾، والمراد: أن هذه التصلية لكم سواء صبرتم أو لا، فالحالتان سواء، فيكون قوله تعالىٰ بعد ذلك: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ﴾ جملة مبيِّنة، ومؤكدة مبالغة في الحسرة عليهم.

[٤]: قول الله تعالىٰ: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾[البقرة:٦٥].

هذا الأمر للسخرية منهم، وقيل: غير ذلك[(١)].

(١) انظر: المهذب في أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة (١/ ٣٧٥، ٣/ ١٣٣١).

[العـــــام]

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِكَ: عَمَّمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَ: عَمَّمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

الشـــرح

العامُّ لُغَةً: الشامل، بخلاف الخاص(١).

قَــولُــهُ: «وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ»: أي متناولا لكل ما وُضع له اللفظ في اللغة، فلا بُدَّ في العامِّ أن يكون اللفظ مستغرِقا لكل ما يَصلح له، أما ما لم يَستغرق كل ما وُضع له اللفظ، فلا يدخل تحت العموم(٢).

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾[العصر:٢].

لفظ: ﴿ٱلْإِنسَٰنَ﴾عام؛ لأنه يستغرق كل ما وُضع له اللفظ.

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا﴾[الكهف:٣٨].

لفظ: ﴿أَحَدًا﴾عام؛ لأنه يستغرق كل ما وُضِع له اللفظ.

مثـــال [٣]: قـــول الله تعـــالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس:٤٤].

---

(١) **انظر:** المعجم الوسيط، مادة «عام».

(٢) **انظر:** المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (١/ ١٨٩)، وقواطع الأدلة، لأبي المظفر السمعاني (١/ ١٥٤)، والمحصول، للرازي (٢/ ٣٠٩)، وروضة الناظر (٢/ ٦٦٢)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(٢٤٣).

لفظ: ﴿شَيْـًٔا﴾ عام؛ لأنه يستغرق كل ما وُضع له اللفظ.

مثال [٤]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١﴾ [المطفّفين:١].

لفظ: ﴿لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ عام؛ لأنه يستغرق كل ما وُضع له اللفظ.

مثال [٥]: أكْرِم الطالب، إذا أُرِيد به طالبا معيَّنًا.

لفظ «**الطالب**» خاص، وليس عاما؛ لأنه لم يستغرق ما وُضع له اللفظ.

قَولُهُ: «شَيْئَيْنِ»: أي دَفْعة واحدة، أي لا بُدَّ أن يكون الاستغراق في العام شاملا لجميع أفراده في آنٍ واحدٍ، وخرج بهذا المطلق، فإنه يستغرق استغراقا بدليًّا علىٰ سبيل التناوب، وليس دَفعة واحدة، وخرج به النكرة في سياق الإثبات، فإنها مستغرِقة، ولكن استِغْرَاقُها بدَليٌّ لا دَفعة واحدة[1].

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٦﴾ [الأنعام:١٠٦].

لفظ: ﴿ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ عام؛ لأنه استغرق جميع ما وُضع له دَفعة واحدة.

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة:٣].

لفظ: ﴿رَقَبَةٖ﴾ ليس عاما؛ لأنه لا يتناول جميع الأفراد علىٰ وجه

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (١/ ٢٨٦)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(٢٤٣).

الشمول، وإنما يتناول واحدًا غير معيَّن.

مثال [٣]: أكْرِم رجلا.

لفظ «**رجلا**» ليس عاما؛ لأنه لا يستغرق جميع ما وضع له، أي: أنه لم يتناولْه دَفعة واحدة، فإذا أَكرَم رجلا واحدا فقد حقق الإكرام المطلوب.

قَولُهُ: «فَصَاعِدًا»: أي لا بُدَّ أن يكون الاستغراق في العام لا حصر له، خرج بهذا ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء الأعداد كالخمسة والعشرة، والنكرة المثناة، فلا تسمي عاما؛ لأنها محصورة(١).

مثال [١]: أكْرِمْ عشرة طلاب.

لفظ «**عشرة**» ليس عاما؛ لأنه محصور، لا تتناول شيئا زائدا عليها.

مثال [٢]: قاتل مائة رجل.

لفظ «**مائة**» ليس عاما؛ لأنه محصور.

مثال [٣]: أكْرِم رجلين.

لفظ «**رجلين**» ليس عاما؛ لأنه محصور.

قَولُهُ: «مِنْ قَوْلِكَ: عَمَّمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَ: عَمَّمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ»: أي العام مأخوذ من ذلك،

---

(١) **انظر**: غاية الوصول في شرح لُبِّ الأصول، لأبي زكريا الأنصاري، صـ(٧٢)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(٢٤٣).

والعموم بمعنىٰ الشمول كما تقدم.

فائدة [١]: ينبغي إضافة قيد لتعريف المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ ليكون تعريفا تاما مانعا:

وهو: «بحَسَب وضعٍ واحد»: أي يدل اللفظ علىٰ معناه بحسب وضعٍ واحدٍ.

وخرج بهذا القيدِ المشتركُ، كلفظ العَين والقُرْء؛ فإنه لفظ مستغرق لما يصلح له من مسمَّياتِه، لكنه ليس بوضع واحد، بل بأكثر منه؛ فالقُرْء الدال علىٰ الحيض إنما وُضِع له، وكذلك القُرء الدال علىٰ الطُّهر إنما وُضِع له بوضْع غير الأوَّل بخلاف قولنا: الرجال، فإن دلالته علىٰ جميع ما يصلح له بوضع واحد[١].

ولفظ «**العين**» يطلق ويراد به العين الباصرة، أو عين البئر، أو الجاسوس، أو الذهب، إلخ.

فائدة [٢]: الفرق بين العام، والمشترك:

العام هو اللفظ الموضوع لمعنىٰ واحد.

و**المشترك** هو اللفظ الموضوع لمعنيين فأكثر[٢].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٠٩)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٥٨)، والمُسَوَّدَة، صـ (٥٧٤)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٢٤٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٥٨).

[صيغ العموم]

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:

- الاسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.

- وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ.

- وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ: كَـ «مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ«مَا» فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ«أَيٌّ» فِي الْجَمِيعِ، وَ«أَيْنَ» فِي الْمَكَانِ، وَ«مَتَىٰ» فِي الزَّمَانِ، وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَ«لَا» فِي النَّكِرَاتِ.

الشرح

قَوْلُهُ: «**وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ**»: أي أشهر الألفاظ التي تدل علىٰ العموم أربعة.

قَوْلُهُ: «**الاسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ**»: أي كل اسم مفرد عُرِّف بالألف واللام لغير المعهود[1]، فإنه يدلُّ علىٰ العموم، كالرجل، والمرأة، والسارق، والسارقة، والزاني، والزانية، إذا أريد بها الجنس، كقولك: الرجل أفضل من المرأة؛ فإنه يفيد عموم الرجال، وعموم النساء؛ لأن المراد جنس

(١) المعهود: هو ما دل علىٰ ذات معينة، ومنه لفظ «الرسول» في قول الله تعالىٰ: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾[المزَّمل:١٦]، فإنها للعهد، وهو موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الرجال، لا بعض أفراده.

قَـولُـهُ: «وَاسْـمُ الْجَمْـعِ الْمُعَـرَّفُ بِـاللَّامِ»: أي كـل اسـم جمـع عُـرِّف بـالألف والـلام لغيـر المعهـود، فإنـه يـدلُّ علـىٰ العمـوم، وهو نوعان:

النوع الأول: ألفاظ الجموع، كالمسلمين والمشركين.

النـوع الثـاني: أسـماء الأجنـاس، وهـو مـا لا واحـد لـه مـن لفظـه، كالناس، والحيوان، والماء، والتراب.

ومما يدل علىٰ العموم أيضا: مـا أُضيف مـن هـذه الأنـواع الثلاثـة المتقدمة إلىٰ معرفة، كَعَبِيدِ زيد، ومال عمرو.

قَـولُـهُ: «وَالْأَسْـمَاءُ الْمُبْهَمَـةُ»: أي التـي لا يظهـر لهـا وجـه مـن المعنىٰ، كأسماء الإشارة؛ لأنهـا تفتقـر إلـىٰ مـا يبـين معانيهـا، وهـو ذكـر المشـار إليـه، والأسـماء الموصـولة مبهمـة؛ لأنهـا تحتـاج إلـىٰ مـا يبـين المقصود منها، وهو جملة الصلة.

قَـولُـهُ: «كَـ«مَـنْ» فِـيمَنْ يَعْقِـلُ»: فإنهـا تعـم كـلَّ مـا يـدخل تحتهـا مـن العقـلاء؛ كقـول الله تعـالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾[الطلاق:٣].

وقول الله تعالىٰ: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾[النساء:١٢٣].

قَـولُـهُ: «وَ«مَـا» فِيمَـا لَا يَعْقِـلُ»: فإنهـا تعـم كـلَّ مـا يـدخل

تحتها من غير العقلاء؛ كقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٩٧].

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗا﴾ [المزَّمل:٢٠].

قَولُهُ: «وَ«أَيٌّ» فِي الْجَمِيعِ»: أي فيمن يَعقل، وما لا يَعقل، فإنها تعم كلَّ ما يدخل تحتها سواء كان عاقلا، أو غير عاقل.

مثال من يعقل: قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[(١)].

مثال ما لا يعقل: ﴿أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ﴾ [القصص:٢٨].

قَولُهُ: «وَ«أَيْنَ» فِي الْمَكَانِ»: فإنها تعم كل مكان كان فيه، ولا يتعين مكان دون مكان؛ كقول الله تعالىٰ: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [النساء:٧٨].

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥].

قَولُهُ: «وَ«مَتَىٰ» فِي الزَّمَانِ»: فإنها تفيد العموم في

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وحسنه، واللفظ له، وابن ماجه (١٨٧٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٥٣٧٣)، وأحمد (٢٤٢٠٥)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني.

الزمان؛ كقولك: متىٰ تجلس أجلس.

قَولُهُ: «وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ»: كالنفي، والخبرِ، والجزاءُ هو الشرط.

مثال الاستفهام: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ ۝١٧﴾ [طه:١٧].

وقولك: ما تفعل؟

مثال الجزاء: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٩٧].

وقولك: ما تفعل أفعل.

مثال النفي: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران:١٤٤].

وقولك: ما جاءك من أحد.

مثال الخبر: قوله تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝١٢﴾ [الانفطار:١٢].

وقولك: أنا سعيد بما تعمل.

قَولُهُ: «وَ«لَا» فِي النَّكِرَاتِ»: كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد:١٩].

ومن صيغ العموم أيضا:

١ - كلّ، وجميع.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[آل عمران:١٨٥].

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الرعد:١٦].

مثال [٣]: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا**»(١).

مثال [٤]: قول الله تعالىٰ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴿٤٤﴾﴾ [القمر:٤٤].

مثال [٥]: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**»(٢).

٢ - المفرد المضاف إلىٰ معرفة.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم:٣٤].

فلفظة ﴿نِعْمَتَ﴾ مفردة أُضيفت إلىٰ معرفة، وهو لفظ الجلالة ﴿ٱللَّهِ﴾، فإنها تفيد العموم؛ أي عموم النعم.

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦ﴾ [النور:٦٣]، أي كل أمر الله جَلَّ جَلَالُهُ.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٢٣)، عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٦٤٠)، عن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فلفظة الأمرِ مفردَةٌ أُضيفت إلىٰ معرفة، وهو الهاء، فإنها تفيد العموم؛ أي عموم الأوامر.

٣- النكرة في سياق النفي.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞ﴾[الأنعام:١٠١].

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾[البقرة:٢٥٥].

٤- النكرة في سياق النهي.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨﴾[الجن:١٨].

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾[النساء:٣٦].

مثال [٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ٢٤﴾ [الإنسان:٢٤].

٥- النكرة في سياق الامتنان.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال:١١]، استدلوا به علىٰ طَهُورية كلِّ ماءٍ سواء نزل من السماء، أو نبع من الأرض(١).

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ ٦٨﴾ [الرحمن:٦٨].

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول، للإسنوي، صـ(٣٢٥).

٦- النكرة في سياق الإثبات.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ وَأَخَّرَتۡ ۝٥﴾ [الانفطار:٥].

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّآ أَحۡضَرَتۡ ۝١٤﴾ [التكوير:١٤].

٧- النكرة في سياق الاستفهام.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿هَلۡ تُحِسُّ مِنۡهُم مِّنۡ أَحَدٍ أَوۡ تَسۡمَعُ لَهُمۡ رِكۡزَۢا ۝٩٨﴾ [مريم:٩٨]، والرِّكز هو الصوت الخفي(١).

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ۝٦٥﴾ [مريم:٦٥].

٨- النكرة في سياق الشرط.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦ﴾ [فُصِّلَت:٤٦].

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ﴾ [التوبة:٦].

فجميع هذه الألفاظ تدل علىٰ العموم، والشمول، والاستغراق(٢).

---

(١) انظر: المفردات، صـ(٣٦٤).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥-٦٦٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١١٩-١٤١)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(٢٤٤-٢٤٧).

[العموم يؤخذ من الملفوظ دون غيره]

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلَا تَجُوزُ دَعْوَىٰ الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

الشرح

قَولُهُ: «وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ»: أي العموم لا يكون إلا في الملفوظ، فلا يؤخذ من أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العموم، بل لا بد من النطق.

قَولُهُ: «وَلَا تَجُوزُ دَعْوَىٰ الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ»: أي لا يجوز القول بالعموم في غير المنطوق، كالفعل، وما يجري مجراه كالقضايا المعينة؛ لأنها ليست من صيغ العموم.

مثال [١]: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع بين الصلاتين في السفر(١).

لا يؤخذ منه العموم؛ لأن السفر قد يكون طويلا وقد يكون قصيرا، فعُلم أن الفعل لا يفيد العموم.

مثال [٢]: قَضَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ(٢).

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٧٠٤)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٧١٢)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لا يحمل علىٰ العموم؛ لأنه في بعض الأشياء، دون بعض.

مثال [٣]: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِوَارِ[(١)].

فلا يعم كل جار؛ وإنما في الجار الشريك في المال فقط، وهذا علىٰ قول من يقول: إن الشفعة خاصة بالجار الشريكِ[(٢)].

---

(١) **صحيح:** رواه النسائي (٤٧٠٥)، وأحمد (٩٢٣)، عن علي وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **انظر:** المغني، لابن قدامة (٧/ ٤٣٦-٤٣٧).

[الخاص والتخصيص]

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ.

.... الشرح ....

قَولُهُ: «وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ»: أي هو اللفظ الدال علىٰ محصور بعدد، أو شخص، كأسماء الأعلام وأسماء الإشارة.

أمثلة: زيد، عمرو، هذا، هذه، عشرة، خمسة.

قَولُهُ: «وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ»: أي إخراج بعض العام عن حكمه بحكم مستقل.

وقيل: هو قصر حكم العام علىٰ بعض أفراده بسبب قرينةٍ مخصِّصَة[(١)].

والدليل الخاصُّ يُخَصِّصُ الدليلَ العامَّ حُكما لا لفظا، فاللفظ العامُّ يظلُّ باقيا علىٰ عمومه لا يُخَصَّصُ[(٢)]، أما حكم

---

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه، صـ (٢٦٢)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥٩٥).

(٢) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥٩٥).

العام فهو الذي يُخصص.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، مخصَّصٌ بقول الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤].

خصص اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المطلَّقةَ الحامل، وجعل عدَّتها وضع الحمل، فلم يَبقَ لفظ العموم -وهو المطلقات- علىٰ عمومه، بل قصره علىٰ بعض أفراده.

مثال [٢]: قولك: **أكْرِمِ الطلابَ الناجحين**، فهنا قصر هذا اللفظ العامَّ -وهو الطلاب- علىٰ أفراد معينة وهم الناجحون.

الفرق بين الخاص والتخصيص:

التخصيص: هو وصف للفعل.

والخاص: وصف للفظ.

قَولُهُ: «وَهُوَ يَنْقَسِمُ»: أي الدليل الذي حصل به التخصيص، ويسمىٰ المخصِّص.

والمخصِّص: الدليل الذي حصل به التخصيص، وهو نوعان: متصل ومنفصل.

ويطلق المخصِّص أيضا علىٰ فاعل التخصيص وهو الشارع.

قَــولُــهُ: «**إِلَىٰ مُتَّصِلٍ**»: أي ما لا يستقل بنفسه، بل مُرتبط بكلام آخر، أي يكون العام والخاص في نص واحد.

قَــولُــهُ: «**وَمُنْفَصِلٍ**»: أي ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطا بكلام آخر، أي يكون العام في نص، والخاص في نص آخر.

[المخصص المتصل وأنواعه]

فَالْمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

الشــرح

قَــولُــهُ: «فَالْمُتَّصِلُ»: أي من أنواع المخصِّص المتصل.

قَــولُــهُ: «الاسْـتِثْنَاءُ»: لغة مأخوذ من الثني، وهو: العطف من قولك: ثنيت الحبل أثنيه، إذا عطفت بعضه علىٰ بعض، ويقال: ثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه(١).

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾[النور:٤] إلىٰ قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[النور:٥].

مثـــال [٢]: قـــول الله تعـــالىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق:١].

قَــولُــهُ: «وَالشَّرْطُ»: لغة: العلامة(٢).

مثال [١]: قـول الله تعـالىٰ: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء:١١].

مثـــال [٢]: قـــول الله تعـــالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ

---

(١) انظر: المصباح المنير، مادة «ثني».
(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، صـ (٤٥٠).

﴿أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣].

قَــولُــهُ: «وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ»: أي الصفة المعنوية، وليس المراد الصفة النحوية.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥].

الشاهد: لفظة﴿فَتَيَٰتِكُمُ﴾قُيِّدت بالإيمان.

مثــال [٢]: قــول الله تعــالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء:٩٣].

الشاهد: لفظة﴿مُؤْمِنًا﴾قيِّدتْ بالتعمُّد.

مثال [٣]: في الغنم السائمة الزكاة.

الشاهد: لفظة «**الغنم**» قُيِّدتْ بالسَّوم وهو الرَّعي بلا مُؤنة[١].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، مادة «سوم».

[١ - الاستثناء]

وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ.

- وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ الْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ.

- وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَىٰ عَلَىٰ الْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

.... الشرح ....

قَولُهُ: «وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ»: أي إخراج ما لولا ذلك الإخراج لدخل في الكلام، كقولك: جاء الطلاب إلا زيدا.

فلو قلت: جاء الطلاب، وسكتت لدخل زيد في المجيء، ولكن لما قلت: إلا زيدا، أخرجته، فلولا الاستثناء لدخل زيد في حكم الكلام السابق.

ويشترط لصحة الاستثناء شرطان ذكرهما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قَولُهُ: «وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ الْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ»: أي لا بد أن يكون الاستثناء غير مستغرق للمستثنىٰ منه، فلو قال: تصدقتُ بخمسة إلا خمسة لم يصحَّ المستثنىٰ؛ لأنه نفىٰ ما أثبت أولا.

وإنما يصح إذا بقي من المستثنىٰ منه شيء، كأن يقول: تصدقت بخمسة إلا ثلاثة.

قَولُهُ: «وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ»: أي عقب المستثنىٰ منه مباشرة، فلو قال: جاء الطلاب، ثم سكت أو تكلم بكلام آخر، ثم قال: إلا زيدا، لم يصح الاستثناء.

وإذا فصل بين المستثنىٰ والمستثنىٰ منه فاصل اضطراري كعطاس، أو سُعال حُكم بصحة الاستثناء.

وإذا سكت أو تكلم بكلام من جنس المستثنىٰ منه صح الاستثناء؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، لَا يُعْضَدُ(١) شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهُ(٢)» فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ(٣) فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ، وَلِبُيُوتِهِمْ(٤)، قَالَ: «إِلَّا

---

(١) يعضد: أي يكسر ويُقطع.

(٢) يُختلىٰ خلاه: أي يقطع كلأه الرطب.

(٣) الإذخر: نبات عشبي من فصيلة النجيليات له رائحة ليمونية، عطرة، أزهاره تستعمل منقوعةً كالشاي، ويقال له أيضا: طِيب العرب.

(٤) لقينهم ولبيوتهم: القين هو الحداد والصائغ، ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور؛ لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات، ويحتاج إليه في سقوف البيوت، يجعل فوق الخشب.

الإِذْخِرَ»[(١)].

قَـولُـهُ: «وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَىٰ عَلَىٰ الْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ»: أي لا يشترط لصحة الاستثناء أن يتقدم المستثنىٰ منه علىٰ المستثنىٰ، بل يصح تقديم المستثنىٰ علىٰ المستثنىٰ منه، ومنه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[(٢)].

قَـولُـهُ: «وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ»: كأن يقول: له عليَّ مائة دينار إلا عشرة.

قَـولُـهُ: «وَمِنْ غَيْرِهِ»: كأن يقول: له عليَّ مائة دينار إلا ثوبا؛ ويسمىٰ الاستثناء المنقطع.

ومنه قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الحجر: ٣٠-٣١]، ولم يكن من الملائكة بدليل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (١٦٤٩)، عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:٢٩]، فالتجارة ليست من أكل الأموال بالباطل.

وقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾[مريم:٦٢]؛ فالسلام وهو الكلام الطيب ليس من اللغو وهو الكلام الفاحش.

[٢- الشرط]

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَشْرُوطِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ الْمَشْرُوطِ.

الشرح

المراد بالشرط هنا: تعليق شيء بشيء وجودًا، أو عدمًا بـ «إنْ» الشرطية، أو إحدىٰ أخواتها[1].

ويسمىٰ بالشرط اللغوي، وهو بخلاف الشرط الشرعي الذي تقدم في الأحكام الوضعية.

قوله: «وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَشْرُوطِ»:

كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[النساء:١٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣].

وقولك: أنت حرٌّ إذا أعطيتني ألفًا.

ففي الآية الأولىٰ خصص إرث الزوج بالنصف؛ لعدم وجود الولد لزوجته المتوفاة؛ الشرط هو ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾، والمشروط هو

---

(١) من أدوات الشرط: إنْ، إذا، إذْ ما، لو، لولا، أنىٰ، حيثما، متىٰ، مهما، كيفما، مَنْ، ما، أي، أين، أيان.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾.

وفي الآية الثانية خصص المكاتَبة بأن يكون العبد قادرا على الكسب؛ الشرط هو ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، والمشروط هو ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾.

وفي المثال: خصص الحرية بأن يعطيه ألفا؛ الشرط هو «**إذا أعطيتني ألفًا**»، والمشروط هو «**أنت حرٌّ**».

قَولُهُ: «وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ»: كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٦].

وقولك: إذا أعطيتني ألفا فأنت حرٌّ.

ففي الآية الأولى خصص الكف عن المشركين بتوبتهم من الشرك، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؛ الشرط هو ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾، والمشروط هو ﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.

وفي الآية الثانية خصص النفقة بالحمل؛ الشرط هو ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ﴾، والمشروط هو ﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وفي المثال: خصص الحرية بأن يعطيه ألفا؛ الشرط هو «**إذا أعطيتني ألفًا**»، والمشروط هو «**أنت حرٌّ**».

[المطلق والمقيد]

وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عليه الْمُطْلَقُ: كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ؛ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

الشرح

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا مسألتين:

إحداهما: النوع الثالث من المخصِّص المتصل وهو المقيد بالصفة.

الثانية: المطلق والمقيد.

والصفة: هي ما أشعر بمعنىً يختص به بعض أفراد العام من نعت، أو بدل، أو حال.

أمثلة:

[١]: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:٢٥].

هنا خصص مشروعية نكاح الإماء بالإيمان، وهو تخصيص بالصفة «**نعت**».

[٢]: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

[آل عمران:٩٧].

هنا خصص وجوب الحج بالاستطاعة، وهو تخصيص بالصفة «**بدل**».

[٣]: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء:٩٣].

هنا خصص الخلود في جهنم بالعذاب بتعمد القتل، وهو تخصيص بالصفة «**حال**».

المسألة الثانية: المطلق والمقيد:

المطلق لُغَةً: المنفكُّ من القيد(١).

المُطْلَقُ اصطلاحًا: هو ما دلَّ علىٰ فرد شائع في جنسه غير معيَّن(٢).

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣].

فلفظ ﴿رَقَبَةٍ﴾ مطلقٌ يتناول واحدا غيرَ معيَّن من جنس الرقاب، ومدلول هذا اللفظ شائعٌ في جنسه، فلا توجد رقبة معروفة بصفة معينة، فلو حرَّر أيَّ رقبةٍ أجزأت عنه.

---

(١) **انظر**: مقاييس اللغة، ولسان العرب، مادة «طلق».

(٢) **انظر**: روضة الناظر (٢/ ٧٦٣)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣٠-٦٣١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٢).

مثال [٢]: قول النبي صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(١).

فلفظ «ولي» مطلق يتناول واحدا غير معيَّن من جنس الأولياء، ومدلول هذا اللفظ شائع في جنسه، فلا يوجد وليٌّ معروف بصفةٍ معيَّنةٍ، فلو تولَّىٰ النكاحَ أيُّ وليٍّ صحَّ النكاحُ.

مثال [٣]: قولك: أكْرِمْ طالبا.

فلفظ «طالبا» مطلق يتناول واحدا غير معيَّن من جنس الطلاب، ومدلول هذا اللفظ شائع في جنسه، فلو أكْرَمَ أيَّ طالبٍ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ.

وَالمُقَيَّدُ اصطلاحًا: هو ما دل علىٰ فرد شائع في جنسه معيَّن أو موصوف بوصف زائد علىٰ حقيقة جنسه، وهو عكس المطلق(٢).

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢].

فلفظ ﴿رَقَبَةٍ﴾ قُيِّد بوصف زائد علىٰ حقيقة جنس الرقاب وهو الإيمان؛ لأن الرقبة قد تكون مؤمنة وكافرة.

وتدل أيضا علىٰ واحد معيَّن من جنس الرِّقاب، وهو المتصف بالإيمان، فلا بُدَّ من تحرير رقبة مؤمنة لتُجْزئَه الكفارة.

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٥١٨)، عن أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٦٣-٧٦٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٣).

﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء:٩٢].

فلفظ ﴿فَصِيَامُ﴾ قُيِّد بوصف زائد علىٰ حقيقة جنس الصيام وهو التتابع؛ لأن الشهرين قد يكونان متتابعين وغير متتابعين.

ويدل علىٰ واحد معيَّن من جنس الصيام وهو التتابع، فلا بُدَّ من تتابع الصيام.

مثال [٣]: قولك: اذبح الناقة السمينة، أو: اذبح هذه الناقة.

فلفظ «**الناقة**» قُيِّد في الجملة الأولىٰ بوصف زائد علىٰ حقيقة جنس النوق وهو السِّمَن، وقُيِّد في الجملة الثانية بالإشارة.

فلا بُدَّ من تحقق الوصف في الجملة الأولىٰ لتبرأ الذمة.

ولا بُدَّ من تحقق التعيين في الجملة الثانية لتبرأ الذمة.

فائدة: الفرق بين العام، والمطلق:

يمكن التفريق بين العام والمطلق علىٰ النحو التالي:

العام: ما يستغرق جميع أفراده علىٰ سبيل الشمول.

أي لا بُدَّ أن يشمل جميع أفراده؛ ليقع الفعلُ، ويُجزأَه.

مثال: أكْرِمِ الطلاب.

أي لا بُدَّ أن يُكرم جميعَ الطلاب؛ ليقع فعل الإكرام.

أما المطلق: فهو ما يستغرق جميعَ الأفراد علىٰ سبيل البدل.

أي لو وقع الفعل علىٰ فرد واحد من أفراد الجنس لأجزأه.

مثال: أكْرِمْ طالبا.

فلو أكْرَم طالبا فقط لوَقَع فعْلُ الإكرام.

قَولُهُ: «وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحمَلُ عليه الْمُطْلَقُ: كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ؛ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ»: أي إذا اتفقا في الحكم والسبب.

والقاعدة: إذا ورد لفظان أحدهما مطلق والآخر مقيَّد، فإن المطلق يُقيَّد بقيدِ المقيَّد إذا اتفقا في الحكم والسبب، وهذا باتفاق العلماء خلافا لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن اختلفا في الحكم أو السبب أو فيهما معا فلا يحمل المطلق علىٰ المقيَّد[1].

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة:١٧٣].

وقول الله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥].

في الآية الأولىٰ وردت لفظة ﴿وَٱلدَّمَ﴾ مطلقة غير مقيَّدة.

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٢٨)، والفقيه والمتفقه (١/ ٤٤٧)، والتلخيص في أصول الفقه، للجويني (٢/ ١٦٦)، والمستصفىٰ، للغزالي، صـ (٢٦٢)، وروضة الناظر (٢/ ٧٦٥-٧٦٦)، والمُسَوَّدَة، صـ (١٤٤-١٤٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٥-٣٩٧).

وفي الآية الثانية وردت مقيَّدة بكونه مسفوحا.

الحكم: يُحمل المطلق وهو الدم في الآية الأولىٰ علىٰ المقيَّد في الآية الثانية؛ لأنهما اتفقا في الحكم وهو **تحريم الدم**، واتفقا في السبب وهو **ما في الدم من المضرة**.

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾[النساء:١٢].

وقول الله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء:١٢].

في الآية الأولىٰ وردت لفظة ﴿دَيۡنٖ﴾مطلقة غير مقيَّدة.

وفي الآية الثانية وردت مقيَّدة بكونه غير مضارٍّ.

الحكم: يُحمل المطلق وهو الدَّين في الآية الأولىٰ علىٰ المقيَّد في الآية الثانية؛ لأنهما اتفقا في الحكم وهو **تقديم الدَّين علىٰ الميراث**، واتفقا في السبب وهو **ما في الدين من المضرة بالمال إذا كان جائرا**، فلا يُقدَّم علىٰ الميراثِ إلا الدَّينُ الصحيحُ فقط.

فائدة: إذا ورد لفظان مطلق ومقيَّد واختلفا في الحكم أو السبب، أو اتفقا في الحكم واختلفا في السبب، أو اتفقا في السبب واختلفا في الحكم فلا يُحمَل المطلَق علىٰ المقيَّد[١].

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٦٥-٧٦٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٥-٣٩٧).

مثال ما اتفقا في الحكم، واختلفا في السبب:

قوله تعالىٰ في كفارة الظهار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة:٣].

وقوله تعالىٰ في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

في الآية الأولىٰ وردت لفظة ﴿رَقَبَةٍ﴾ مطلقة غير مقيَّدة.

وفي الآية الثانية وردت مقيَّدة بكونها مؤمنة.

الحكم: لا يُحمل المطلق وهو **الرقبة** في الآية الأولىٰ علىٰ المقيَّد في الآية الثانية؛ لأنهما اتفقا في الحكم وهو **عتق الرقبة**، واختلفا في السبب وهو في الأولىٰ **الظهار**، وفي الثانية **القتل الخطأ**.

مثال ما اتفقا في السبب، واختلفا في الحكم:

[١]: قوله تعالىٰ في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾[المجادلة:٤].

وقوله تعالىٰ في كفارة الظهار أيضا: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾[المجادلة:٤].

في الآية الأولىٰ ورد **الإطعام** مطلقا غير مقيَّد.

وفي الآية الثانية ورد **الصيام** مقيَّدًا بكونه قبل الجماع.

الحكم: لا يُحمل المطلق وهو الإطعام علىٰ المقيَّد وهو **الصيام**؛ لأنهما اتفقا في السبب وهو **الظهار**، واختلفا في الحكم وهو في الأول

الإطعام، وفي الثاني **الصيام**.

[٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[المائدة:٦].

وقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

في الآية الأولىٰ ورد لفظ ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ مطلقا غير مقيَّد.

وفي الآية الثانية ورد مقيَّدا بكونه إلىٰ المرافق.

الحكم: لا يُحمل المطلق وهو **مسح اليدين** علىٰ المقيَّد وهو **غسل اليدين**؛ لأنهما اتفقا في السبب وهو **الحدث**، واختلفا في الحكم، فالحكم في الأول **التيمم**، وفي الثاني **الوضوء**.

مثال ما اختلفا في الحكم والسبب:

[١]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨].

وقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

في الآية الأولىٰ ورد لفظ ﴿أَيۡدِيَهُمَا﴾ مطلقا غير مقيَّد.

وفي الآية الثانية ورد مقيَّدا بكونه إلىٰ المرافق.

الحكم: لا يُحمل المطلق في الآية الأولىٰ علىٰ المقيَّد في الآية

الثانية؛ لأنهما اختلفا في الحكم والسبب:

فالحكم في الآية الأولىٰ هو **وجوب قطع اليد**، والحكم في الآية الثانية **وجوب غسل اليدين**.

والسبب في الآية الأولىٰ **السرقة**، وفي الآية الثانية **الوضوء**.

[٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

وقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤].

في الآية الأولىٰ ورد لفظ ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ مطلقا غير مقيَّد.

وفي الآية الثانية ورد لفظ ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ مقيَّدا بكونه متتابعا.

الحكم: لا يُحمل المطلق في الآية الأولىٰ علىٰ المقيَّد في الآية الثانية؛ لأنهما اختلفا في الحكم والسبب:

فالحكم في الآية الأولىٰ هو **كفارة اليمين «صوم ثلاثة أيام»**، والحكم في الآية الثانية **كفارة الظهار «صوم شهرين متتابعين»**.

والسبب في الآية الأولىٰ **اليمين**، وفي الآية الثانية **الظهار**.

الخلاصة:

إذا ورد لفظان أحدهما مطلق، والآخر مقيَّد، فلا يخلو من أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يتفقا في الحكم والسبب، فيجبُ حمل المطلق علىٰ المقيَّد خلافا لأبي حنيفة.

القسم الثاني: أن يختلفا في الحكم والسبب، فلا يحملُ المطلقُ علىٰ المقيَّد باتفاق العلماء.

القسم الثالث: أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب، فالراجح أنه لا يُحمل المطلق علىٰ المقيَّد، وهو قول بعض العلماء.

القسم الرابع: أن يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم، فالراجح أنه لا يُحمل المطلق علىٰ المقيَّد، وهو قول أكثر العلماء.

[المخصص المنفصل]

وَيَجُوزُ: تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.
وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.
وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ.
وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح

قَولُهُ: «وَيَجُوزُ: تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ»: كقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، مخصَّصٌ بقول الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، فخصَّص الحامل، فلا تَعتَدُّ بثلاث حِيَض، وإنما تنقضي عِدَّتها بوضع الحمل.

وبقول الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب:٤٩]، فخصَّصَ المرأة التي لم يُدخَل بها، فلا تعتد بثلاث حِيَض، وإنما لا عِدَّة عليها.

مثال آخر: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾[البقرة:٢٢١]، مخصَّصٌ بقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ﴾

[المائدة:٥]، فخصص المرأة الكتابية في حل زواج المسلم منها.

قَولُهُ: «وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ»: كقول الله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤]، مخصَّصٌ بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا»[(١)].

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١١]، مُخصَّص بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأنبياء: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[(٢)].

ويدخل في هذا النوع التخصيصُ بفعْله، أو تقريره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن التقرير فعل ضِمني، وفعلُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سنته.

مثال [٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، مخصَّص بفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كان يأمر بعض أزواجه أن تشُدَّ إزارها ثم يُباشرها وهي حائض[(٣)]، فخصص الجماع فقط، أما المباشرة، ونحوها فجائز.

قَولُهُ: «وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ»: كقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيِّتٌ»[(٤)]، مخصَّص بقول

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٤٠٨).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٧)، عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٣٢١٧)، عن تميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٣٠).

الله تعـالىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ۝٨٠﴾[النحل:٨٠]، فيجوز الانتفاع بالصوف أو الوَبَر أو الشعر الذي قُطِع من البهيمة الحيَّة.

مثال آخر: قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ...»[1]، مُخصَّص بقول الله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾[التوبة:٢٩]، فإذا أَعطُوا الجزية لم يُقاتَلوا.

قَولُهُ: «وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ»: كقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[2] العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[3] نِصْفُ العُشْرِ»[4]، مُخصَّص بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ[5] صَدَقَةٌ»[6].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠)، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) عثريا: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٨٢)].

(٣) النضح: أي الرش، وما في معنىٰ النضح، كالدلو، ونحوه من آلات السقي. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٧٠)، وفتح الباري (١/ ١٩٥)].

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٨٣)، واللفظ له، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ومسلم (٩٨١)، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أوسق: جمع وَسْق، وهو ستون صاعا. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٨٥)].

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مثال ثانٍ: قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ**»[(١)]، مخصَّص بنهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ**»[(٢)].

مثال [٣]: قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»[(٣)]، مخصَّص بفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كان يصوم في السفر[(٤)].

قَوْلُهُ: «وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: كقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾[النور:٢].

وقول رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**»[(٥)].

دل القياس علىٰ أن العبد يُجلَد خمسين جلدةً فقط.

فعموم الزانية خُصِّص بالنص، وهو قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء:٢٥].

فقيس عليها العبد فخص عموم «**الزاني**» بهذا القياس -أعني قياس العبد- علىٰ الأمة في تشطير الحدِّ عنها المنصوص عليه بقوله

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٠٦٩)، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٥) **صحيح**: رواه مسلم (١٦٩٠)، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ بجامع الرِّق.

وهذا التخصيص في الحقيقة إنما هو بما دل عليه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ من أن الرِّق علةُ تشطير الحد.

فائدة [١]: أنواع المخصِّص المنفصل:

ينقسم المخصِّص المنفصل نوعين:

أحدهما: الشرع: هو ما تقدم في كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومنه أيضا: المخصِّص بالإجماع.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[المؤمنون:٦]، دل إجماع المسلمين علىٰ أن الأخت من الرضاع لا تَحل بمِلك اليمين.

والإجماع في الحقيقة هنا إنما يدل علىٰ مُستَند للتخصيص، فمُستَنَد هذا الإجماع هو قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣].

مثال [٢]: قول النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ**»(١)، دل الإجماع علىٰ جواز إنكاح البكر من غير استئذان إذا كانت صغيرةً.

النوع الثاني: الحِسُّ.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٦٩٦٨)، ومسلم (١٤١٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[الأحقاف:٢٥]، أثبت الحسُّ أمورا لم تُدمِّرْها تلك الريح ، كالسماوات، والأرض، والجبال.

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[النمل:٢٣]، أثبت الحسُّ أمورا لم تُؤْتَها بلقيس.

مثال [٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص:٥٧]، أثبت الحسُّ أمورا لم تُجْبَ إلىٰ الحرم.

فائدة [٢]:

ليس في القرآن عامٌّ غير مخصوصٍ إلا أربعة مواضع(١):

أحدها: قول الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، فكل مَنْ سمِّيَت أُمًّا من نسب أو رَضاع، أو أمَّ أمٍّ، وإن عَلتْ فهي حرام.

ثانيها: قول الله تعالىٰ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾[الرحمن:٢٦].

ثالثها: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة:٢٨٢].

رابعها: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود:٦].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (١/ ٣٥٤-٣٥٥).

[المجمل والمبين]

وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ الْبَيَانِ.

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَىٰ حَيِّزِ التَّجَلِّي.

.... الشــرح ....

اعلم أن اللفظ لا يخلو من شيئين:

إحداهما: أن يدل علىٰ معنىٰ واحد، ولا يحتمل غيره، فهذا هو «**النص**».

الثانية: أن يحتمل احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يتساوىٰ الاحتمالان في القوة، فهذا هو «**المجمل**».

وما دل علىٰ المعنىٰ المراد، فهو «**المبيَّن**».

الاحتمال الثاني: أن يكون أحد الاحتمالين أظهر وأرجح، فهذا هو «**الظاهر**».

وإن حُمل علىٰ المعنىٰ الأضعف، والمرجوح، فهذا هو «**المؤول**».

قولُهُ: «وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ الْبَيَانِ»: أي ما يحتاج إلىٰ البيان.

والمُجمل لُغَةً: هو المشتمل علىٰ جملة أشياء كثيرة غير

متَّفِقَة[١]، وسُمِّي ما يُذكر في هذا الباب مُجملا؛ لاختلاط المراد بغيره[٢].

وقيل: **المُجْمَلُ**: هو اللفظ الذي يَحتمل أكثر من معنىٰ، ولا رجحان في أحدهما علىٰ الآخر.

فإن ترجَّح أحد المعاني علىٰ المعاني الأخرىٰ دون احتمال غيره فهو **النص**.

وإن كان أحد المعاني أظهر، فهو **الظاهر**[٣] كما سيأتي.

فائدة: أنواع المجمل في القرآن والسنة[٤]:

١- **إجمال في لفظ**، وهو اللفظ المشترك الذي له أكثر من معنىٰ، ومنه:

[١]: لفظة «**العين**» تأتي بمعنىٰ الذهب، والعين الباصرة، والبئر، والجاسوس، وغيره.

[٢]: لفظة «**القُرْء**» تأتي بمعنىٰ الحيض، والطُّهر.

[٣]: لفظة «**الشَّفَق**» تأتي بمعنىٰ البياض، والحمرة.

---

(١) **انظر**: المفردات في غريب القرآن، صـ(٢٠٣)، وتاج العروس، مادة «جمل».

(٢) **انظر**: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٣).

(٣) **انظر**: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٨-٦٤٩).

(٤) **انظر**: روضة الناظر (٢/ ٥٧٠-٥٧٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٩-٦٥٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٥-٤٢٠).

[٤]: لفظة «**عَسْعَس**» تأتي بمعنىٰ أقبل، وأدبر.

٢- إجمال في حرف، ومنه:

قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾[آل عمران:٧].

فإن الواو في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ تحتمل أن تكون عاطفة، ويكون الراسخون في العلِم يَعْلَمون تأويلَه، أي تفسيره.

ويحتمل أن تكون مستأنَفَة، ويكون الوقف علىٰ ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾[آل عمران:٧].

٣- إجمال في التركيب، ومنه:

قول الله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[البقرة:٢٣٧].

فالذي بيده عُقْدَة النكاح يحتمل أن يكون الوَلي؛ لأنه الذي يعقد نكاح المرأة؛ لأنها لا تُزوِّج نفسها.

ويحتمل أن يكون الزوج؛ لأنه الذي بيده دوام العقد والعصمة، والاحتمال الثاني: هو الراجح.

٤-إجمال في التصريف، ومنه:

[١]: لفظة «**المختار**» تأتي بمعنىٰ الفاعل، والمفعول.

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مختار لنبيه صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي: وقع منه اختياره رسولا، والنبي صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مختار، أي: وقع عليه اختيار

الله عَزَّوَجَلَّ.

[٢]: لفظة «**المغتال**» تأتي بمعنىٰ الفاعل، والمفعول.

فهذه اللفظة تصلح لمن اغتال غيره، أي: قتله غِيلَة، أي: خِفْيَة، وتصح لمن اغتيل، أي: قُتِل كذلك.

٥- إجمال في مرجع الضمير، ومنه:

[١]: قول الله تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:٢٣٢].

فالضمير في ﴿**تَعْضُلُوهُنَّ**﴾ يحتمل أن يعود علىٰ الأهل، أي لا يمنع الأهلُ المرأةَ من نكاح زوجها السابق.

ويحتمل أن يعود علىٰ الزوج السابق، أي لا يمنع الزوج السابق زوجته المطلقة أن تَنْكح غيره.

[٢]: قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**»[(١)].

فالضمير في «**جداره**» يحتمل أن يعود علىٰ الغارز، أي لا يمنعه جارُهُ أن يفعل ذلك في جدار نفسه.

ويحتمل أن يعود علىٰ الجار الآخر، وهو الظاهر؛ لقول أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**»،

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولو كان الضمير عائدا إلىٰ الغارز لما قال ذلك.

قَــولُــهُ: «وَالْبَيَــانُ: إِخْـرَاجُ الشَّـيْءِ مِـنْ حَيِّـزِ الْإِشْـكَالِ إِلَـىٰ حَيِّـزِ التَّجَلِّـي»: أي إظهـار المعنـىٰ وإيضـاحه للمخاطَـب، ويطلـق علىٰ المبيَّن.

واللفـظ المبيَّن هـو مـا يـدل علـىٰ المعنـىٰ المـراد منـه مـن غيـر إشكالٍ، وهو عكس المجمل(١).

والبيان لغة: الظهور والوضوح.

والمبيَّن لُغَةً: الواضح الذي لا غموضَ فيه، ولا إشكالَ(٢).

فائدة [١]: أنواع المبيَّن(٣):

١- قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أو قول رسوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنه:

[١]: قول الله تعالىٰ: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [البقرة:٦٩]، مبيَّن، وهو مبيِّن لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[البقرة:٦٧]، هذا علىٰ القول بأنَّ المرادَ بالبقرةِ بقرةٌ معيَّنة.

[٢]: قــول الرســول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِيمَــا سَــقَتِ السَّــمَاءُ وَالعُيُــونُ أَوْ كَــانَ عَثَرِيًّــا العُشْــرُ، وَمَــا سُــقِيَ بِالنَّضْــحِ نِصْــفُ**

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٨٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٧).
(٢) انظر: لسان العرب، مادة «بين».
(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٨١-٥٨٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤١-٤٤٥).

العُشْرِ»[١]، مبيَّن، وهو مُبيِّن لقول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١].

٢- فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنه:

تَبيِنُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيفيةَ الصلاةِ، والحجِّ بفعلِه.

٣- كتابة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنه:

الكتب التي كُتبت وبُيِّن فيها الزكواتُ، والدِّيَات، وأُرسلتْ مع عُمَّاله.

٤- إشارة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنه:

قول الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»** - يَعْنِي: ثَلَاثِينَ - ثُمَّ قَالَ: **«وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»** - يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ[٢].

فائدة [٢]: حكم العمل بالمجمل:

يجب التوقف في المجمل حتىٰ يتبينَ المراد منه، فلا يجوز العمل بأحد محتمَلاته إلا بدليل خارج عن لفظه لأمرين:

أحدهما: عدم دَلالة لفظه علىٰ المراد به.

الثاني: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يكلِّفْنا العملَ بما لا دليل عليه،

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٤٨٣)، واللفظ له، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ومسلم (٩٨١)، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠)، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

والمجمل لا دليل علىٰ المراد به؛ فلا نُكَلَّف بالعملِ به[(١)].

ويُرجع في فَهْم اللفظ المجمَل إلىٰ اللفظ المبيَّن.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، فالأمر بإقامة الصلاة مُجمل، فيُرجع فيه إلىٰ المبيَّن، وهو قولُ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعله في بيان أركان الصلاة، وواجباتها، وسننها.

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، فالأمر بإيتاء الزكاة مجمل، فيُرجَع فيه إلىٰ المبيَّن، وهو قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان أنصبة الزكاة، ونحوها.

مثال [٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] فالأمر بإيتاء زكاة الزرع مجمل لم يبيِّنْ مقدارَ الزكاة، فيُرجَع فيه إلىٰ المبيَّن الذي بيَّن مقدار الزكاة، وهو قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[(٢)].

مثال [٤]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧]، فالأمر بالحج مُجْمل، فيُرجع فيه إلىٰ المبيَّن، وهو قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعله في بيان أركان الحج، وواجباته، وسننه.

---

(١) **انظر**: روضة الناظر (٢/ ٥٧٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٥٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٤).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٤٨٣)، واللفظ له، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم (٩٨١)، عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[النَّــص]

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًىٰ وَاحِدًا، وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.
وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ: الْكُرْسِيُّ.

.... الشـــرح ....

قَــولُــــهُ: «وَالـنَّصُّ: مَـا لَا يَحْتَمِـلُ إِلَّا مَعْنًـىٰ وَاحِـدًا»: أي كـل لفـظ لا يحتمـل إلا معنـىٰ واحـدًا فهـو نـص[١]، وهـو أقـوىٰ وأوضـح دلالــة علــىٰ المعنــىٰ المــراد مــن اللفــظ الظــاهر؛ لأن الــنص لا يحتمل إلا معنىٰ واحدا، والظاهر يحتمل أكثر من احتمال[٢].

قَــولُـــــهُ: «وَقِيــلَ: مَــا تَأْوِيلُــهُ تَنْزِيلُــهُ»: أي يُفهــم تفســيره بمجرد نزوله، فلا يتوقف فهم المراد منه علىٰ شيء.

قَــولُـــــهُ: «وَهُـــوَ مُشْـــتَقٌّ مِـــنْ مِنَصَّـــةِ الْعَـــرُوسِ، وَهُـــوَ: الْكُرْسِـــيُّ»: يشــير إلــىٰ أن الــنص في إيضــاحه يشــبه العــروس الجالســة علــىٰ مرتفـع لا تخفـىٰ علـىٰ أحـد، ولا يحتمـل أن تكـون غيرهـا هـي، فكـذلك الـنص في ظهـوره الـذي لا يحتمـل إلا معنـىٰ

---

(١) **انظـر**: الصـواعق المرسـلة في الـرد علـىٰ الجهميـة والمعطلـة، لابـن القيـم (١/ ١٨٧- ١٨٨).

(٢) **انظر**: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٠٧).

واحدا[١].

ويحمل كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ الاشتقاق المعنوي لا الاشتقاق اللغوي؛ لأن المِنصة اسم آلة علىٰ وزن مِفْعلة، والنص مصدر؛ فالمنصة مشتقة من المصدر، وليس العكس.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]، فإنه نصٌّ في بيان مدة العِدَّة.

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإنه نص في بيان عدد أيام الكفارة.

مثال [٣]: قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ** ...»[٢]، فإنه نصٌّ في بيان مقادير الزكاة.

فائدة: حكم العمل بالنص:

يجب العمل بالنص، ولا يُعدَل عنه إلا بنسخ[٣].

---

(١) انظر: الأنجم الزاهرات علىٰ حل ألفاظ الورقات، صـ(١٧١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٤).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٦٠).

[الظاهر]

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

.... الشــرح ....

قَــولُــهُ: «وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ»:

أي الظاهر هو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر وأقوىٰ[(١)].

وقيل: هُوَ الْمُتَبَادَرُ إِلَىٰ الذِّهنِ عِنْدَ سَمَاعِ اللَّفْظِ مع تجويز معنىٰ غيره، فكل لفظ يُسبق إلىٰ الذهن منه عند سماعه معنىٰ مع تجويز غيره يُسمَّىٰ ظاهرا[(٢)].

وقيل: الظاهر هو الذي يُفيد معنىٰ مع احتمال غيره[(٣)].

والظاهر لُغَةً: الواضح المنكشِف[(٤)].

مثال [١]: الأسد، فإنه ظاهر في الحيوان المفترِس، ويُحتمل أن يُراد به الرَّجلُ الشجاعُ مجازا، لكنه احتمال ضعيف.

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[الفجر:٢٢]، فإنه ظاهر في مجيء الرب سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ويحتمل أن يراد به أمر ربك، أو ملائكة ربك، لكنه احتمال ضعيف مردود.

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٦٣).
(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٦٣).
(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٤٧).
(٤) انظر: مقاييس اللغة، مادة «ظهر».

مثال [٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾ [طه:٥]، فإنه ظاهر في استواء الرب سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ علىٰ العرش، ويحتمل أن يراد به الاستيلاء، لكنه احتمال ضعيف مردود لا يوجد في لغة العرب.

فائدة [١]: حكم العمل بالظاهر:

يجب العمل بالظاهر، ولا يجوز تركه إلا بتأويل صحيح[(١)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أحكام الرب تعالىٰ جارية علىٰ ما يظهر للعباد ما لم يَقُم دليل علىٰ أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه**»[(٢)].

فائدة [٢]: الفرق بين النص، والظاهر:

الفرق بين النص والظاهر من وجهين:

أحدهما: النص ما كان لفظه دليله، والظاهر: ما سبق مراده إلىٰ فهم سامعه.

الثاني: النص ما لم يتوجه إليه احتمال، والظاهر ما توجه إليه احتمال[(٣)].

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٦٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٠٢).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٠٧).

[المؤول]

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّىٰ ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ.

الشرح

قَولُهُ: «وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ»: أي لا يصرف اللفظ الظاهر عن ظاهره إلا بدليل يدل عليه.

والتأويل لُغَةً: المرجع والمصير، مأخوذ من: آل يؤول إلىٰ كذا، أي صار إليه(١).

والتأويل اصطلاحا: هو حمل اللفظ علىٰ معنىٰ مُحتَمَل مرجوح بدليل يُصَيِّره راجحا، فإن كان الدليل صحيحا كان تأويلا صحيحا، وإن كان الدليل فاسدا كان تأويلا فاسدا(٢).

مثال [١]: تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦]، أي أردتم القيام، هذا تأويل صحيح.

مثال [٢]: تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٩٨﴾ [النحل:٩٨]، أي أردتم القراءة، هذا تأويل صحيح.

مثال [٣]: تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، مادة «أَوَل».

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٦٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٠-٤٦١).

[البقرة:٦٧]، أي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هذا تأويل فاسد، وهو من تأويلات الشيعة.

مثال [٤]: تأويل قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[(١)]، بأن المراد بالمرأة: الصغيرة، هذا تأويل فاسد.

مثال [٥]: تأويل قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»، بأن المراد بالشاة: قيمتها، هذا تأويل فاسد.

فائدة: معاني التأويل:

للتأويل ثلاثةُ معانٍ: معنيان عند السلف، والثالث عند المتأخرين.

أما المعنيان اللذان عند السلف فهُما[(٢)]:

الأول: التفسير، ومنه قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عباس: «**اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»[(٣)]، وهذا هو الغالب على اصطلاح مفسِّري القرآن، كما يقول ابن جَرير الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**واختلف علماء**

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وحسنه، واللفظ له، وابن ماجه (١٨٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥٣٧٣)، وأحمد (٢٤٢٠٥)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني.

(٢) **انظر:** التدمرية صـ(٩١-٩٣)، والفتوى الحموية الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، صـ (٢٨٧-٢٩٠).

(٣) **صحيح:** رواه أحمد (٢٣٩٧)، وصحح إسناده أحمد شاكر.

التأويل»، و: «**القول في تأويل قوله تعالىٰ كذا**»؛ وهذا التأويل يعلمه الراسخون في العلم، وهو موافق لوقف من وقف من السلف علىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾[آل عمران:٧].

الثاني: الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، فتأويل ما أخبر به في الجنة من الأكل والشرب واللباس والنكاح وقيام الساعة وغير ذلك، هو الحقائق الموجودة أنفسها، لا ما يتصور من معانيها في الأذهان، ويعبر عنه باللسان، وهذا هو التأويل في لغة القرآن؛ كما قال تعالىٰ عن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه قال: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا﴾ [يوسف:١٠٠]، وقال تعالىٰ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾[الأعراف:٥٣].

وهذا التأويل هو الذي لا يعلمه إلا الله؛ وعليه يجب الوقف علىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[آل عمران:٧].

أما معنىٰ التأويل عند المتأخرين، وهو المشهور عند الأصوليين، وهو: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلىٰ الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به، فإذا كان الدليل صحيحا فهو تأويل صحيح، وإذا كان الدليل فاسدا فهو تأويل فاسد؛ كتأويل من تأول: استوىٰ، بمعنىٰ استولىٰ، ونحوه، فهذا عند السلف والأئمة باطل لا حقيقة له، بل هو من باب تحريف الكلم عن مواضعه، والإلحاد في أسماء الله

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وآياته[١].

قَوْلُهُ: «وَيُسَمَّىٰ ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ»: أي يصير المؤول ظاهرا إذا دلَّ الدليل عليه، ولا يصح تأويل اللفظ الظاهر إلا إذا توفرت ثلاثةُ شروط، فإذا اختل أحدها لم يصحَّ التأويلُ، وكان تأويلا فاسدا[٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطابقها هو التأويل الصحيح، والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد»[٣].

الشرط الأول: أن يتعذر حمل اللفظِ علىٰ المعنىٰ الظاهر منه، فإن لم يتعذر حَمْلُ اللفظ علىٰ معناه الظاهر، وهو المعنىٰ الراجح لم يصحَّ التأويل[٤].

مثال [١]: تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[النحل:٩٨]، بأن الاستعاذة تكون قبل القراءة، هذا تأويل صحيح؛ لأنه يتعذر حمل اللفظ علىٰ المعنىٰ الظاهر، وهو التعوذ

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٦٣)، ومجموع الفتاوىٰ (٣/ ٥٥)، ودرء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٥/ ٣٨٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٦/ ٣٦٠-٣٦١).

(٣) انظر: الصواعق المرسلة (١/ ١٨٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٦/ ٣٦٠-٣٦١).

بعد قراءة القرآن.

مثال [٢]: تأويل قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»[(١)]، بأن محلَّ هذا الدعاء قبل دخول الخلاء، هذا تأويل صحيح؛ لأنه يتعذر حمل اللفظ على المعنىٰ الظاهر، وهو التعوُّذ بعد دخول الخلاء.

مثال [٣]: تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:٢٧]، بأن المراد بالوجه: الثواب، هذا تأويل فاسد؛ لأنه لا يتعذَّر حمْلُ اللفظ علىٰ المعنىٰ الظاهر، وهو إثبات الوجه لله جَلَّ جَلَالُهُ علىٰ ما يليق به.

مثال [٤]: تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[يس:٨٣]، بأن المراد باليد: النعمة أو القدرة، هذا تأويل فاسد؛ لأنه لا يتعذر حمل اللفظ علىٰ المعنىٰ الظاهر، وهو إثبات اليد لله جَلَّ جَلَالُهُ علىٰ ما يليق به.

الشرط الثاني: أن يدلَّ علىٰ التأويل دليل صحيح يرجِّحه، فإن لم يَدلَّ عليه دليلٌ صحيحٌ كان تأويلا فاسدا[(٢)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٦٤)، ومجموع الفتاوىٰ (٦/ ٣٦٠)، والصواعق المرسلة (١/ ٢٠٥).

مثال [١]: تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[النحل:٩٨]، بأن المراد قبل التلاوة، هذا تأويل صحيح؛ لأن الدليل يقتضي ذلك.

مثال [٢]: تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[البقرة:٦٧]، أي عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، هذا تأويل فاسد؛ لعدم وجود دليل يرجحه.

مثال [٣]: تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]، بأن المعنىٰ المراد: مَسح الرجلين بدلا من غسلهما، هذا تأويل فاسد؛ لأنه لا دليل عليه.

مثال [٤]: تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة:٣]، بأن المعنىٰ المراد: الدَّم المسفوح، هذا تأويل صحيح؛ لأن الدليل دل عليه، وهو قول الله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[الأنعام:١٤٥].

الشرط الثالث: أَنْ تدل اللغة العربية علىٰ المعنىٰ المرجوح، فإن لم تدل اللغة العربية عليه كان تأويلا فاسدا؛ لأن الكتاب والسنة وكلام السلف جاء باللسان العربي، ولا يجوز أن يراد بشيء منه خلاف لسان العرب(١).

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٦/ ٣٦٠)، والصواعق المرسلة (١/ ١٨٧-١٩١).

مثال [١]: تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه:٥]، بأن المعنىٰ: استولىٰ، هذا تأويل فاسد؛ لأنه لا يُعرف في لغة العرب الاستواء بمعنىٰ الاستيلاء.

مثال [٢]: تأويل قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّىٰ يَضَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رِجْلَهُ**»[١]، بأن الرِّجلَ جماعةٌ من الناس، هذا تأويل فاسد؛ لأنه لا يُعرف في شيء من لغة العرب ألبتة[٢].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **انظر**: روضة الناظر (٢/ ٥٦٤)، ومجموع الفتاوىٰ (٦/ ٣٦٠)، والصواعق المرسلة (١/ ٢٠٥).

[الأفعال]

[أفعال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ.

أَوْ لَا يَكُونُ.

فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ الاخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَىٰ الاخْتِصَاصِ.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يَخْتَصُّ بِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]؛ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَىٰ النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ.

.... **الشــرح** ....

شرع المصنف في بيان أقسام السنة، فذكر الأفعال، ثم الإقرار، ثم الأخبار وهي الأقوال.

والسنة: هي ما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله، أو فعله، أو

إقراره علىٰ الشيء[١].

والقول: هو ما أخبر به النبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والفعل: ما نقله لنا الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أفعال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والتقرير: هو أن يسمع النبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنسانا يقول شيئا، أو يراه يفعل شيئا، فلا ينكره، ويُظهر الرضا عنه، وهو من السنة قطْعا[٢].

ومن الأمثلة علىٰ القول:

[١]: قول الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٣].

[٢]: قول الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»[٤].

[٣]: قول الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[٥].

[٤]: قول الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -

---

(١) **انظر**: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٦).
(٢) **انظر**: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٦).
(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧)، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَعْنِي الثُّومَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»(١).

ومن الأمثلة علىٰ الفعل:

[١]: قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ»(٢).

[٢]: قول ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا»(٣).

[٣]: قول ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ»(٤).

[٤]: قول عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»(٥).

وسيأتي ذكر أمثلة علىٰ الإقرار فيما يأتي.

قَوْلُهُ: «فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو»: أي أفعال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تخلو من حالين.

قَوْلُهُ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ»: أي

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١)، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥١)، ومسلم (٢٧١).
(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨)، ومسلم (٢٨٢١).
(٤) صحيح: رواه البخاري (٦).
(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).

يكون فعلها تقرُّبا وطاعة، هذه هي الحال الأولىٰ.

قَوْلُهُ: «أَوْ لَا يَكُونُ»: أي أن لا يكون فعلها تقرُّبا وطاعة، هذه هي الحال الثانية.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ الاخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَىٰ الاخْتِصَاصِ»: أي إن دلَّ دليل علىٰ أنها مختصة به صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُملت عليه.

مثال [١]: الوِصَال في الصوم.

مثال [٢]: الجمع بين تسعِ نِسْوة.

حكم التأسِّي بهذه الأفعال: يَحْرُم التأسِّي بهذه الأفعال.

قَوْلُهُ: «وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يَخْتَصُّ بِهِ»: أي إذا لم يدلَّ دليل علىٰ أن الفعل خاص بالنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان علىٰ وجه القُربة والطاعة، فإنه لا يقال بأنه خاص به صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: «لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»: فالأصل التأسي به صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أقواله وأفعاله إلا إذا دلَّ الدليل علىٰ أن الفعل خاص به صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: «فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا»: أي بعض الشافعية قالوا بوجوب التأسي به صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

قَـولُـهُ: «وَمِـنْ أَصْـحَابِنَا مَـنْ قَـالَ: يُحْمَـلُ عَلَـىٰ النَّـدْبِ»: أي الاستحباب.

قَـولُـهُ: «وَمِـنْهُمْ مَـنْ قَـالَ: يُتَوَقَّـفُ فِيـهِ»: أي الامتناع عن حمله على حكم معيّن.

والصحيح من ذلك أنه يدل على الندب؛ لأن أقل ما يُتقرب به هو المندوب، ولا دليل يدل على الزيادة على الندب، فوجب القول به[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما فعله النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسي به فيه، فإذا خصص زمانا أو مكانا بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة»[(٢)].

قَـولُـهُ: «فَـإِنْ كَـانَ عَلَـىٰ غَيْـرِ وَجْـهِ الْقُرْبَـةِ وَالطَّاعَـةِ فَيُحْمَـلُ عَلَـىٰ الْإِبَاحَـةِ»: أي إذا كان فعلها ليس تقرُّبا ولا طاعة فيحمل على الإباحة، وهي الأفعال الجبلية، والعادات.

مثال الأفعال الجبلية: النوم، الاستيقاظ، القيام، القعود، الأكل، الشرب.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١١٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٤٠٩).

ومثال العادات: صفة لباسه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حكم التأسِّي بهذه الأفعال: يُباحُ التأسِّي بهذه الأفعال؛ لأن ذلك لم يُقصد به التشريع، ولم نُتَعَبَّدْ به، ولذلك نُسب إلىٰ الجِبِلَّة، وهي الخِلقة، لكن لو تأسىٰ به متأسٍ فلا بأس، وإن تركه لا رغبةً عنه ولا استكبارًا، فلا بأس.

بقي قسم آخر: وهو الأفعال البيانية، وهي الأفعال التي يُقصد بها بيان التشريع، فإذا كان الفعل بيانا لآية دالة علىٰ الوجوب، دل علىٰ الوجوب، وإن كان المبيِّن ندبا كان الفعل البياني ندبا، وإن كان إباحة كان الفعل مباحا.

مثال [١]: أفعال الصلاة.

مثال [٢]: الحج.

مثال [٣]: قطع يد السارق.

مثال [٤]: أفعال الطهارة.

حكم هذه الأفعال: هذا مُتَّفَق عليه عند العلماء، وواجب عليه الإعلام به؛ لوجوب التبليغ عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

---

(١) **انظر:** التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢/ ١٤٥٤-١٤٦٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨-١٨٤).

[إقرار الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَىٰ الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ، فِي غَيرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

.... الشرح ....

قَولُهُ: «وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَىٰ الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ»: أي متىٰ سمع النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحد أصحابه يقول شيئا، أو رآه يفعل فعلا فلم ينكره، وظهر رضاه عنه، فهو إقرار له، وهو من السنة قطْعا(١)؛ لأنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصوم عن أن يقر أحدًا علىٰ منكر.

أمثلة:

[١]: عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُدِّمَ له الضَّبُّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٦).

يَنْظُرُ إِلَيَّ[(١)].

[٢]: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ[(٢)]، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: «**فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَأَعْجَبَهُ**»[(٣)].

[٣]: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلَائِقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ[(٤)].

[٤]: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ**»[(٥)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦).

(٢) قائف: أي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شَبه الرَّجُل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٢١)].

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٣١)، ومسلم (١٤٥٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢٧٨٦).

(٥) صحيح: رواه الترمذي (٢٨٥٠)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٢٠٨٥٣).

قَولُهُ: «وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ، فِي غَيرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ»: أي إذا فَعل صحابيٌّ شيئا في غيبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم علم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم ينكره، فحكمه حكم ما فُعل في مجلسه بمرأىٰ، ومسمع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أمثلة:

[١]: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَلَمْ يَنْهَنَا**»[١].

[٢]: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ[٢].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠)، واللفظ له.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).

[النسخ]

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ: الْإِزَالَةُ؛ يُقَالُ: «نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ»: إِذَا أَزَالَتْهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: النَّقْلُ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: «نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ»: إِذَا نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَىٰ رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

.... الشرح ....

النسخ لُغَةً: له معنيان كما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أحدهما: الإزالة، يقال: نسخت الشمسُ الظلَّ، أي أزالتْ وأذهبتِ الظل، وحَلَّت محلَّه.

الثاني: النقل: يقال: نسخت الكتاب، أي نقلته[1].

مشروعية النسخ:

أجمعت الأمة علىٰ جواز النسخ ووقوعه في نصوص الكتاب والسنة[2].

---

(١) **انظر**: تهذيب اللغة، مقاييس اللغة، مادة «نسخ».

(٢) **انظر**: روضة الناظر (١/ ٢٩٢-٢٩٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٥-٥٣٦).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المسلمون كلُّهم متفقون علىٰ جواز النسخ في أحكام الله تعالىٰ؛ لما له في ذلك من الحِكَم البالغة، وكلُّهم قال بوقوعه»(١).

ومن الأدلة علىٰ ذلك(٢):

الدليل الأول: قول الله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١٠٦﴾[البقرة:١٠٦].

الدليل الثاني: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾[النحل:١٠١].

الدليل الثالث: قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»(٣).

الدليل الرابع: قول أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ»(٤).

قَولُهُ: «وَحَدُّهُ»: أي تعريف النسخ في اصطلاح الأصوليين.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٧٩).
(٢) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٩٢-٢٩٣).
(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٢).
(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨١٤)، ومسلم (٦٧٧).

قَـــولُــهُ: «الْخِطَابُ»: أي الدليل الشرعي من الكتاب أو السنة.

وخرج بهذا زوال الحكم بغير دليل شرعي.

مثال [١]: زوال الحكم بالموت والجنون، فإنَّ من مات، أو جُنَّ، انقطعت عنه أحكام التكليف، وليس ذلك بنسخ؛ لأن انقطاع الأحكام عنهما لم يكن بخطاب شرعي.

مثال [٢]: زوال حكم الصوم بمجيء الليل ليس نسخا؛ لأنه لم يكن بالخطاب الشرعي، بل بانتهاء غاية الحكم، وانقضاء وقته(١).

وخرج بهذا أيضا الإجماع، والقياس فلا ينسخان النصَّ الشرعي.

أما الإجماع فلا يكون ناسخا لنص شرعي من الكتاب أو السنة؛ لأن النسخ إنما يكون لنص، والإجماعُ لا ينعقد علىٰ خلاف النص؛ لكون النص معصوما عن الخطأ، والقولُ بإمكان نسخ النص بالإجماع يُفضي إلىٰ إجماع العلماء علىٰ الخطأ(٢).

ولأن الإجماع معصوم من مخالفة الدليل الشرعي(٣).

والإجماع يكون دليلا علىٰ النسخ، وليس ناسخا للحكم(٤).

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٤٤)، وروضة الناظر (١/ ٢٨٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥٨).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٥٣)، وروضة الناظر (١/ ٣٣٠)

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٠).

(٤) انظر: المُسَوَّدَة، صـ(٢٢٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٠).

وأما القِيَاسُ فلا يكون ناسخا لنص شرعي؛ لأن من شرط القياس ألا يخالِف نصًّا، فمتىٰ خالف النصَّ فسد، ولم يُعتدَّ به[(١)].

ولا يكون القياس أيضا ناسخا لإجماع؛ لأن الإجماع لا بُدَّ له من مستند شرعي من الكتاب أو السنة، فمتىٰ خالفَ القياسُ الإجماعَ، فإنه يخالِف النصَّ، فلا يُعتدُّ به؛ لمخالفته النصَّ[(٢)].

قَولُهُ: «الدَّالُّ عَلَىٰ رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا»: أي إزالةُ الحكمِ الثابتِ بطريقٍ شرعي علىٰ وجهٍ لولا الثاني لكان الأول ثابتا، كرفع الإجارة بالفسخ[(٣)].

وخرج بهذا إزالةُ الحكم بدليل نافٍ، وهو ما يُسمَّىٰ بالبراءة الأصلية، فلا يُسمَّىٰ نسخا[(٤)].

مثال: زوال حكم براءة الذمة، وشغْلِها بالحق بشاهدين، أو غير ذلك من البيِّنات الشرعية، وليس هذا بنسخ؛ لأن الحكم

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٣٣٢)، والمحصول (٣/ ٣٦٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧١-٥٧٢).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٣٣٢)، والمحصول (٣/ ٣٦٠)، والمعتمد في أصول الفقه (١/ ٤٠١-٤٠٢).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٤٤)، وروضة الناظر (١/ ٢٨٤).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥٦-٢٥٨).

المرفوع هاهنا ليس ثابتا بخطاب متقدِّم، بل بالنفي الأصلي.

ومعنىٰ النفي الأصلي: هو البقاء علىٰ حكم العدم في المحدَثات قبل وجودها.

قَولُهُ: «مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ»: أي متأخِّر عن الدليل المنسوخ في نزوله إلينا إن كان قرآنا، وفي تكلُّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به إن كان سُنَّة.

وخرج بهذا زوال الحكم بخطاب متصل، كالشرط والاستثناء.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]؛ فالغاية المذكورة رفعتْ عموم التحريم.

مثال [٢]: قوله: أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدارَ، فإن قوله: «**إن دخلت الدار**» رفع حكم عموم وقوع الطلاق، الذي دل عليه: أنت طالق.

مثال [٣]: قوله: أنتِ طالقٌ ثلاثا إلا واحدة، هذا الاستثناء رفع عموم الطلاق الثلاث، حتىٰ رده إلىٰ اثنتين.

فهذا كلُّه وأمثالُه ليس بنسخ؛ لأنه وإن كان رفعا لحكمٍ بخطابٍ، لكنَّ ذلك الخطاب غيرُ متأخِّر، فهو تخصيصٌ لا

نسخٌ[١].

يتبين مما سبق أن معنى النسخ: أن يثبت حكمٌ بطريقٍ شرعيٍّ، ثم يأتي حكمٌ آخرُ متأخِّرٌ عنه فيرفعَه، فلا يُعمل بالمتقدِّم، وإنما يُعمل بالمتأخِّر.

(١) **انظر**: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٤٤)، وروضة الناظر (١/ ٢٨٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥٦-٢٥٩).

[أقسام النسخ باعتبار المنسوخ]

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ.

وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

وَنَسْخُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا.

وَالنَّسْخُ إِلَىٰ بَدَلٍ، وَإِلَىٰ غَيْرِ بَدَلٍ.

وَإِلَىٰ مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَىٰ مَا هُوَ أَخَفُّ.

.... الشرح ....

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبعة أنواع للنسخ باعتبار المنسوخ.

قَولُهُ: «وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ»: أي نسخ الكتابة من المصحف فلا تتلىٰ فيه مع بقاء حكمها، وهذا النوع الأول.

مثل: قوله تعالىٰ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ»[(١)]، كانت آية تُقرَأ، ثم نُسخت قراءةً وكتابةً، وبقي حكمها وهو الرجم.

كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ،

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٥٥٣)، والنسائي في الكبرىٰ (٧١١٨)، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وصححه الألباني.

وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ»[1].

فائدة: الحكمة في نسخ التلاوة مع بقاء الحكم:

ما الحكمة في نسخ التلاوة مع بقاء الحكم؟ وهلا أبقيت التلاوة؛ ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟

الجواب: إنما كان كذلك؛ ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلىٰ بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء؛ كما سارع الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلىٰ ذبح ولده بمنام، والمنام أدنىٰ طرق الوحي[2].

قَولُهُ: «وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ»: أي نسخ الحكم فلا يُعمل به مع بقاء الكتابة والتلاوة، وهذا النوع الثاني.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).
(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٢/ ٣٧).

مثال [١]: نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرةً من الكفار المنصوص عليه في قول الله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[الأنفال:٦٥]، بمصابرة المسلم اثنين من الكفار المنصوص عليه في قول الله تعالىٰ: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾[الأنفال:٦٦].

التوضيح: كان يجب علىٰ المسلم في بداية الإسلام ألا يفرَّ من أمام عشرة كفَّار، ثم نُسخ باثنين فقط.

مثال [٢]: نسخ اعتداد المرأة المتوفَّىٰ عنها زوجُها بحول في قول الله تعالىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[البقرة:٢٤٠]، باعتدادها أربعة أشهر وعشرا في قول الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة:٢٣٤].

التوضيح: كانت المرأة إذا مات زوجها انتظرت بعد انقضاء العدة حولا كاملا فنسخ الله ذلك بأربعة أشهر وعشر.

مثال [٣]: نسخ التخيير بين الصوم والإطعام في قول الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]، بتعيين إيجاب الصوم في قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

التوضيح: كان المسلم في بداية الإسلام مخيرا بين صيام رمضان والإطعام، ثم نُسخ ذلك بوجوب الصيام.

فائدة: الحكمة في نسخ الحكم دون التلاوة:

حكمة نسخ الحكم دون التلاوة: بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ(١).

قَولُهُ: «**وَنَسْخُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا**»: أي نسخ الكتابة، والحكم معا، وهذا النوع الثالث.

مثال [١]: قولُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ**»(٢).

التوضيح: كان فيما أُنزل من القرآن أن الرضاع لا يثبت بأقل من عشر رضعات، ثم نسخ ذلك كتابةً وحكمًا بخمس رضعات، فالعشر رضعات منسوخة كتابة، وحكما، والخمس منسوخة كتابة فقط، أما حكمها فباقٍ.

مثال [٢]: قول أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ؛ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا،**

---

(١) **انظر**: الأصول من علم الأصول، صـ(٥٤).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٤٥٢).

فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ»(١).

قَــولُــهُ: **«وَالنَّسْخُ إِلَىٰ بَدَلٍ»**: أي إلىٰ حكم آخر مساوٍ لحكم المنسوخ، وهذا النوع الرابع.

مثاله: نسخ التوجه إلىٰ بيت المقدس بالتوجه إلىٰ البيت الحرام.

فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ»، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾[البقرة:١٤٤](٢)، فاستقبال البيت الحرام مساوٍ لاستقبال بيت المقدس.

قَــولُــهُ: **«وَإِلَىٰ غَيْرِ بَدَلٍ»**: أي يُرفع الحكم الأول، ولا يُؤتىٰ بغيره، وهذا النوع الخامس.

مثاله: نسخ وجوب تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة:١٢]، بمشروعية مناجاة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بدون صدقة في قول الله تعالىٰ: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:١٣].

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٨١٤)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٤٤٩٣)، ومسلم (٥٢٧)، واللفظ له.

قَــولُــهُ: «وَإِلَىٰ مَا هُوَ أَغْلَظُ»: أي النسخ إلىٰ بدل قد يكون إلىٰ حكم أثقل من المبدل منه، وهذا النوع السادس.

مثاله: نسخ التخيير بين الصوم والإطعام في قول الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[البقرة:١٨٤]، بتعيين إيجاب الصوم في قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

فصيام رمضان أثقل من التخيير بين الصوم والإطعام.

قَــولُــهُ: «وَإِلَىٰ مَا هُوَ أَخَفُّ»: أي النسخ إلىٰ بدل قد يكون إلىٰ حكم أخف من المبدل منه، وهذا النوع السابع.

مثاله: نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرةً من الكفار المنصوص عليه في قول الله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال:٦٥]، بمصابرة المسلم اثنين من الكفار المنصوص عليه في قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٦٦].

فمصابرة الاثنين أخف من مصابرة العشرة.

[أنواع النسخ باعتبار الناسخ]

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.

وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَبِالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ.

وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ، وَبِالْمُتَوَاتِرِ.

وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ.

الشـــرح

قَولُـهُ: «وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ»: كنسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قول الله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[الأنفال:٦٥]، بمصابرة المسلم اثنين من الكفار المنصوص عليه في قول الله تعالىٰ: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[الأنفال:٦٦].

قَولُـهُ: «وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ»: كنسخ التوجه إلىٰ بيت المقدس بالتوجه إلىٰ البيت الحرام.

فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ»، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً

تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾[البقرة:١٤٤][(١)].

قَولُهُ: «وَبِالسُّنَّةِ»: أي السنة تُنسخ بالسنة، ومنه نسخ النهي عن زيارة القبور بمشروعية زيارتها.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[(٢)].

ويرىٰ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن **الكتاب لا يُنسخ بالسنة**، والصحيح الجواز، وهو قول أكثر أهل العلم، ومنه نسخ عدد الرضعات المحرِّمَات من عشرة إلىٰ خمسة.

قالت عَائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»[(٣)].

قَولُهُ: «وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ»: أي يجوز نسخ المتواتر من الكتاب أو السنة بالمتواتر من الكتاب أو السنة.

وبناء عليه فإن نسخ المتواتر بالمتواتر له ثلاثة أنواع:

أحدها: نسخ الكتاب بالكتاب؛ والقرآن كله متواتر، وقد تقدمت أمثلته.

الثاني: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة؛ لأن السنة وحي كالقرآن؛ كما

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٤٩٣)، ومسلم (٥٢٧)، واللفظ له.
(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٩٧٧)، عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) **صحيح**: رواه مسلم (١٤٥٢).

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣-٤].

الثالث: نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة.

ولا يوجد مثال صحيح علىٰ هذين النوعين؛ لأن السنة كلها تكاد تكون آحادًا[١].

وسيأتي تفصيل الكلام عن المتواتر والآحاد في موضعه إن شاء الله.

قَولُهُ: «وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ»: أي السنة الآحاد تنسخ السنة الآحاد، وله أمثلة كثيرة، ومنه الحديث المتقدم: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»[٢]، فصرح النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن النهي من السنة[٣].

قَولُهُ: «وَبِالْمُتَوَاتِرِ»: أي يجوز نسخ الآحاد بالمتواتر؛ لأنه أقوىٰ منه، ولكنه لم يقع[٤].

قَولُهُ: «وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ»: أي لا يجوز نسخ المتواتر من الكتاب أو السنة بالسنة الآحاد؛ لأن الخبر المتواتر قطعي، والآحاد ظني؛ والظني أقل رتبة من القطعي، لذلك يُطرح الظني ويعمل

---

(١) **انظر:** شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٠).
(٢) **صحيح:** رواه مسلم (٩٧٧)، عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) **انظر:** شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦١).
(٤) **انظر:** السابق (٣/ ٥٦١).

بالقطعي.

وأجيب بأن فيه نظرًا؛ إذ يجوز أن يكون المتواتر ظنيًّا بحسب الدلالة، والآحاد قطعيًا بحسب المتن، فحينئذ يقابل المتواتر بالآحاد ويُنسخ.

لذلك الصحيح الجواز؛ لوقوعه؛ فإن أهل قباء سمعوا منادي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينادي: ألا إن القبلة قد حُوِّلت عن بيت المقدس إلىٰ الكعبة، فاستداروا في الصلاة من بيت المقدس إلىٰ الكعبة[1]، ولم ينكر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم، مع أن وجوب التوجه إلىٰ بيت المقدس ثبت بالخبر المتواتر، وخبر المنادي آحاد، فلو لم يجز نسخ المتواتر بالآحاد لما جاز لهم التحول بمجرد قول المنادي، ولأنكر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم[2].

فائدة: شروط النسخ:

يُشترط في النسخ شرطان:

أحدهما: ألا يمكن الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصَّينِ.

فلا يكون النسخ صحيحا مع إمكان الجمع بين النصين الشرعيين؛ لأنا إنما نحكم بأن الأول منهما منسوخٌ إذا تعذر علينا الجمع، وإذا قلنا

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٤٩٣)، ومسلم (٥٢٧)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ له.

(٢) **انظر**: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (٢/ ٥٣٦، ٥٣٨).

بالنسخ أبطلنا العمل بالمنسوخ.

فإذا لم يتعذر الجمع، وجمعنا بين النصين بكلام مقبول، أو بمعنىٰ مقبول فلا نسخ حينئذ[1].

قال المجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز النسخ إلا مع التعارض، فأما مع إمكان الجمع فلا»[2].

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشروط المعتبرة في ثبوت النسخ خمسة: أحدها: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا، فإن كان مُمكِنا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر ...»[3].

مثال [١]: نسخُ صوم عاشوراء برمضان.

هذا لا يصح؛ لأن الجمع بين صوم رمضان، وصوم عاشوراء لا منافاة فيه.

مثال [٢]: نسخُ الزكاة لكل صدقة سواها.

هذا لا يصح؛ لأن الجمع بين الزكاة، وسائر الصدقات لا منافاة فيه[4].

---

(١) **انظر**: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٩-٥٣٠).
(٢) **انظر**: المُسَوَّدَة، صـ(٢٢٩).
(٣) **انظر**: نواسخ القرآن، لابن الجوزي، صـ(١٣٥).
(٤) **انظر**: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٠).

الشرط الثاني: أن يُعرف المُتَقَدِّمُ وَالمُتَأَخِّرُ:

فلا يكون النسخ صحيحا إذا لم يُعلم النص المتقدِّم والنصُّ المتأخر[١].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والثاني[٢]: أن يُعلَم[٣] بطريق التاريخ، وهو أن يُنقل بالرواية بأن يكون الحكمُ الأولُ ثبوتُه متقدِّما علىٰ الآخر، فمتىٰ ورد الحكمان مختلفين علىٰ وجه لا يُمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر، ولم يَثبت تقديم أحدهما علىٰ صاحبه بأحد الطريقين امتنع ادعاء النسخ في أحدهما»[٤].

ومن طرق معرفة تأخُّر الناسخ[٥]:

الطريق الأولىٰ: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مثال: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا**

---

(١) **انظر**: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٣).

(٢) **أي**: من شروط ثبوت النسخ.

(٣) **أي**: النسخ.

(٤) **انظر**: نواسخ القرآن، صـ(١٣٧).

(٥) **انظر**: روضة الناظر (١/ ٣٣٧-٣٣٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٣-٥٦٦)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(١٠٩-١١٠).

مُسْكِرًا»[١].

الطريق الثانية: أن يذكر الراوي تاريخ سماعه، ويكون المنسوخ معلوما متقدما.

مثال: أن يقول الصحابي: سمعتُ عام الفتح كذا، و: سمعتُ في حجة الوداع كذا، فما في حجة الوداع يكون ناسخا لما في عام الفتح؛ لتأخُّره عنه إذا لم يمكن الجمعُ بينهما.

الطريق الثالثة: أن تُجْمِع الأمة على أن هذا الحكم منسوخٌ، وأن ناسخه متأخِّرٌ.

الطريق الرابعة: أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ.

مثال [١]: عن سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا»[٢].

مثال [٢]: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»[٣].

مثال [٣]: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي القيام للجنازة: «قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَعَدَ»[٤].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧)، عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٥).
(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، وصححه الألباني.
(٤) صحيح: رواه مسلم (٩٦٢).

الطريق الخامسة: أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآخر لم يصحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في أول الإسلام.

مثال: عَنْ طَلْقِ بنِ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا تَرَىٰ فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «**هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ**»، أَوْ قَالَ: «**بَضْعَةٌ مِنْهُ**»[(١)]، فهذا الحديث ينصُّ علىٰ عدم الوضوء من مسِّ الذَّكَر.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ**»[(٢)]، فهذا الحديثُ ينصُّ علىٰ وجوب الوضوء من مسِّ الذَّكَر.

الشاهد: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ناسخٌ لحديث طَلْقِ بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متأخِّر عن حديث طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ أبا هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلم قبل وفاةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعد وفاة طَلْقِ بنِ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبهذا يكون حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ناسخا لحديث طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيُعْمل بحديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه ناسخ، ولا يُعملُ بحديث طلْقٍ

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، وأحمد (١٦٢٩٥)، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح:** رواه أحمد (٨٤٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٥٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه منسوخ.

فائدة: الحكمة من النسخ:

للنسخ حكم متعددة منها:

١- مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

٢- التطور في التشريع حتىٰ يبلغ الكمال.

٣- اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلىٰ آخر ورضاهم بذلك.

٤- اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلىٰ أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلىٰ أثقل[1].

---

(١) انظر: الأصول من علم الأصول، صـ(٥٦).

[التعارض بين الأدلة]

فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ: إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ.

أَوْ خَاصَّيْنِ.

أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا، وَالْآخَرُ خَاصًّا.

أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.

الشرح

قَوْلُهُ: «فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ»: أي في بيان الواجب على المجتهد إذا تعارض في ذهنه دليلان.

والتَّعارض: هو تقابُل دليلين على سبيل الممانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين: يدلُّ على الجواز، والدليل الآخر: يدل على المنعِ، فدليل الجواز يمنع التحريمَ، ودليل التحريم يمنع الجوازَ، فكل منهما مقابِلٌ للآخر، ومعارِضٌ له، ومانِعٌ له[1].

والترجيح: هو تقوية أحد الدليلين على الآخر لدليل[2].

فائدة [١]: متى يكون الترجيح؟

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥).
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٦)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(٣٧٦).

لا يكون الترجيح إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفىٰ التعارض انتفىٰ الترجيح؛ لأنه فرعه، فلا يقع إلا مرتَّبا علىٰ وجودِه(١).

فائدة [٢]:

لا اختلاف في نصوص الكتاب والسنة، ولا اضطراب، ولا تضادَّ ولا تعارضَ(٢).

أما القرآن؛ فلأنه تنزيل من حكيم حميد، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾[النساء:٨٢](٣).

وقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ عَالِمِهِ**»(٤).

وأما السنة؛ فلأنها وحي من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[النجم:٣-٤]، والأمة مُجْمِعة

---

(١) **انظر**: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٦).

(٢) **انظر**: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، صـ (٤٣٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٧).

(٣) **انظر**: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٤).

(٤) **صحيح**: رواه أحمد (٦٧٠٢)، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصححه أحمد شاكر، والألباني في الصحيحة (٤/ ٢٨).

علىٰ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصوم في تبليغ الرسالة(١).

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ»(٢).

وإنما التعارض والاختلاف في ذِهن المجتهد، وبحسب ما يظهر له(٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما كان من عند الله فلا اختلافَ فيه ولا تناقضَ، وإنما الاختلافُ والتناقض فيما كان من عند غيرِه»(٤).

وقال أيضا: «لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض:

فإما أن يكونَ أحدُ الحديثين ليس من كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثَبْتًا، فالثقة يغلَط.

أو يكونَ أحدُ الحديثين ناسخا للآخر إذا كان مما يقبل النسخَ.

أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلا بُدَّ من وجه من هذه الوجوه الثلاثة»(٥).

---

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية، صـ(٤٣٣)، ومجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٢٨٩).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد (١٧١٧٤)، عن مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية، صـ(٤٣٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٧).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٠٩-٢١٠).

(٥) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤/ ١٣٧).

قَــولُــهُ: «إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلَا يَخْلُو»: أي إذا تعارض نصان من الكتاب والسنة، وإنما التعارض يكون في ذهن المجتهد كما تقدم.

قَــولُــهُ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ»: أي إما أن يكون التعارض بين نصين عامين.

قَــولُــهُ: «أَوْ خَاصَّيْنِ»: أي يكون التعارض بين نصين خاصين.

قَــولُــهُ: «أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا، وَالْآخَرُ خَاصًّا»: أي يكون التعارض بين نصين: أحدهما عام، والآخر خاص.

قَــولُــهُ: «أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ»: أي يكون التعارض بين نصين كل واحد منهما: عام من وجه، وخاص من وجه آخر.

اعلم أنه إذا حصل التعارضُ:

- وجب الجمع أوَّلًا إن أمكن كتنزيلهما علىٰ حالين.
- فإن لم يمكن الجمع، وكان أحدهما متأخرا عن الآخر، فالمتأخِّر ناسخ للمتقدِّم.
- فإن لم يُعرف المتأخِّر من المتقدم، وجب الترجيح[(١)].

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠٢٩-١٠٣٠).

[تعارض العامَّيْن]

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ:

فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا:

- يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ.
- فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.

.... الشرح ....

قَولُهُ: «فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ»: أي إذا كان النصَّان المتعارضان عامين، فله أربع حالات:

١- أن يمكن الجمع بين النصين، كتنزيلهما على حالين لا تناقض بينهما، فيجب الجمع.

مثاله: قوله تعالىٰ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ۝٥٢﴾ [الشورىٰ:٥٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦].

التوضيح: ظاهر الآيتين التعارض، فالآية الأولىٰ تثبت الهداية للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآية الثانية تنفيها.

جمع العلماء بين الآيتين، فقالوا: الآية الأولىٰ في هداية الدلالة والإرشاد إلىٰ الحق، والآية الثانية في هداية التوفيق للحق.

٢- إن لم يمكن الجمع، وعُرف المتأخر من المتقدِّم، فإن المتأخر ناسخ للمتقدِّم.

مثاله: نسخ اعتداد المرأة المتوفَّىٰ عنها زوجُها بحول في قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة:٢٤٠]، باعتدادها أربعة أشهر وعشرا في قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤].

التوضيح: الآية الأولىٰ نزلت قبل الآية الثانية، لذلك الآية الثانية ناسخة لها.

مثال آخر: نسخ التخيير بين الصوم والإطعام في قول الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]، بتعيين إيجاب الصوم في قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

٣- إن لم يُعرف المتأخِّر من المتقدم، وجب الترجيح إن وُجد

مرجِّح.

مثاله: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّىٰ تُوضَعَ**»[(١)].

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: «**حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**»[(٢)].

التوضيح: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ فيها مشروعية الجلوس إذا وُضعت الجنازة علىٰ الأرض قبل إدخالها القبر، والرواية الثانية فيها عدم مشروعية الجلوس حتىٰ يُوضعَ الميتُ في القبر.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ من رواية سفيانَ الثوريِّ، وهو أحفظ من أبي مُعاوية الذي روىٰ الرواية الثانية[(٣)].

مثال آخر: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ**[(٤)] **فَقَدْ طَهُرَ**»[(٥)].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).
(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٧٣).
(٣) **انظر**: سنن أبي داود (٣/ ٢٠٣)، وإتحاف المهرة (١٣/ ٦٦٢).
(٤) **الإهاب**: أي الجلد. [**انظر**: معالم السنن (٤/ ٢٠٠)].
(٥) **صحيح**: رواه مسلم (٣٦٦).

«لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»[١].

توضيح: الحديث الأول يعارض الحديث الثاني؛ لأن الحديث الأول يُثْبِت طهارة جلود الميتة بالدباغ.

والحديث الثاني يُثْبِت عدم طهارة جلود الميتة مطلقا سواء كان بالدباغ، أو غيره.

الترجيح: يُرجَّح الحديث الأول علىٰ الحديث الثاني؛ لأن الحديث الأول متواتر، والحديث الثاني آحاد[٢].

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«فقد جاءت هذه الآثار متواترة في طهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنىٰ، فهي أولىٰ من حديث عبد الله بن عُكَيمٍ الذي لم يَدُلَّنا علىٰ خلاف ما جاءت به هذه الآثار»**[٣].

٤- إن لم يوجد مرجِّح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح[٤].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (١٨٧٨٠)، وصححه الألباني.
(٢) انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر، للكتاني، صـ(٤٩-٥٠).
(٣) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (١/ ٤٧١).
(٤) انظر: الأصول من علم الأصول، صـ(٧٥-٧٧).

[تعارض الخاصَّيْن]

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

.... الشــرح ....

قَــولُــهُ: «وَكَـذَلِكَ إِنْ كَانَـا خَاصَّـيْنِ»: أي إذا كـان النصَّـان المتعارضان خاصين، فلهما أربع حالات:

١- أن يمكـن الجمـع بـين النصـين، كتنزيلهمـا علـىٰ حـالين لا تناقض بينهما، فيجب الجمع.

مثالــه: حــديثُ جَــابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِــيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «صَــلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ يَومَ النَّحْرِ»[1].

وحــديث ابْــنِ عُمَــرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ رَسُــولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمِنًىٰ»[2].

التوضــيح: ظــاهر الحــديثين التعــارض؛ فالحــديث الأول فيــه أن النبــي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صــلىٰ الظهــر يــوم النحــر بمكــة، والحــديث الثاني فيه أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلاها بمنىٰ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).
(٢) صحيح: رواه مسلم (١٣٠٨).

وجمع العلماء بينهما بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلىٰ الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلىٰ منىٰ فصلىٰ بها الظهر مرة أخرىٰ بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنىٰ[1].

٢- إن لم يمكن الجمع، وعُرف المتأخر من المتقدِّم، فإن المتأخر ناسخ للمتقدِّم.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب:٥٠].

وقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ﴾[الأحزاب:٥٢].

التوضيح: الآية الأولىٰ فيها مشروعية نكاح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما شاء من النساء، والآية الثانية تحرم عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتزوج غير أزواجه، أو يستبدل بهن أزواجا غيرهن، ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسراري فلا حجر عليه

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٨/ ١٩٣).

فيهن.

قال بعض العلماء: الآية الثانية ناسخة للآية الأولىٰ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم إنه تعالىٰ رفع عنه الحَجر في ذلك ونسخ حكم الآية الثانية، وأباح له التزوج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

٣- إن لم يُعرف المتأخِّر من المتقدم، وجب الترجيح إن وُجد مرجِّح.

مثاله: عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ**»[2].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**تَزَوَّجَ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[3].

التوضيح: الحديث الأول يعارض الحديث الثاني؛ لأن الحديث الأول يُثْبِت زواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وهو حلالٌ غيرُ مُحرِم بحجٍّ أو عمرة.

والحديث الثاني يُثْبِت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة وهو محرِم.

---

(١) **انظر**: تفسير ابن كثير (٦/ ٤٤٧).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٤١١).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١٠).

الترجيح: رجَّح العلماء الحديث الأول علىٰ الحديث الثاني؛ لأن الحديث الأول من رواية صاحبة الواقعة، وهي ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي المعقود عليها، فهي أعرف بوقت عقدها من غيرها؛ لاهتمامها به ومراعاتها لوقته.

٤- إن لم يوجد مرجِّح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح[(١)].

---

(١) **انظر**: الأصول من علم الأصول، صـ (٧٧-٧٨).

[تعارض العامّ والخاصّ]

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ.

الشرح

قَولُهُ: «وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ»: أي إذا تعارض دليلان أحدهما خاص، والآخر عام، فيجب أن يُقدَّمَ الخاص علىٰ العامِّ، ويُخصِّصَه بالإجماع، ولا يُعمل حينئذ بالعام[(١)].

لأن الخاصَّ أقوىٰ في الدلالة، وأخص بالمطلوب.

ولأن العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله، ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيلُ العام[(٢)].

قال ابن قدامة: **«لا نعلم خلافا في جواز تخصيص العموم»**[(٣)].

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦١٥)، والفقيه والمتفقه (١/ ٢٩٨)، والبرهان في أصول الفقه (٢/ ١٩٨)، والمحصول (٣/ ١١٢)، وروضة الناظر (٢/ ٧٢١-٧٢٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٢).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٥٤).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٢١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٢).

[البقرة:٢٢١]، عام في حرمة نكاح كلِّ المشركات.

وقــول الله تعــالىٰ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة:٥]، خاصٌّ في جواز نكاح الكتابية، فيُحمل العام علىٰ الخاص.

مثــال [٢]: قــول الله تعــالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، عام في كل سرقة.

وقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(١)، خاص في أن القطع فيمن سرق قيمة ربع دينار فصاعدا، فيُحمل العام علىٰ الخاص.

مثــال [٣]: قــول الرســول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَـا سَـقَتِ السَّـمَاءُ وَالعُيُـونُ أَوْ كَـانَ عَثَرِيًّـا العُشْـرُ، وَمَـا سُـقِيَ بِالنَّضْـحِ نِصْـفُ العُشْـرِ»(٢)، عــام في وجــوب إخــراج الزكــاة في أيِّ مقــدَار تُخْرِجُـهُ الأرض.

وقـول الرسـول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَـيْسَ فِيمَـا دُونَ خَمْـسِ أَوْسُـقٍ(٣) صَدَقَةٌ»(٤)، خاص في وجوب الزكاة في خمسة أوسق فأكثر، ولا تجب

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٨٣)، واللفظ له، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ومسلم (٩٨١)، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أوسق: جمع وَسْق، وهو ستون صاعا. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٨٥)].

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الزكاة في أقل من خمسة أَوْسُق، فيُحمل العام على الخاص.

قَولُهُ: «وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ»: أي إذا كان التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فله ثلاث حالات:

١- أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤].

وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤].

التوضيح: الآية الأولى خاصة في المتوفى عنها، عامة في الحامل وغيرها، والآية الثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها وغيرها، لكن دل الدليل على تخصيص عموم الآية الأولى بالثانية، وذلك أن سُبَيعة الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وضعت بعد وفاة زوجها بليال فأذن لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تتزوج[1]، وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤)، عن سُبيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢- إن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عُمل بالراجح.

مثاله: قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»(١).

وقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»(٢).

فالحديث الأول خاص في تحية المسجد، عام في الوقت، والحديث الثاني خاص في الوقت عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها، لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجحنا ذلك؛ لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد؛ كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة؛ فضعُف عمومه.

٣- وإن لم يقم دليل ولا مرجِّح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٥)، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر علىٰ وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بيَّن وبلغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد؛ لقصوره، والله أعلم[1].

(١) انظر: الأصول من علم الأصول، صـ(٧٩-٨٠).

[الإجمــــاع]

وَأَمَّــا الْإِجْمَــاعُ: فَهُــوَ اتِّفَــاقُ عُلَمَــاءِ الْعَصْــرِ عَلَــىٰ حُكْــمِ الْحَادِثَةِ.

وَنَعْنِــي بِالْعُلَمَــاءِ: الْفُقَهَــاءَ، وَنَعْنِــي بِالْحَادِثَــةِ: الْحَادِثَــةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَــاعُ هَــذِهِ الْأُمَّــةِ حُجَّــةٌ دُونَ غَيْرِهَــا؛ لِقَوْلِــهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْتَمِــعُ أُمَّتِــي عَلَــىٰ ضَــلَالَةٍ»(١)، وَالشَّــرْعُ وَرَدَ بِعِصْــمَةِ هَــذِهِ الْأُمَّةِ.

الشــرح

الإجماع لُغَةً: العزيمة علىٰ الأمر(٢)، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾[يونس:٧١].

ويقال: أجمع المسلمون علىٰ كذا، أي اجتمعت آراؤهم عليه(٣).

ويُطلقُ الإجماع علىٰ الاتفاق، يقال: هذا أمر مُجْمَعٌ عليه: أي مُتَّفَق

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٥٣) عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي (٢١٦٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه (٣٩٥٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ له، وصححه الألباني.

(٢) انظر: تهذيب اللغة، مادة «جمع».

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن، صـ(٢٠١).

عليه[١].

قَولُهُ: «وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ»: أي في اصطلاح الأصوليين.

قَولُهُ: «فَهُوَ اتِّفَاقُ»: أي صادر عن جميع العلماء المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين، وكذلك لا يصح اتفاق غير المجتهدين كالعامة، ومن لم تكتملْ فيه شروط الاجتهاد، ولا تقدح مخالفته في انعقاد الإجماع [٢].

والمراد باتفاقهم: اتحاد اعتقادهم، واحتُرِز بالاتفاق عن الاختلاف، فلا يُسَمَّىٰ إجماعًا[٣].

قَولُهُ: «عُلَمَاءِ الْعَصْرِ»: أي اتفاق مجتهدي كل عصر، فلا يُشترط في الإجماع اتفاق هذه الأمة في كل الأعصار؛ لأنه إن اشتُرِط أن يكون الإجماع في كل العصور للزم منه انعدام الإجماع[٤].

والمراد بالعصر هنا: من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة، وظهر الكلام فيه، فهو من أهل ذلك العصر، ومن بلغ رتبة الاجتهاد بعد حدوث المسألة، فليس من أهل ذلك العصر[٥].

---

(١) انظر: تاج العروس، مادة «جمع».

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٨٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١١، ٢٢٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١١).

(٤) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي القاسم الأصفهاني (١/ ٥٢٢)، وشرح التلويح علىٰ التوضيح، للتفتازاني (٢/ ٨٢).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٨٠).

قَـولُـهُ: «عَلَىٰ حُكْمِ الْحَادِثَةِ»: أي من الحوادث الدينيَّة التي تتعلق بالدِّين لذاته سواء كانت أقوالا، أو أفعالا، أو اعتقادا، أو تقريرا، فلا يصح اتفاق مجتهدي الأمة علىٰ أمر دُنْيَوي، أو عقلي، كالمصلحة في إقامة مَتْجَر، أو حِرفة.

ولا يصح كذلك اتفاقهم علىٰ أمرٍ دِينيٍّ لا يتعلق بالدين لذاته، بل بواسطة، كاتفاقهم علىٰ بعض مسائل العربية، أو اللغة، أو الحساب ونحوه، فإن ذلك ليس إجماعا شرعيا(١).

ويحسن إضافة قيدين لتعريف المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أحدهما: أن يكون العلماء المتفقون من أمة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يصح اتفاق مجتهدي بقية الأمة، كعلماء اليهود والنصارىٰ ونحوهم من الكفار علىٰ أحكام دينهم، فإنه ليس إجماعا شرعيا(٢).

الثاني: أن يكون الاتفاق بعد وفاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا ينعقد الإجماع في حياته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

قَـولُـهُ: «وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ:

---

(١) **انظر**: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦)، والمختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، صـ (٧٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١١).

(٢) **انظر**: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٨٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢١، ٢٢٧، ٢٣٦).

(٣) **انظر**: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٨٠)، والمختصر في أصول الفقه، صـ (٧٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١١).

الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ»: كما تقدَّم في الشرح.

خلاصة ما تقدم أنه يشترط في صحة الإجماع ستة شروط:

أحدها: أن يكون العلماء مجتهدين.

الثاني: أن يكون العلماء مسلمين.

الثالث: أن يتفق جميع العلماء علىٰ المسألة.

الرابع: أن يكون العلماء في عصر من العصور، فلا يشترط في جميع العصور.

الخامس: أن تكون المسألة المجمَع عليها من الأمور الدينية.

السادس: أن يكون بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «معنىٰ الإجماع أن تجتمع علماء المسلمين علىٰ حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة علىٰ حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم؛ فإن الأمة لا تجتمع علىٰ ضلالة، ولكن كثير من المسائل يَظن بعض الناس فيها إجماعا، ولا يكون الأمر كذلك بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسُّنَّة»[(١)].

قَولُهُ: «وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ»، وَالشَّرْعُ وَرَدَ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ١).

بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ»: أي الإجماع حجة شرعية يحتج بها في الشرع؛ لأن أمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيرها من الأمم معصومة من الاتفاق علىٰ ضلالة، وقد اتفق العلماء علىٰ حجية الإجماع، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة[(١)].

ومن الأدلة أيضا علىٰ حجية الإجماع:

الدليل الأول: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[النساء:١١٥].

وهذا يوجب اتباعَ سبيل المؤمنين، ويحرِّم مخالفتَهم[(٢)].

الدليل الثاني: قول الله تعالىٰ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[آل عمران:١١٠].

وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل مُنكَر، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك، ولم تنهَ عن المنكر فيه، ولو اجتمعوا علىٰ باطل كانوا قد اجتمعوا علىٰ منكر لم ينهوا عنه، ومعروف لم يؤمروا به، وهو خلاف ما وصفهم الله تعالىٰ به، فثبت أنهم لا يجتمعون علىٰ ضلالة[(٣)].

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٣٤١).
(٢) انظر: أحكام القرآن، للشافعي (١/ ٤٠)، وروضة الناظر (٢/ ٤٤٢).
(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ١٧٦-١٧٧)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٧).

الدليل الثالث: قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ[(١)] فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ**»[(٢)].

وجه الشاهد: أن الجماعة إما أن تكون بمعنىٰ اجتماع الأبدان.

وإما أن تكون بمعنىٰ اجتماع الأقوال.

والمعنىٰ الأول ممتنع؛ لأنه لا يقدِر أحدٌ أن يلزم جماعة قوم متفرِّقين، ولأن الأبدان إذا اجتمعت كانت من المسلمين، والكافرين، وغيرهم، فلم يكن في لزوم الأبدان معنىٰ.

فدل ذلك علىٰ أن المراد هو اجتماع الأقوال.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحدٌ أن يلزم جماعةَ أبدانِ قومٍ متفرقين، وقد وُجِدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجَّار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنىٰ؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئا فلم يكن للزوم جماعتهم معنىٰ، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم

---

(١) **بحبوحة الجنة:** أي وسطها. [**انظر:** النهاية في غريب الحديث (١/ ٩٨)].

(٢) **صحيح:** رواه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٩١٧٥)، وأحمد (١٧٧)، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه أحمد شاكر، والألباني.

والطاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين، فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفُرْقَة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنىٰ كتاب، ولا سُنَّة، ولا قياس»[(١)].

(١) انظر: الرسالة، للشافعي، صـ (٤٧٣).

[من مسائل الإجماع]

وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَىٰ الْعَصْرِ الثَّانِي وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ يُعْتَبَرْ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ.

وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

.... الشرح ....

قَولُهُ: «وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَىٰ الْعَصْرِ الثَّانِي وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ»: أي إجماع كل عصر حُجة للعصر الذي بعده إلىٰ الأبد، فإذا أجمع أهل عصر علىٰ شيء فليس لمن بعدهم أن يخالفوهم، بل هو حجة علىٰ كل عصر يأتي بعدهم؛ لأن الإجماع يمنع وقوع الاختلاف.

قَولُهُ: «وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ»: أي لا يشترط انقراض علماء العصر؛ لصحة إجماعهم؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهد لهم بالعصمة من غير تخصيص وقت دون وقت؛ كما في قوله: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ**»[1].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٥٣) عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي (٢١٦٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه (٣٩٥٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ له، وصححه الألباني.

ولأن الانقراض لو كان شرطا لتعذر حصول الإجماع؛ لإمكان أن يرجع بعضهم[١].

قَولُهُ: «فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ»: أي لو قلنا: إن موت العلماء المجمعين شرط في حجية الإجماع.

قَولُهُ: «يُعْتَبَرْ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ»: أي من وُلد في عصر المجمعين وبلغ رتبة الاجتهاد اعتُبر قوله، وله أن يخالف الإجماع.

قَولُهُ: «وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ»: أي يجوز للعلماء المجمعين الرجوع عن الحكم الذي أجمعوا عليه، ولا يكون هذا نقضا للإجماع؛ لأنه لم يستقر.

(١) انظر: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، صـ(٢٠٧).

[الإجماع السكوتي]

وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ.

وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ.

الشرح

قَولُهُ: «**وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ**»: ينقسم الإجماع باعتبار ذاته قسمين: أحدهما: إجماع قولي، أو فعلي.

أما القولي: فهو أن يتفق قول الجميع علىٰ الحكم، بأن يقولوا كلُّهم: هذا حلال، أو حرام.

وأما الفعلي: فهو أن يفعلوا كلُّهم الشيء.

حكمه: هذا الإجماع حجة باتفاق(١).

قَولُهُ: «**وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ**»: هذا القسم الثاني من أقسام الإجماع باعتبار ذاته وهو الإجماع السكوتي، ومعناه: أن يقول بعضهم قولا، وينتشر في الباقي، فيسكتوا عن مخالفته، أو أن يفعل بعضهم شيئا، ويتصلَ بالباقين فيسكتوا عن إنكاره.

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، صـ (١/ ٤٢٩)، ومجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٦٧-٢٦٨).

حكمه: هذا الإجماع حُجَّة عند بعض الأصوليين، فبعض الأصوليين اعتبره حُجةً، ولم يعتبره إجماعا، وبعضهم لم يعتبره حُجةً، ولا إجماعا(١).

والصحيح أن الإجماع السكوتي حجةٌ ظنيةٌ إذا دلت قرائنُ الأحوال علىٰ أن العلماءَ الساكتين سكتوا مُضمِرين للرضا، وتجويزِ الأخذِ به(٢).

ومن الأمثلة علىٰ ذلك(٣):

مثال [١]: إجماع الخلفاء الراشدين علىٰ جواز المساقاة في النخل والشجر والعِنب بجُزء معلوم يُجعل للعامل من الثمر، لم يُعلم لهم مخالف، فكان إجماعا سُكوتيا.

مثال [٢]: إجماع الخلفاء الراشدين علىٰ وجوب العِدَّة علىٰ المرأة التي خلا زوجُها بها، ولم يصبها، ثم طلقها، لم يُعلم لهم مخالف، فكان إجماعا سُكوتيا.

مثال [٣]: إجماع الخلفاء الراشدين علىٰ وجوب التغريب

---

(١) **انظر**: الفقيه والمتفقه، صـ(١/ ٤٢٩)، وروضة الناظر (١/ ٤٩٢-٤٩٣)، ومجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٦٧-٢٦٨)، والإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٥٢)، والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (٢/ ٢٨٠-٢٨١).

(٢) **انظر**: روضة الناظر (١/ ٤٩٣).

(٣) **انظر**: المغني، لابن قدامة، في مواطن متفرقة.

عاما مع الجلد للزاني غير المتزوج، لم يُعلم لهم مخالف، فكان إجماعا سُكوتيا.

مثال [٤]: قول زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن من جنىٰ علىٰ سِنٍّ فسوَّدها ففيها دية السنِّ كاملة، لم يُعلم له مخالِف، فكان إجماعا سُكوتيا.

مثال [٥]: قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا برفع اليدين في صلاة الجنازة، لم يُعلم له مخالف، فكان إجماعا سكوتيا.

مثال [٦]: قَطْع عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يد عبد بإقراره بالسرقة، وجَلَد عبدًا أقرَّ عندَه بالزِّنا نصف الحدِّ، لم يُعلم له مخالِف، فكان إجماعا سُكوتيا.

مثال [٧]: قول عليٍّ وابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الإمام أحقُّ من صلىٰ علىٰ الجنازة، لم يُعلم لهما مخالف، فكان إجماعا سكوتيا.

مثال [٨]: قول عمرَ وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن من ظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة، فقال: أنْتنَّ عليَّ كظهر أمي، لم يكن عليه أكثر من كفارة، لم يُعلم لهما مخالف، فكان إجماعا سكوتيا.

فائدة: أقسام الإجماع السكوتي:

ينقسم الإجماع السكوتي باعتبار الاحتجاج به ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تظهر علىٰ الساكتين أمارات الرضا بما ذهبوا إليه.

حكمه: هو إجماع بلا خلاف.

القسم الثاني: أن تظهر علىٰ الساكتين أماراتُ السَّخَط.

حكمه: لا يكون إجماعا بلا نزاع.

القسم الثالث: لم يظهر علىٰ الساكتين شيء سوىٰ السكوت.

حكمه: اختلف الأصوليون فيه، والصحيح أنه حُجَّةٌ ظنيِّةٌ، يقدَّم علىٰ ما هو دونَه بالظنِّ، ويقدَّمُ عليه الظن الذي هو أقوىٰ منه، ولا يقدَّم علىٰ النص المعلوم[1].

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٩-٣٨٠)، ومجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٦٧-٢٦٨).

[قول الصحابي]

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ عَلَىٰ الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

الشرح

الصحابي: هو من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنا به ومات على ذلك(١).

وأقوال الصحابة لها أحوال ثلاثة:

أحدها: إذا انتشرت ولم تُنْكَر في زمانهم فهي من الإجماع السكوتي، وهو حجَّة عند بعض العلماء.

الثانية: إن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلىٰ الله والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكنْ قولُ بعضِهم حجَّةً مع مخالفةِ بعضهم له باتفاق العلماء.

الثالثة: إن قال بعضُهم قولا، ولم يقلْ بعضُهم بخلافه، ولم يَنتشِر؛ ففيه نزاع، وجمهور العلماء يَحتجون به(٢)، وهذه الحال هي التي يتكلم عنها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَولُهُ: «وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَىٰ

---

(١) انظر: نزهة النظر، لابن حجر، صـ(١١١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ١٤).

غَيْـرِهِ عَلَـىٰ الْقَـوْلِ الْجَدِيـدِ»: أي إذا اختلـف الصـحابة رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمْ في مسـألة فـلا يكـون قـول أحـدهم حجـة علـىٰ الآخـرين علـىٰ القـول الجديد للإمام الشافعي.

والصـحيح أن الصـحابي إذا قـال قـولا فهـو قرينـة مرجِّحـة عنـد جمهـور العلمـاء، وحجـة علـىٰ التـابعي وَمَـن بعـده؛ لأن الصـحابي حضر التنزيل فعرَف التأويل لمشاهدته لقرائن الأحوال.

وهذا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا يخالفَه أحدٌ من الصحابة رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمْ.

فإن خالفه أحد الصحابة، فـلا يُعتـبر قولُـه حُجَّـةً أو قرينـةً مرجِّحـةً، ولا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بترجيحٍ بالنظر في الأدلة.

الشـرط الثـاني: ألا يُشـتَهر بـين الصـحابة رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمْ، أو لـم يُعْلـم هـل اشتُهِر أو لا؟.

فإن انتشر ولم يُنكَر، فهو الإجماع السكوتي وهو حجة عند الأكثر، وقد تقدم.

الشرط الثالث: أن يكون مما يقال بالرأي.

فـإن كـان ممـا لا مجـال للـرأي فيـه، ولـم يُعـرف عنـه الأخـذ عـن الإسرائيليات، فله حكم الرفع إلىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الاسـتدلال بـه

والاحتجاج(١).

فائدة:

قول الصحابي: «**أُمرنا بكذا**»، أو: «**نُهينا عن كذا**» من نوع المرفوع والمسند عند المحدثين، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلىٰ من إليه الأمر والنهي، وهو رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

---

(١) **انظر**: روضة الناظر (٢/ ٥٢٥)، ومجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ١٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٢، ٤٢٤-٤٢٦)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(١٩٨).

(٢) **انظر**: مقدمة ابن الصلاح، صـ(٤٩).

[الأخبار]

[تعريف الخبر وأقسامه]

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ: فَالخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ.

.... الشرح ....

قَولُهُ: «وَأَمَّا الْأَخْبَارُ»: هذا القسم الثالث من أقسام السنة النبوية، وقد ذكر الأفعال والإقرار كما تقدم.

قَولُهُ: «فَالخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ»: أي هو كلُّ كلامٍ يحتملُ الصدقَ، والكذبَ لذاتهِ[1]، أي يمكنك أن تصفه بالصدق أو الكذب؛ فتقول: هذا صدق، وهذا كذب، كما تقدم.

مثل: جاء زيد، ونجح عمرو، وبكر مسافر، ومحمد مقيم.

قَولُهُ: «وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ»: أي من حيث عددُ الرواة، وينقسم إلىٰ صحيح وضعيف من حيثُ الصحةُ والضعف.

❁❁❁

---

(١) انظر: الفروق (١/ ٢٤)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي، صـ (٢٤٦).

[المتواتـــر]

فَـالْمُتَوَاتِرُ: مَـا يُوجِـبُ الْعِلْـمَ، وَهُـوَ أَنْ يَـرْوِي جَمَاعَـةٌ لَا يَقَـعُ التَّوَاطُـؤُ عَلَىٰ الْكَـذِبِ مِـنْ مِـثْلِهِمْ إِلَـىٰ أَنْ يَنْتَهِـيَ إِلَـىٰ الْمُخْبَرِعَنْـهُ، وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا عَنِ اجْتِهَادٍ.

الشـــرح

قَـولُـــهُ: «فَـالْمُتَوَاتِرُ: مَـا يُوجِـبُ الْعِلْـمَ»: أي يفيـد العلـم الضـروري، وهـو الـذي لا يمكـن دفعُـه، ويحصـل لكـل سـامع، بخلاف العلم النظري فلا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر.

وقيـل: يفيـد العلـم النظـري، ولـيس بشـيء؛ لأن العلـم بـالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي[(١)].

قَـولُـــهُ: «وَهُـوَ أَنْ يَـرْوِي جَمَاعَـةٌ لَا يَقَـعُ التَّوَاطُـؤُ عَلَـىٰ الْكَـذِبِ»: أي عـدد كثيـر يسـتحيل في العـادة علـىٰ مثـل هـؤلاء الـراوة الـذين كثُـر عـددهم أن يتواطـؤا علـىٰ كـذبِ الخـبرِ، أو أن يتفقـوا علىٰ اختلاقه، وافترائه.

قَـولُـــهُ: «مِـنْ مِـثْلِهِمْ إِلَـىٰ أَنْ يَنْتَهِـيَ إِلَـىٰ الْمُخْبَرِعَنْـهُ»: أي تسـتوي جميـع طبقـات السـند مـن أولهـا إلـىٰ آخرهـا مـن حيـث كثـرة عدد الرواة، واستحالة التواطؤ علىٰ الكذب.

---

(١) انظر: نزهة النظر، صـ(٤٤/ ٤٥).

قَـولُـهُ: «وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا عَنِ اجْتِهَادٍ»: أي يشترط في المتواتر أن يكون محسوسا سواء كان عن مشاهدة ببصر، أو سماع بأذن، فإذا كان عن اجتهاد فلا يكون متواترا؛ لأن الاجتهاد ظني يحتمل الخطأ.

فائدة: أنواع الحديث المتواتر:

ينقسم الحديث المتواتر نوعين:

النوع الأول: متواتر لفظي: هو ما تواتر لفظه.

مثال: حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١] رواه اثنان وستون نفسا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة[٢]، وقيل: رواه مائة نفسٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقيل غير ذلك[٣].

النوع الثاني: متواتر معنوي: هو ما تواتر معناه دون لفظه.

كأن ينقُل رجلٌ عن زيدٍ مثلا أنه أعطىٰ جملا، وآخر أنه أعطىٰ فرسا، وآخر أنه أعطىٰ دينارا، وهَلم جرّا؛ فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم، وهو الإعطاء؛ لأن وجوده مشترك من جميع هذه القضايا.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤)، عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) **انظر**: مقدمة ابن الصلاح، صـ(٢٦٩).
(٣) **انظر**: تدريب الراوي (٢/ ٦٢٦-٦٢٧).

مثال: أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد روي عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ نحو مائة حديث، فيه رفع يديه في الدعاء[1].

---

(١) **انظر:** تدريب الراوي (٦/ ٦٣١).

[الآحــاد]

وَالْآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ: مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ.

.... الشــرح ....

الآحـاد: هو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا، أو أكثر[(١)].

قَولُهُ: «وَالْآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ»: أي بمقتضاه، سواء كان في العقائد أو الأحكام بإجماع أهل العلم بشرط أن يكون صحيحا[(٢)].

ولم يفرق أحد من أهل الحديث ألبتة بين أحاديث الأحكام وأحاديث الصفات، ولا يُعرف هذا الفرق عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا عن أحد من التابعين، ولا مَنْ تابعهم ولا عن أحد من أئمة الإسلام، وإنما يعرف عن رؤوس أهل البدع ومن تبعهم[(٣)]، كالمعتزلة، والجهمية، والرافضة، وغيرهم ممن يفرِّقون بين النصوص المتواترة والآحاد في الاستدلال، فيردُّون الآحاد؛ لأنه لا يفيد العلم

---

(١) **انظر:** شرح صحيح مسلم (١/ ١٣٣)، ونزهة النظر، لابن حجر، صـ(٤١-٤٦).

(٢) **انظر:** مختصر الصواعق المرسلة، صـ(٦٠٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٢).

(٣) **انظر:** مختصر الصواعق المرسلة، صـ(٦٠٥-٦٠٦).

عندهم، ويردون المتواتر الذي ليس بقطعي الدلالة -أي ما كان ظني الدلالة-، وهم بذلك يشبهون اليهود في إيمانهم ببعض الكتاب، وكفرهم ببعض؛ كما قال تعالىٰ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾[البقرة:٨٥].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾[النساء:١٥٠-١٥١].

ومن الأدلة علىٰ قبول خبر الآحاد في الأحكام والعقائد دون تفريق بينهما:

الدليل الأول: قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[الحُجُرات:٦].

هذا يدل علىٰ الجزم بقبول خبر الواحد؛ لأنه لا يحتاج إلىٰ التثبيت، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتىٰ يحصل العلم، ومما يدل عليه أيضا أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كذا، وفعل كذا، وأمر بكذا، ونهىٰ عن كذا، وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة.

وفي صحيح البخاري: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عدة

مواضع، وكثير من أحاديث الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقول فيها أحدهم: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما سمعه من صحابي غيره، وهذه شهادةٌ من عاقل، وجزم علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما نسبه إليه من قول أو فعل، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهدا علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغير علم(١).

الدليل الثاني: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة:١٢٢].

هذه الآية نصٌّ في أن خبر الآحاد حجة في التبليغ عقيدةً وأحكاما، فقد حضَّ الله جَلَّ جَلَالُهُ المؤمنين علىٰ أن يَنفِر طائفة منهم إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليتعلَّموا منه دينهم، ويتفقهوا فيه، ثم يرجعوا إلىٰ قومهم، ليبلِّغوا هذا العلم لهم، ولا شك أن ذلك ليس خاصا بما يسمىٰ بالفروع والأحكام بل هو أعم، والطائفة في لغة العرب تقع علىٰ الواحد فما فوق، فلولا أن الحجة تقوم بحديث الآحاد عقيدة وحكما لما حض الله تعالىٰ الطائفة علىٰ التبليغ(٢).

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُسَمَّىٰ الرَّجُلُ طَائِفَةً؛ لِقَولِ اللهِ

---

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة، لابن القيم، صـ (٥٧٧).

(٢) انظر: السابق، صـ (٥٧٨)، والحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، للشيخ الألباني، صـ (٥٣-٥٤).

تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحُجُرات:٩]، فَلَو اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَىٰ الآيَةِ»(١).

الدليل الثالث: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، أي لا تتبعه ولا تعمل به، ولم يزل المسلمون من عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقْفُونَ أخبار الآحاد، ويعملون بها، ويُثبتون لله تعالىٰ بها الصفات، فلو كانت لا تُفيد علما لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قَفُوا ما ليس لهم به علم(٢).

الدليل الرابع: عن مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا -أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا- سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «**ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٣).

فقد أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل واحد من هؤلاء الشببة أن يعلِّمَ كلَّ واحدٍ منهم أهلَه، والتعليمُ يعمُّ العقيدة بل هي أول ما يدخل في العموم فلو لم يكن خبر الآحاد تقوم به الحجة لم يكن لهذا الأمر معنىٰ(٤).

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٩/ ٨٦).
(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة، صـ(٥٧٨).
(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤).
(٤) انظر: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، للشيخ الألباني، صـ(٥٦).

الدليل الخامس: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمْنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَقَالَ: «**هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ**»(١).

فلو لم تقم الحجة بخبر الواحد لم يبعث إليهم أبا عبيدة وحده(٢).

وفي الحديث فائدةٌ هامةٌ، وهي أن خبر الآحاد حجة في العقائد، كما هو حجة في الأحكام؛ لأننا نعلم بالضرورة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبعث أبا عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلىٰ أهل اليمن ليعلمهم الأحكام فقط، بل والعقائد أيضا، فلو كان خبر الآحاد لا يفيد العلم الشرعي في العقيدة، ولا تقوم به الحجة فيها، لكان إرسالُ أبي عبيدة وحدَه إليهم ليعلِّمهم، أشبه شيء بالعبث، وهذا مما يَتَنزَّه الشارع عنه، فثبت يقينا إفادتُه العلم(٣).

الدليل السادس: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا**»، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الكَعْبَةِ(٤).

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٤١٩).

(٢) **انظر**: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، للشيخ الألباني، صـ (٥٥).

(٣) **انظر**: سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (٣/ ٤٠٥).

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٢٥١)، ومسلم (٥٢٦).

فهذا نص علىٰ أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قبِلوا خبر الواحد في نسخ ما كان مقطوعا عندهم من وجوب استقبال بيت المقدس فتركوا ذلك، واستقبلوا الكعبة لخبره، فلولا أنه حجةً عندهم ما خالفوا به المقطوع عندهم من القبلة الأولىٰ(١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يُنكِر عليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل شُكروا علىٰ ذلك»(٢).

الدليل السابع: الإجماع.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديما وحديثا علىٰ تثبيت خبر الواحد، والانتهاء إليه، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبَّته جاز لي.

ولكنْ أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفتُ من أن ذلك موجودا علىٰ كلهم»(٣).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فَمَن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها، ..... وأن

---

(١) انظر: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، للشيخ الألباني، صـ (٥٨).

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة، صـ (٥٧٦).

(٣) انظر: الرسالة، للشافعي، صـ (٤٥٨).

وجوب العمل به عَرَفنَاه بالشرع لا بالعقل، وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلىٰ أنه لا يجب العمل به»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات»[٢].

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزعم بأن العقيدة لا تَثبُت بما صح من أحاديث الآحاد زعمٌ باطلٌ دخيلٌ في الإسلام، لم يقل به أحد من الأئمة الأعلام كالأربعة وغيرهم، بل هو مما جاء به بعض علماء الكلام، بدون برهان من الله، ولا سلطان»[٣].

وقال أيضا: «إن السنة العملية التي جرىٰ عليها النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابُه في حياته وبعد وفاته تدل دلالة قاطعة علىٰ عدم التفريق بين حديث الآحاد في العقيدة والأحكام، وأنه حجةً قائمةً في كل ذلك»[٤].

قَولُهُ: «وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ»: أي يفيد الظن؛ لأنه مظنون في نفسه، فيستحيل أن يقتضي علما مبتوتا؛ لتطرق الوهم والاحتمال إليه[٥].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١/ ١٣٣).

(٢) انظر: المُسَوَّدَة، صـ(٢٤٨).

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (١/ ٢٩٦).

(٤) انظر: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، صـ(٥٥).

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٢٨).

والصحيح أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن التي تفيد العلم.

أما إذا تجرد عن القرائن فلا يفيد العلم باتفاق العلماء[(١)].

وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين[(٢)].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«لهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف علىٰ أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم.**

وهذا هو الذي ذكره المصنِّفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك؛ ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف علىٰ ذلك»[(٣)].

فائدة:

القرائن تختلف بحسب حال المخبِر، وحال المخبَر عنه،

---

(١) انظر: المسوَّدة، صـ (٢٤٤)، ومجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٥٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٥٨).

(٣) انظر: السابق (١٣/ ٣٥١).

وحال الخبر، وحال السامع الذي هو المخبَر، ومن ذلك تقسيم الحديث المقبول إلىٰ صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره؛ فالصحيح لذاته ليس كالصحيح لغيره، والحسنُ لذاته ليس كالحسن لغيره.

قَولُهُ: «وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ: مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ»: أي من حيث اتصالُ السند، وانقطاعه، وسيأتي تعريفهما في كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فائدة: إذا تعارض المتواتر والآحاد:

إذا تعارض دليلان أحدهما متواتر، والآخر آحاد وجب ترجيح النص المتواتر علىٰ الآحاد[(١)].

لأن المتواتر تيقُّنُه أرجحُ من الآحاد[(٢)]، ولأن ما كان رواتُه أكثر كان أقوىٰ في النفس وأبعد من الغلط والسهو[(٣)].

مثال: عن ابن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ**

---

(١) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، للحازمي، صـ (٩)، والمختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، صـ (١٧٠).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٤٥).

(٣) انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠٣٠).

الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا»(١).

وقال عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ **فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ**»(٢).

التوضيح: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ تُثْبِت مشروعية رفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه.

والرواية الثانية تُثْبِت الرفعَ عند تكبيرة الإحرام فقط.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ متواترة.

والرواية الثانية آحاد.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «بهذه الأحاديث(٣) تركنا ما خالفها من الأحاديث؛ لأنها أثبت إسنادا منه، وأنها عددٌ، والعددُ أولىٰ بالحفظ من الواحد»(٤).

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٧٣٥).

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٥٧)، وحسنه، وصححه الألباني.

(٣) **أي**: أحاديث رفع اليدين.

(٤) **انظر**: اختلاف الحديث، للشافعي (٨/ ٦٣٤).

[المسند]

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

الشرح

قَولُهُ: «فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ»: أي إلىٰ منتهاه.

وهذا التعريف عام يدخل فيه كل حديث متصل الإسناد وإن كان موقوفا علىٰ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أو مقطوعا علىٰ التابعين.

والأدق أن يقال: المسنَدُ هو ما يرفعه الصحابي إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسند ظاهره الاتصال(١).

مثال:

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**»(٢).

---

(١) **انظر**: معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري، صـ (١٧)، ونزهة النظر، صـ (١١٣-١١٤).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٦٤٠٦).

فهذا الحديث يسمىٰ حديثا مُسنَدًا؛ لأن سنده متصل من أوله إلىٰ آخره، ورفعه الصحابي «**أبو هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فائدة: متىٰ يسمىٰ الحديث مُسنَدًا؟

لا يسمىٰ الحديث مُسنَدًا حتىٰ تجتمع فيه صفتا اتصال السند، ورفعه إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن كان السند متصلًا إلا أن الحديث موقوف، أو مقطوع فلا يسمىٰ مسندًا.

وإن كان الحديث مرفوعًا، والسند منقطعًا فلا يسمىٰ مسندًا[1].

---

(١) انظر: شرح المنظومة البيقونية، د. طارق عوض الله، صـ (٥٣- ٥٤).

[المرسل وحجيته]

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ.

الشرح

قَولُهُ: «وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ»: أي كل حديث لم يتصل إسناده فهو مرسل، ويدخل في ذلك المنقطع، والمعضل، والمعلَّق، والمرسل، وهذا شأن الأئمة المتقدمين؛ فإنهم يُطلقون المُرسَل علىٰ أي سقط وقع في الإسناد من أوله، أو أثنائه، أو آخره[1].

والأدق أن يقال: المُرْسَل: هو ما رواه التابعي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة[2].

مثاله: أن يقول التابعي: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو: فعل كذا، أو: فُعِل بحضرته كذا، أو نحو ذلك[3].

وأما المُنقطِع: فهو ما سقط من سنده قبل الصحابي راوٍ، أو أكثر في

---

(١) **انظر**: مقدمة ابن الصلاح، صـ(٥٨)، ونزهة النظر، صـ(٥٧-٥٨).
(٢) **انظر**: مقدمة ابن الصلاح، صـ(٥١-٥٢)، ونزهة النظر، صـ(٨٢).
(٣) **انظر**: نزهة النظر، صـ(٨٢).

موضعين مع عدم التوالي(١).

والمُعضَل: هو ما سقط منه راويانِ فأكثر، ويشترط في السقطِ أن يكون في موضع واحد مع التوالي(٢).

والمُعَلَّق: هو ما سقط من أول سنده راوٍ، أو أكثر على التوالي(٣).

مثال تطبيقي على المعلق، والمرسَل، والمنقطع، والمعضَل:

قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الحديث.

[١]: إذا سقط من السند «**إسماعيل بن مسعود**» صار الحديث معلقًا.

وكذلك إذا سقط جميع السند إلا الصحابي، وقال: قال أبو قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كذا.

وكذلك إذا سقط جميع السند، وقال: قال رسول الله

---

(١) **انظر**: مقدمة ابن الصلاح، صـ(٥٦-٥٧)، ونزهة النظر، صـ(٨٤).
(٢) **انظر**: مقدمة ابن الصلاح، صـ(٥٩)، ونزهة النظر، صـ(٨٣-٨٤).
(٣) **انظر**: مقدمة ابن الصلاح، صـ(٢٤)، ونزهة النظر، صـ(٨٠).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا.

[٢]: إذا سقط من السند الصحابي «**أبو قتادة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»، وقال التابعي «**عبد الله بن أبي قتادة**»: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، صار الحديث مرسَلًا.

[٣]: إذا سقط من السند «**خالد، وهشام**» أو «**يحيىٰ، وعبد الله بن أبي قتادة**»، أو «**خالد، وهشام، ويحيىٰ، وعبد الله بن أبي قتادة**» صار الحديث مُعضَلا.

[٤]: إذا سقط من السند «**خالد، ويحيىٰ**»، أو «**هشام، وعبدالله بن أبي قتادة**» صار الحديث منقطعًا.

قَولُهُ: «فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ»: للجهالة الحاصلة بالساقط، فنحن لا ندري هل الذي سقط تابعي، أو اثنان من التابعين، أو تابعي وصحابي، أو نحو ذلك؟.

قَولُهُ: «إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ»: أي يُحتج بمراسيل سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه بُحث فيها فوُجدت مسندَة إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقيل: مرسَل التابعي ليس بحجة؛ للجهالة بحال المحذوف، وهو قول جمهور المحدثين وكثير من الأصوليين

والفقهاء[١].

فائدة: هل إذا روىٰ الصحابي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا لم يسمعه يُعدُّ من المرسل؟

ليس في أنواع المرسَل ما يسمىٰ في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره من صغار الصحابة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسنَد، لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالةُ بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول[٢].

(١) انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٩)، ومقدمة ابن الصلاح، صـ (٥١-٥٢)، ونزهة النظر، صـ (٨١).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، صـ (٥٦).

[صيغ أداء الحديث]

وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَىٰ الْإِسْنَادِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ، يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي» وَ«أَخْبَرَنِي».

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَىٰ الشَّيْخِ فَيَقُولُ: «أَخْبَرَنِي»، وَلَا يَقُولُ: «حَدَّثَنِي».

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَيَقُولُ: «أَجَازَنِي»، أَوْ: «أَخْبَرَنِي إِجَازَةً».

.... **الشرح** ....

قَوْلُهُ: «وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَىٰ الْإِسْنَادِ»: أي تدخل علىٰ الحديث المسنَد، ويأخذ حكمه.

والعنعنة: هي أن يقول الراوي: «**فلان، عن فلان**» بلفظ: «**عن**» من غير بيان للحديث، والإخبار، والسماع[1].

ويشترط في حمل عنعنة المعاصر علىٰ السماع ثبوتُ لقاء الشيخ والراوي عنه، ولو مرة واحدة؛ ليحصل الأمن في باقي العنعنة عن كونه من المُرسَل الخفي، وهذا قول علي بن

---

(١) انظر: تدريب الراوي، للسيوطي (١/ ٢٤٤).

المديني، والبخاري، وغيرهما من النُّقَّاد(١).

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاث مراتب لتحمل الحديث وروايته:

أحدها: أن يسمع التلميذ من لفظ الشيخ، وتُسمىٰ «**السماع**»، وهي أعلىٰ المراتب.

وعند الأداء يقول: سمعتُ، أو: حدثني.

حكم الرواية بهذه المرتبة: تجوز الرواية بهذه المرتبة بلا خلاف بين المحدِّثين.

الثانية: القراءة علىٰ الشيخ، وتسمىٰ «**العرض**».

وعند الأداء يقول: قرأتُ علىٰ فلان، أو: قُرِئ عليه، وأنا أسمع، فأقرَّ به.

ويرىٰ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يقول: أخبرني، ولا يقول: حدثني.

حكم الرواية بهذه المرتبة: تجوز الرواية بهذه المرتبة بلا خلاف بين المحدِّثين.

الثالثة: الإجازة، كأن يقول إما بخطه ولفظه، أو بأحدهما: أجزت لك، أو لكم، أو لفلان صحيح البخاري أو فِهْرِستي(٢)، والمُجَاز عارفٌ

---

(١) **انظر**: نزهة النظر، صـ(١٢٦).

(٢) **فهرستي**: هو ما يجمع فيه الراوي مروياته.

بما اشتمل عليه.

أو يقول: ارْوِ جميع هذه الكتب عني، فإنها سماعاتي من الشيوخ المكتوبة عنهم.

وعند الأداء يقول: أجاز لي فلان، أو: حدثنا إجازة، أو: أخبرنا إجازة.

حكم الرواية بهذه المرتبة: تجوز الرواية بهذه المرتبة -بهذه الصيغ المذكورة- عند جمهور المحدِّثين(١).

فائدة: هل يجوز لمن تحمل حديثًا أن يؤديه بغير الطريق التي تحمل بها؟

يجوز لمن تحمل حديثًا بأي طريق من طرق التحمل السابقة أن يؤدي بها، أو بغيرها من الطرق، لكن يجب بيان طريق تحمله في الأداء(٢).

(١) **انظر**: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ١٥٧، وما بعدها)، ونزهة النظر، صـ (١٢٣-١٢٨)، وتيسير مصطلح الحديث، د. محمود الطحان، صـ (١٩٦-٢٠٣).
(٢) **انظر**: نزهة النظر، والتعليق عليها، صـ (١٢٣).

[القيـــاس وأقسامه]

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَىٰ الْأَصْلِ فِي الحُكْمِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

إِلَىٰ قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَىٰ الْآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَىٰ الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.

الشــرح

القياس لُغَةً: تقدير الشيء بالشيء[1]، يقال: قِستُ الشيءَ بالشيء إذا قدَّرْتُه علىٰ مثاله[2].

حجية القياس:

(١) انظر: العين، ومقاييس اللغة، مادة «قيس».
(٢) انظر: الصحاح، مادة «قيس».

اتفق جمهور العلماء علىٰ الاحتجاج بالقياس، وخالف في ذلك الظاهرية(١).

ومن الأدلة علىٰ حجيته:

الدليل الأول: قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ۝٢﴾ [الحشر:٢].

والاعتبار بمعنىٰ الانتقال من الشيء إلىٰ غيره، والقياس فيه انتقال بالحكم من الأصل إلىٰ الفرع، فيكون مأمورا به(٢).

الدليل الثاني: قول الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥].

والميزان: ما توزن به الأمور، ويُقَايَس به بينها، والقياس الصحيح من العَدْل وهو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المتخالفين(٣).

الدليل الثالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»(٤).

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/ ٨٠٦-٨٠٧).
(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٣٠-٣١).
(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٩٥).
(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، واللفظ له.

فهذا الحديث فيه إثباتُ صحة القياس[(١)].

الـدليل الرابـع: عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَجُـلًا أَتَـىٰ النَّبِـيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللهِ، وُلِـدَ لِـي غُـلَامٌ أَسْـوَدُ، فَقَـالَ: «**هَـلْ لَـكَ مِـنْ إِبِـلٍ؟**» قَـالَ: نَعَـمْ، قَـالَ: «**مَـا أَلْوَانُهَـا؟**» قَـالَ: حُمْـرٌ، قَـالَ: «**هَـلْ فِيهَـا مِـنْ أَوْرَقَ؟**[(٢)]» قَـالَ: نَعَـمْ، قَـالَ: «**فَـأَنَّىٰ ذَلِـكَ؟**» قَـالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[(٣)].

فهـذا الحـديث فيـه إثبـاتُ القيـاس، والاعتبـارُ بالأشـباه، وضـربُ الأمثال[(٤)].

الدليل الخامس: جاءَ عن أميرِ المؤمنينَ عُمرَ بـنِ الخطَّـابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في كتابِه إلىٰ أبي مُوسىٰ الأشعريِّ في القضاءِ قالَ: «**ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْـمَ فِيمَـا أُدْلِيَ إِلَيْكَ مِمَّـا لَـيْسَ فِـي قُـرْآنٍ وَلَا سُـنَّةٍ، ثُـمَّ قَـايِسِ الْأُمُـورَ عِنْـدَ ذَلِـكَ، وَاعْـرِفِ الْأَمْثَـالَ وَالْأَشْـبَاهَ، ثُـمَّ اعْمِـدْ إِلَـىٰ أَحَبِّهَـا إِلَـىٰ اللهِ فِيمَـا تَـرَىٰ، وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ**»[(٥)].

---

(١) **انظر**: شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٦).
(٢) **أورق**: أي أسمر. [**انظر**: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٧٥)].
(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٨٤٧)، ومسلم (١٥٠٠).
(٤) **انظر**: شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٣٤).
(٥) **صحيح**: رواه الدار قطني في سننه (٤٤٧١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٠٥٣٧)، والمعرفة (١٩٧٩٢)، واللفظ له.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**هذا كتاب جليل تلقَّاه العلماء بالقَبُول**»[(١)].

الدليل السادس: قد أجمع الصحابة علىٰ الأخذ بالقياس في المسائل التي خلت عن النص[(٢)].

قال الإمام المُزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الفقهاء من عصر رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ يومنا وهَلُمَّ جرًّا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ... وأجمعوا بأنَّ نظيرَ الحق حقٌّ، ونظير الباطل باطلٌ؛ فلا يجوز لأحدٍ إنكارُ القياسِ؛ لأنه التَّشبيهُ بالأمور، والتمثيل عليها**»[(٣)].

قَولُهُ: «وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَىٰ الْأَصْلِ فِي الحُكْمِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا»: أي تسوية الفرع بالأصل في الحكم؛ لوجود علة جامعة بينهما[(٤)].

فمتىٰ نص الشارع علىٰ مسألة ووصفها بوصف، أو استنبط العلماء أنه شرعها لذلك الوصف، ثم وُجد ذلك الوصف في مسألة أخرىٰ لم يَنصَّ الشارع علىٰ عينها، من غير فرق بينها وبين المنصوص عليها، وجب إلحاقُها بها في حكمها؛ لأن الشارع حكيم لا يُفرِّق بين

---

(١) **انظر**: إعلام الموقعين (١/ ٦٨).
(٢) **انظر**: روضة الناظر (٣/ ٨٠٩).
(٣) **انظر**: إعلام الموقعين (١/ ١٥٧).
(٤) **انظر**: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦).

المتمثِلات في أوصافها، كما لا يجمعُ بين المختلِفات[١].

فائدة: أركان القياس:

يجب توفر أربعة أركان لوجود القياس، فإن انعدم أحدها بطل، ولم يَتِمَّ[٢]:

١- **أَصْلٌ مَقِيسٌ عَلَيْهِ:** هو الذي نص الشارع عليه[٣]، فهو محلُّ الحُكم المشبَّهِ به[٤].

٢- **حُكْمٌ ثَابِتٌ لِلْأَصْلِ:** هو الحكم المقصود حمل الفرع عليه، وهو المستفاد من القياس من تحريمٍ، وتحليلٍ، وصحةٍ، وفسادٍ، ووجوبٍ، وانتفاءِ وجوبٍ، وما أشبه ذلك[٥].

٣- **فَرْعٌ مُلْحَقٌ بِالْأَصْلِ:** هو الذي يُلْحَق بالأصل في حكمه، فيأخذ حكم الأصل[٦].

٤- **عِلَّةٌ أَوْ شَبَهٌ يجْمَعُ بين الأصل والفرع:** العلةُ هي الوصف أو المعنىٰ الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي

(١) انظر: رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه، للسعدي، صـ(٩٧).
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢).
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٦).
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢).
(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٣).
(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢).

باعتباره صحت تعديةُ الحكمِ[(١)].

أمثلة:

المثال	الأصل	الفرع	العلة أو الشبه	الحكم
قياس النبيذ على الخمر	الخمر	النبيذ	الإسكار	التحريم
قياس الأرز على البر في الربا	البُر	الأرز	الطّعم، والوزن أو الكيل	تحريم الربا
قياس الإجارة بعد نداء الجمعة الثاني على البيع بعد نداء الجمعة الثاني	البيع بعد نداء الجمعة الثاني	الإجارة بعد نداء الجمعة الثاني	الانشغال عن الصلاة وتفويتها	التحريم
قياس ضرب الوالدين على التأفف منهما	التأفيف	الضرب	تعظيم الوالدين	التحريم
قتل الموصَى له الموصِي على قتل الوارث مورِّثه	قتل الوارث مورثه	قتل الموصَى له الموصِي	اتخاذ القتل وسيلة لاستعجال الحق قبل أوانه	حرمان الموصَى له من الموصى به
قياس استئجار الأخ على استئجار أخيه على البيع على بيع أخيه	البيع على بيع أخيه	الاستئجار على استئجار أخيه	الاعتداء على حق الغير	التحريم
قياس شدة الجوع على الغضب في عدم القضاء	الغضب	شدة الجوع	الانشغال وعدم صفاء الذهن	التحريم
قياس جلد الخنزير على الرَّوْثة في عدم الاستنجاء	الرَّوْثة	جلد الخنزير	النجاسة	التحريم

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣١).

قَــولُــهُ: «وَهُـوَ يَنْقَسِـمُ إِلَـىٰ ثَلَاثَـةِ أَقْسَـامٍ: إِلَـىٰ قِيَـاسِ عِلَّـةٍ، وَقِيَـاسِ دَلَالَـةٍ، وَقِيَـاسِ شَـبَهٍ»: هـذه أقسـام القيـاس الثلاثـة، وسيذكر تعريفها فيما يلي.

قَــولُــهُ: «فَقِيَـاسُ الْعِلَّـةِ: مَـا كَانَـتِ الْعِلَّـةُ فِيـهِ مُوجِبَـةً لِلْحُكْـمِ»: أي تقتضيه، والمعنىٰ أن العلة الموجودة في الأصل لا بد أن تكون في الفرع؛ إذ لا يحسن عقلا أن نقيس الفرع عليه مع خلو العلة.

مثال [١]: قياس ضرب الوالدين علىٰ التأفيف في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء:٢٣]؛ إذ لا يحسن تحريم التأفيف، وإباحة الضرب.

مثال [٢]: قياس اللواط علىٰ الزنا، لأن علة الأصل «**الزنا**» «**الإيلاج في فرج محرَّم**» موجودة في الفرع «**اللواط**».

مثال [٣]: قياس عدم إجزاء الأضحية بعمياء علىٰ عدم إجزاء الأضحية بعوراء؛ لأن العمياء أسوأ من العوراء؛ إذ لا يحسن النهي عن العوراء، وإباحة العمياء مع وجود العلة فيهما وهي «**النقص**».

قَــولُــهُ: «وَقِيَـاسُ الدَّلَالَـةِ: هُـوَ الاسْـتِدْلَالُ بِأَحَـدِ النَّظِيـرَيْنِ عَلَىٰ الْآخَرِ»: المراد بالنظيرين هنا: المشتركان في الأوصاف.

قَــولُــهُ: «وَهُـوَ أَنْ تَكُـونَ الْعِلَّـةُ دَالَّـةً عَلَـىٰ الْحُكْـمِ»: أي علىٰ

ثبوت الحكم في الفرع.

وأكثر الأصوليين علىٰ أن قياس الدلالة هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة[(١)]؛ لأن الجامع فيه دليل العلة لا نفسها، كالشدة في الخمر أو الرائحة؛ فإنه ليس هو العلة «**الإسكار**» ولكنها دليل العلة.

قَولُهُ: «**وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ**»: أي مقتضية للحكم؛ لجواز خلوها عنه بخلاف قياس العلة فلا بد منها.

مثال [١]: قياس الأُشنان[(٢)] علىٰ القمح في جريان الربا بجامع الكيل، فالعلة «**الكيل**» دالة علىٰ الحكم «**جريان الربا في الأشنان**»، وليست موجبة لثبوت الحكم؛ لجواز خلو الفرع عن هذا الحكم؛ لاحتمال إيجاد فرق بين الأصل والفرع؛ بأن القمح مطعوم والأُشنان غير مطعوم.

مثال [٢]: قياس مال الصبي علىٰ مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مالٌ نامٍ، وهذا علىٰ قول بعض العلماء، وقيل: الأصل في ذلك عموم النصوص الشرعية وليس القياس.

قَولُهُ: «**وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ**

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣٧)، والمختصر في أصول الفقه، صـ (١٥٠)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢٥٧)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٤٢٠-٤٢١).

(٢) الأُشنان: نوع من الشجر كان يقوم مقام الصابون قديما.

فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا»: كالعبد إذا قُتل عمدًا، فهل يلحق في الضمان بالإنسان الحر من حيث إنه آدمي، أو بالبهيمة من حيث إنه مالٌ، وهو بالمال أكثر شبهًا من الحر، بدليل أنه يباع ويُورث ويُوقف وتُضمن أجزاؤه بالنقص من قيمته؛ لذا يُلحق بالبهائم.

[من شروط القياس]

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا فَلَا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلَا معنىً.

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

.... الشرح ....

قَوْلُهُ: «وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ»: أي تكون علة الحكم وصفا مناسبا للأصل والفرع معا، والمقصود: المساواة في العلة.

مثال: إلحاق الحاقن والجائع والعطشان بالغضبان في منع القضاء؛ فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن القضاء حال الغضب[1]،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، عن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعلة النهي: تشوش الذهن، وهي موجودة في الحاقن والجائع والعطشان؛ لذا يُلحق الفرع بالأصل؛ للمناسبة.

مثال آخر: إلحاق قتل الموصىٰ له للموصي بقتل الوارث مورِّثه؛ فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئًا**»(١)، والعلة هي الاستعجال، وهي موجودة في الفرع؛ لذا يُلحق بالأصل؛ للمناسبة.

ولا بد أن تكون العلة مُؤَثِّرَة في الحكم، بأن يغلب علىٰ ظنِّ المجتهدِ أن الحكم حاصلٌ عند ثبوتِها لأجلها دون شيء سواها، والمرادُ من تأثيرِها في الحكم دون ما عداها أنها جُعِلت علامة علىٰ ثبوتِ الحكمِ فيما هي فيه(٢).

فإن لم تؤثِّر العلة في الحكم لم يَجُزْ أن يكون علَّة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرجُم ماعزا لاسمه ولا لهيئة جسمه، ولكن الزنىٰ علة الرجم، وكذا الطُّعم علة الربا دون الزرع(٣).

مثال العلة المُؤَثِّرَة في الحكم:

[١]: الطُّعم، والوزن في تحريم الربا.

[٢]: الإسكار في تحريم الخمر.

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (٤٥٦٦)، عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه الألباني.

(٢) **انظر**: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٦٧).

(٣) **انظر**: المُسَوَّدَة، صـ(٤٠١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٦٧).

[٣]: الصِّغَر في الوِلاية في تزويج الطفل الصغير.

ومثال العلة غير المُؤَثِّرَة في الحكم:

[١]: اللون، أو الطَّعم في تحريم الربا.

[٢]: الطول، والقِصَر في الرجم.

[٣]: الثمنية في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

مثال تطبيقي [١]: قياس عدم جواز تقديم الأذان قبل الفجر علىٰ عدم جوازه في المغرب؛ لأن كلا الصلاتين لا تقصر.

هذا قياس فاسد؛ لأن العلة، وهي عدم القَصْر غير مُؤَثِّرَة في الحكم(١).

مثال تطبيقي [٢]: قياس عدم جواز بيع السلعة غير المرئية علىٰ عدم صحة الطير في الهواء؛ لعدم الرؤية.

هذا قياس فاسد؛ لأن العلة، وهي عدم الرؤية غير مُؤَثِّرَة في الحكم؛ لأن بيع الطير في الهواء لا يجوز وإن كان مرئيا(٢).

قَولُهُ: «وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ»: أي لا بُدَّ أن يكون حكم الأصل من تحليل أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو نحوه ثابتا بدليل متفق

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٤٧-٥٤٨).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٤٨).

عليه بين الخصمين، فإن كان الدليل محلَّ خلاف لم يصح القياس.

ولا بد أن يكون حكم الأصل ثابتا بنص من الكتاب أو السنة، أو ثابتا بالإجماع، فإن لم يثبت الأصل بنصٍّ، أو إجماع لم يصح القياس[1]؛ لأنه ينبني عليه الفرع، ويُلحق به، وما لا ثبوت له لا يُتصور بناءُ غيره عليه[2].

ولا يصحُّ القياس علىٰ نصٍّ ثبت بالقياس؛ لأن العلة الجامعة بين القياسين إن اتحدتْ كان ذِكر الأصل الثاني تطويلا بلا فائدةٍ، فيُسْتَغْنَىٰ عنه بقياس الفرع الثاني علىٰ الأصل الأول، وإن اختلفت لم ينعقد القياس الثاني، لعدم اشتراك الأصل والفرع في علة الحكم[3].

وكذلك لا يصحُّ القياسُ علىٰ أصلٍ غير مُجمَع عليه[4].

مثال [١]: لا يصح قياس الذُّرة علىٰ الأرز في الربا؛ لأن الأرز ثبت جريان الربا فيه بالقياس علىٰ البر، والصحيح أن تقاس الذرة علىٰ البُر في تحريم الربا.

---

(١) **انظر**: المُسَوَّدَة، صـ (٣٩٦).
(٢) **انظر**: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٩٢).
(٣) **انظر**: بيان المختصر (٣/ ٧٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢٩٣-٢٩٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٥٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٠٦).
(٤) **انظر**: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٩٥).

مثال [٢]: لا يصح قياس وجوب التسمية في الغسل علىٰ وجوبها في الوضوء؛ لأن الأصل «**وجوب التسمية**» في الوضوء مختلف فيه.

مثال [٣]: لا يصح قياس عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ علىٰ عدم طهارة جلد الكلب بالدباغ؛ لأن الأصل «**عدم طهارة جلد الكلب بالدباغ**» مختلف فيه.

مثال [٤]: يصح قياس الأرز علىٰ البُر في جريان الربا؛ لأن الأصل «**جريان الربا في البُر**» ثبت بالنَّص، والإجماع.

ولا بُدَّ أن تكون علة الحكم ثابتة في القرآن، أو السنة، أو الإجماع، حتىٰ يُمكن الجمعُ بين الأصلِ والفرعِ، وما لا علَّة له ثابتة في الكتابِ، أو السُّنَّة، أو الإجماع كأوقاتِ الصلواتِ، وعددِ الركعاتِ، ومقادير الحدود والكفارات لم يَجُزِ القياس عليه؛ لأنه لا يُعلم تعديه، فلا يُمكن تعديةُ الحكمِ فيه(١).

مثال [١]: يصح قياس طهارة الحمار والفأرة علىٰ طهارة الهِرَّة؛ لأن الأصل وهو طهارة الهرة له علة ثابتة بنص، وهي الطوافُ، وكثرةُ معايشتِها للناس ثابتة بالنص(٢)، وهذه العلة

---

(١) **انظر**: روضة الناظر (٣/ ٨٨٢)، والمُسَوَّدَة، صـ(٤٠١)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٤٨).

(٢) **أي**: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ، وَالطَّوَّافَاتِ» [**صحيح**: رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وأحمد (٢٢٥٢٨)، عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ].

موجودة في الحمار والفأرة.

مثال [٢]: لا يصح قياس نقضِ الوضوء من أكل لحم الخيل على نقض الوضوء من أكل لحم الإبل؛ لأن الأصل وهو نقض الوضوء من أكل لحم الإبل ليس له علة ثابتة بنص.

قَولُهُ: «وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا»: أي لا تختص ببعض الصور دون بعض بل تكون مطردة في الجميع، كلما وُجدت العلة وجد الحكم، كالسرقة كلما وجدت وجد القطع، والزنا كلما وُجد وُجد الحد، والإسكار كلما وُجد وُجد التحريم.

ولا بُدَّ أن توجد علة حكم الأصل في الفرع بتمامها كوجودها في الأصل، فإن لم توجد علة الحكم في الفرع لم يصح القياس[1]؛ لأن من شرط القياس تساوي الفرع والأصل في العلة[2].

مثال [١]: الإيذاء في ضرب الوالدين.

مثال [٢]: الإسكار في النبيذ.

مثال [٣]: الوزن والطُّعم في الأرز.

مثال تطبيقي [١]: لا يصح قياس البَيْض على البُرِّ في جريان

---

(١) **انظر:** التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٩٨- ٣٢٩٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٥- ١٠٦).

(٢) **انظر:** شرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٨-١٠٩)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(٢٥٨).

الربا؛ لعلة الكيل؛ لأن العلة «**الكيل**» غير موجودة في الفرع «**البيض**».

مثال تطبيقي [٢]: لا يصح قياس الجَوْهر على الذهب في عدم الأكل في آنيته؛ لعلة الثمنية؛ لأن العلة «**الثَّمَنِيَّة**» غير موجودة في الفرع «**الجوهر**».

قَولُهُ: «**فَلَا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلَا معنىٰ**»: أي لا ينتقض لفظ العلة، ولا معناها.

مثال: القتل العمد علة للقصاص، ولكنه ينتقض إذا كان القاتل هو الأب، لذلك يقال: القتل العمد علة للقصاص في غير الأب.

واحترز بقوله: «**ولا معنىٰ**» كما لو تعلق الحكم بالأصل لمعنىٰ، وذلك المعنىٰ قد يوجد في غيره، ولا يتبعه الحكم، كما يقال: إنما جعلت الزكاة في الأثمان دفعا لحاجة الفقير، فيقال: تنتقض هذه العلة بالجواهر؛ لأنه قد يحصل دفع الحاجة بإيجاب الزكاة فيها، مع أنه لا زكاة فيها.

قَولُهُ: «**وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ**»: أي إذا ثبتت العلة ثبت الحكم، وإذا انتفت انتفىٰ، فهو مساو لها في الوجوب والعدم.

وهذا الشرط أعم من الشرط السابق المذكور في العلة؛ فإنه عام في الوجود والانتفاء، وشرط العلة خاص بوجود الحكم عند وجود العلة.

مثال: الإسكار علة لتحريم الخمر، فمتىٰ وُجد الإسكار وُجد التحريم، ومتىٰ انتفىٰ الإسكار انتفىٰ التحريم.

قَولُهُ: «وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ»: فيه زيادة إيضاح لاتباع حكم العلة في الوجود والعدم؛ لأنها إذا وُجدت وُجد فكانت جالبةً له، وهو مجلوب لها[1].

أما إذا كان الحكم معلَّلا بعلل فإنه لا يلزم من انتفاء علة منها، انتفاء الحكم.

مثاله: القتل علته الردة، أو الزنا من محصَن، وقتل النفس المعصومة، فإذا وجدت الردة، أو الزنا من محصَن، أو قتل النفس المعصومة وُجد القتل، وإذا انتفت جمعيها لم يوجد القتل، وإذا انتفت علة واحدة منها لم يلزم انتفاء الحكم.

ومما يُشترط أيضا في القياس: أَنْ لَا يَمْنَعَ مِنَ الْقِيَاسِ مَانِعٌ؛ كأن يكون حكم الأصل مختصًّا بالأصل؛ لأن اختصاصه

---

(١) انظر: الأنجم الزاهرات علىٰ حل ألفاظ الورقات، صـ(٢٣٥).

به يمنع تعديته إلىٰ الفرع، وإذا امتنعت التعدية امتنع القياس قطعا؛ لأن القياس في هذه الحالة مناقض للدليل الذي دل علىٰ اختصاص الأصل بالحكم، والقياس المناقض للدليل باطل(١).

مثال [١]: لا يصح قياس إباحة نكاح أكثر من أربع زوجات علىٰ نكاح النبي ﷺ أكثر من أربع زوجات؛ لأن إباحة نكاح أكثر من أربع زوجات خاص بالنبي ﷺ.

مثال [٢]: لا يصح قياس تحريم نكاح الزوجات المتوفىٰ عنهن أزواجهن علىٰ تحريم نكاح زوجات النبي ﷺ من بعده؛ لأن تحريم نكاح الزوجات من بعد وفاة الزوج خاص بالنبي ﷺ.

مثال [٣]: لا يصح قياس قبول شهادة الواحد علىٰ قبول شهادة خُزَيمةَ بنِ ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن شهادة الواحد خاص بخُزَيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك لا يصح القياس إذا وُجِد نصٌّ أو إجماع يخالف المسألة المقيس عليها(٢).

مثال [١]: لا يصح قياس جواز نكاح المرأة بغير إذن وليها

---

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه، صـ(١٩٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٥-٨٦).

علىٰ بيعها سلعتها؛ لمخالفته النص، وهو قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»(١).

مثال [٢]: لا يصح قياس عدم وجوب الصلاة في السفر علىٰ عدم وجوب الصوم في السفر؛ لوجود المشقة؛ لمخالفته الإجماع، وهو عدم اعتبار المشقة في الصلاة، ووجوب أدائها في السفر مع وجود المشقة(٢).

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وحسنه، واللفظ له، وابن ماجه (١٨٧٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٥٣٧٣)، وأحمد (٢٤٢٠٥)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني.

(٢) **انظر**: شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٥-٨٦).

[الأصل في الأشياء]

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَىٰ الْحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكْ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْرُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

الشـرح

الحظر: المنع. **والإباحة**: عكسه.

بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العلماء اختلفوا في الأشياء المنتفع بها إذا لم يوجد دليل يدل علىٰ إباحتها، فقال بعضهم: الأصل فيها الحظر والمنع، وقال بعضهم: الأصل فيها الإباحة إلا ما حظره الشرع.

بقي قول ثالث لم يذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو التوقف.

وعلل القائلون بالحظر والمنع بأن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هو مالك الأشياء كلها، ولم يأذن في الانتفاع بها[1].

أجيبوا بأن الله تعالىٰ إنما أذن إذنا عاما في الانتفاع بما خلق في

---

(١) **انظر**: المستصفىٰ، للغزالي، صـ(٥٢)، وروضة الناظر (١/ ١٩٩).

الأرض؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩].

واستدلَّ القائلون بالإباحة بقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩].

فالله جَلَّ وَعَلَا خلق الأشياء لأجلنا، ولأغراضنا، وما كان لنا فهو مباح؛ لأنه لا يترتب عليه مفسدة.

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»(١).

فهذا الحديث فيه أن الأصل في الأشياء الإباحة حتىٰ يرد الشرع بخلاف ذلك(٢).

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالىٰ، وإلا دخلنا في معنىٰ قوله: ﴿أَمْ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).
(٢) انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٦٩).
(٣) حسن: رواه أبو داود (٣٨٠٠)، والترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، وحسنه الألباني.

﴿لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى:٢١]. والأصل في العادات الإباحة، فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنىٰ قوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾[يونس:٥٩][(١)].

وأما القائلون بالتوقف فقالوا: لأن المباح ما أذن فيه الشارع، والمحظور: ما لم يأذن فيه الشارع ورتب عليه عقابا، فإذا لم يرد الشرع وجب أن لا يكون مباحا ولا محظورا فوجب أن يكون علىٰ الوقف[(٢)].

ولأن هذه الأعيان ملك لله تعالىٰ له أن يمنع من الانتفاع بها، وله أن ينسخ الانتفاع بها، وله أن يوجب الانتفاع بها، وقبل ورود الشرع لا مزية لأحد هذه الوجود علىٰ الباقي فوجب التوقف في الجميع[(٣)].

أجيب بأن الله تعالىٰ إنما أذن إذنا عاما في الانتفاع بما خلق في الأرض؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩].

فائدة: أقسام الإباحة:

---

(١) **انظر**: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٧).

(٢) **انظر**: الفقيه والمتفقه (١/ ٥٢٩)، والتبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، صـ(٥٣٣).

(٣) **انظر**: التبصرة في أصول الفقه، صـ(٥٣٣).

الإباحة قسمان[1]:

أحدهما: إباحة شرعية: هي ما أبيحت بنصٍّ شرعي.

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١].

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

الثاني: إباحة عقلية: هي ما لم يأت فيها دليل يدل علىٰ التحريم أو الإباحة، وتسمىٰ بالبراءة الأصلية، وهي بعينها «**استصحابُ العدمِ الأصليِّ حتىٰ يَرِدَ دليلٌ ناقلٌ عنه**».

مثال [١]: أكل جميع أنواع الفواكه، والخِضرَوات.

مثال [٢]: لُبس جميع أنواع الثياب إلا ما ورد في تحريمه نصٌّ.

مثال [٣]: جميع المعاملات إلا ما ورد في تحريمه نصٌّ.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٧-٤٢٨)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(٢١).

[استصحاب الحال]

وَمَعْنَىٰ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

الشرح

الاستصحاب لُغَةً: طلب الصحبة، وهو الملازمة(١).

قَولُهُ: «وَمَعْنَىٰ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ»: أي استصحاب الأصل.

قَولُهُ: «أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ»: أي استدامةُ إثباتِ ما كان ثابتا حتىٰ ينتفيَ بدليلٍ صحيحٍ، أو نفي ما كان منفيًّا حتىٰ يثبتَ بدليلٍ صحيحٍ.

والمراد إذا لم يصل المجتهد إلىٰ الدليل فعليه أنْ يُثْبتَ ما كان ثابتا بنصٍ شرعيٍّ حتىٰ يأتيَ دليل صحيح علىٰ نفيه، ويَنفِي ما كان منفيًّا حتىٰ يأتي دليلٌ صحيحٌ علىٰ ثبوتِه(٢).

وهذا يُعَبِّر عنه بعض العلماء بقولهم: الأصلُ بقاءُ ما كان علىٰ ما كان حتىٰ يَثْبُتَ الناقل، أو: اليقين لا يُرفَع بالشك(٣).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، مادة «صحب».

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٥٥).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٥٠)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨٦)،=

مثال [١]: دليل عدم وجوب صوم غير رمضان الاستصحابُ؛ لأن وجوب صوم رمضان كان قبل ورود الشرع مُنتفيًا، فَيُسْتَصحب هذا الانتفاء؛ لأن الشرع لم يأتِ بدليل يُثبِت غيره.

مثال [٢]: دليل عدم وجوب غير الصلوات الخمس الاستصحابُ؛ لأن وجوب الصلوات الخمس كان قبل ورود الشرع منفيا، فَيُسْتَصحب هذا الانتفاء؛ لأن الشرع لم يأتِ بدليل يُثبِت غيرها.

مثال [٣]: دليل مشروعية الأكل والشرب في غير آنية الذهب والفضة الاستصحابُ؛ لأن مشروعية الأكل في جميع الآنية كان قبل ورود الشرع ثابتا، فَيُسْتَصحب هذا الإثبات إلا ما نص الشرع علىٰ تحريمه -وهو آنية الذهب والفضة-؛ لأن الشرع لم يأت بدليل يحرِّم غيرها.

مثال [٤]: دليل عدم نقض الوضوء بشيء يخرج من غير السبيلين الاستصحابُ؛ لأن الأصل عدم النقض، فَيُسْتَصحب هذا الأصل حتىٰ يُثبِت الدليل خلافَه، ولم يُثبِت، فيبقىٰ علىٰ الأصل من عدم النقض.

=والأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ١٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٩-٤٤٢).

فائدة [١]: أقسام الاستصحاب:

ينقسم الاستصحاب قسمين(١):

أحدهما: استصحاب البراءة الأصلية، ويسمىٰ باستصحاب العدم الأصلي، أو استصحاب دليل العقل، وهذا القسم مُجْمَع علىٰ اعتباره، واعْتبَره بعض أهل العلم من الأدلة المُتَّفَق عليها.

مثال [١]: عدم وجوب صلاة سادسة؛ لأن الشرع لم يأتِ بوجوبها، فحُكِم بانتفائها؛ لعدم ورود دليل يُوجِبها.

مثال [٢]: عدم وجوب صوم غير رمضان؛ لأن الشرع لم يأتِ بوجوب صوم غير رمضان، فحُكِم بانتفائه لعدم ورود دليل يُوجِبه.

مثال [٣]: عدم وجوب الوِتر؛ لأن الشرع لم يأتِ بوجوبه؛ فحُكِم بانتفائه لعدم ورود دليل يُوجِبه.

مثال [٤]: براءة ذمة المكلف من الحقوق، والديون، والجرائم حتىٰ يقومَ دليل علىٰ إثبات حقٍّ، أو دَينٍ، أو جريمةٍ عليها ببيِّنة، أو إقرار، أو نحوهما.

القسم الثاني: استصحاب الثبوت، وهو استدامة حكم الشرع حتىٰ يثبت خلافه، وهذا القسم لا خلاف في صحته.

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٤٠٤-٥١٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٤-٤٠٥).

مثال [١]: استصحاب المِلْكِيَّة بعد ثبوتها -بالبيع مثلا- حتىٰ يأتي دليل علىٰ انتفائها.

مثال [٢]: استصحاب الطهارة بعد ثبوتها حتىٰ يأتي دليل علىٰ انتفائها، كبولٍ، ونحوه.

مثال [٣]: استصحاب وجوب العبادة علىٰ المكلَّف حتىٰ يأتي دليل علىٰ انتفائها، كالحيض في حق المرأة، والموت في حق الجميع.

مثال [٤]: استصحاب حياة المفقود، فيُعَامَل معاملةَ الأحياء حتىٰ يأتي دليل علىٰ انتفائها.

فائدة [٢]: القواعد الفقهية المأخوذة من استصحاب الحال:

- الأصل في الأشياء الإباحة.
- الأصل في العادات الإباحة.
- الأصل في المعاملات الإباحة.
- الأصل في العبادات التحريم.
- الأصل في الأبضاع التحريم.
- الأصل في النفس والأموال التحريم.
- الأصل في الدماء التحريم.
- الأصل في اللحوم التحريم.

- الأصل في الأرض والثياب والحجارة الطهارة.
- الأصل في المياه الطهارة.
- الأصل في الذمة البراءة.

[التعارض والترجيح وترتيب الأدلة]

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ:

فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَىٰ الْخَفِيِّ.

وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَىٰ الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ.

وَالنُّطْقُ عَلَىٰ الْقِيَاسِ.

وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَىٰ الْخَفِيِّ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ، وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

الشرح

قَولُهُ: «وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ»: أي ترتيب الأدلة عند تعارض دليلين في ذهن المجتهد.

والأدلة: جمع دليل، علىٰ وزن فعيل بمعنىٰ فاعل، وهو المرشد إلىٰ المطلوب(١)، مأخوذ من الدَّلالة، يقال: دَلَلتُ فُلانا علىٰ الطريق، أي أبنتُه له(٢).

واصطلاحا: هو ما يمكن التَّوصُّل بصحيح النظر فيه إلىٰ مطلوبٍ

(١) انظر: تاج العروس، مادة «دلل».
(٢) انظر: مقاييس اللغة، مادة «دل».

خبري(١).

والأدلة الشرعية المتَّفَق عليها أربعة: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وفي بعضها خلاف ضعيف جدًّا(٢)، واتفق العلماء علىٰ أن هذه الأدلة الأربعة تَرجع إلىٰ أصل واحد، وهو إما القرآن، أو السنة النبوية(٣).

ومن الأدلة الشرعية المختلف فيها: إِجْمَاعُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَالِاسْتِصْحَابُ.

قَولُهُ: «فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَىٰ الْخَفِيِّ»: أي يقدم الدليل الواضح الذي لا خفاء فيه علىٰ الدليل الخفي الذي تخفىٰ دلالته.

مثاله: تقديم الظاهر علىٰ المؤول، والحقيقة علىٰ المجاز كما تقدَّم.

قَولُهُ: «وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَىٰ الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ»: أي يقدم ما يفيد العلم اليقيني وهو المتواتر علىٰ ما يفيد العلم الظني وهو الآحاد كما تقدم.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٤٠١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥).

(٣) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٦٤)، والصواعق المرسلة (٢/ ٥٢٠-٥٢١).

قَولُهُ: «وَالنُّطْقُ عَلَىٰ الْقِيَاسِ»: أي يُقدم النطق وهو القرآن والسنة علىٰ القياس؛ لأن النطق أقوىٰ إلا إذا كان النطق عاما، ودل القياسُ علىٰ الخصوص فإنه يقدَّم عليه كما تقدَّم في التخصيص.

قَولُهُ: «وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَىٰ الْخَفِيِّ»: كقياس العلة مقدَّم علىٰ قياس الشبه؛ لأن قياس الشبه خفي وقياس العلة جلي كما تقدم.

والقياس الجلي: هو الذي يفهم بديهيًا عند سماعه من غير تأمل[1]، وهو قطعي بخلاف القياس الخفي فإنه ظني.

قَولُهُ: «فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ، وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ»: أي إن وُجد في النطق وهو الكتاب والسنة ما يغيِّر الأصل عُمل بالنطق، وإن لم يوجد عُمل بالاستصحاب، وهو العدم الأصلي الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال؛ لأن العمل بالاستصحاب حينئذ يكون منافيًا للنطق من كتاب أو سنة.

(١) انظر: الأنجم الزاهرات علىٰ حل ألفاظ الورقات، صـ(٢٤١).

[الاجتهاد والتقليد]

[شروط المفتي أو المجتهد]

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي:

أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ؛ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا.

وَأَنْ يَكُونَ:

- كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ.

- عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

الشرح

الاجتهاد في اللغة: هو بذل الوُسع في طلب أمر[1]، وسيأتي تعريفه في الاصطلاح إن شاء الله.

والتَّقْلِيْدُ في اللغة: هو جَعْل القِلادة في العنق، والقِلادة هي التي تُوضع في العنق[2]، وسيأتي تعريفه في الاصطلاح إن شاء الله.

---

(١) انظر: مختار الصحاح، وتاج العروس، مادة «جهد».

(٢) انظر: الصحاح، مادة «قلد».

قَولُهُ: «وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي»: أي المجتهد.

والمفتي: هو المخبر بحكم شرعي.

قَولُهُ: «أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ»: أي المسائل الفقهية.

قَولُهُ: «أَصْلًا»: أي يُشترط أن يكون المجتهد عالما بأصول الفقه، وهو القواعد التي يُتوصل بها إلىٰ استنباط الأحكام كما تقدم.

فيحتاج إلىٰ معرفة: المجمل، والمبيَّن، والظاهر، والمؤوَّل، والنص، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيَّد، والقياس، واستصحاب الحال، والمصالح المرسلة، والأمر، والنهي، والمحكم، والمتشابَه، وما يلزمه في الحكم، ومعرفة الراجح منها عند ظهور التعارض، وتقديم ما يجب تقديمه منها كتقديم النص علىٰ القياس[1].

قَولُهُ: «وَفَرْعًا»: أي يُشترط أن يكون المجتهد عالما بالمسائل الفقهية المتعلقة بالأصول، ولا يشترط حفظُها، بل يحفظ جملة منها[2].

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «**أصلا**»: الكتاب والسنة، وبقوله: «**فرعا**»: الاجتهاد والقياس.

---

(١) **انظر**: روضة الناظر (٣/ ٩٦٠-٩٦٢)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٣٧٠).

(٢) **انظر**: روضة الناظر (٣/ ٩٦٠-٩٦١).

قَـولُـــهُ: «خِلَافًــا»: أي لا بـد أن يكــون المجتهــد عالمــا بـاختلاف العلمـاء مـن الصـحابة والتـابعين ومـن بعـدهم؛ حتـىٰ لا يخرج عن أقوالهم.

قَـولُـــهُ: «وَمَــذْهَبًا»: أي إذا كــان مجتهــدا مقيــدا بمــذهب عليـه أن يكـون عالمـا بقواعـد مـذهب إمامـه؛ ليجتهـد في الترجـيح بـين الأقـوال، وإذا كـان مجتهـدا مطلقـا فعليـه أن يكـون عالمـا بما يستقر عليه رأيه.

ولا بُدَّ أن يكون المجتهد عالما بالمسائل المجمَع عليها حتىٰ لا يخالفها، ويكفيه أن يعرف أن المسألة التي يفتي فيها هل هي من المجمع عليه، أم من المختلف فيه، أم هي حادثة؟[1].

ومن أشهر كتب الإجماع:

[١]: كتاب «**الإجماع**»، لأبي بكر ابن المنذر [ت ٣١٨هـ].

[٢]: كتاب «**مراتب الإجماع**»، لابن حزم الظاهري [ت ٤٥٦هـ].

[٣]: كتاب «**نقد مراتب الإجماع**»، لشيخ الإسلام ابن تيمية [ت ٧٢٨هـ].

ومن اهتم بنقل المسائل المجمع عليها:

[١]: الإمام ابن عبد البر [ت ٤٦٣هـ] في كتابيه «**التمهيد لما في**

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٦٢).

الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«**الاستذكار**».

[٢]: الإمام النووي [ت ٦٧٦هـ] في كتابيه «**المجموع شرح المهذب**»، و«**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**».

[٣]: الإمام ابن قدامة المقدسي [ت ٦٢٠هـ] في كتابه «**المغني**».

ولا بُدَّ أيضا أن يكون المجتهد عالما بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، ويكفيه أن يعرف أن المُستدَل به في هذه الحادثة غيرُ منسوخ(١).

ومن أشهر كتب الناسخ والمنسوخ:

[١]: كتاب «**الناسخ والمنسوخ**»، للنحاس [ت ٣٣٨هـ].

[٢]: كتاب «**الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**»، لابن حزم الظاهري [ت ٤٥٦هـ].

[٣]: كتاب «**الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**»، لابن العربي المالكي [ت ٥٤٣هـ].

[٤]: كتاب «**نواسخ القرآن**»، لابن الجوزي [ت ٥٨٧هـ].

[٥]: كتاب «**ناسخ الحديث ومنسوخه**»، للأثرم [ت ٢٧٣هـ].

[٦]: كتاب «**الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار**»، للحازمي [ت ٥٨٤هـ].

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٦١).

قَولُهُ: «وَأَنْ يَكُونَ: كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ»: أي يُشترط في المجتهد أن يكون ذكيا فطِنا صحيح الذهن، بصير العقل بحيث لا يتشوش إدراكه عند اختلاف الأدلة وتعارضها؛ فإن هذا هو الأساس لحسن التصرف في الأدلة، والاستفادة من العلوم المختلفة التي تستنبط منها الأحكام(١).

ويحتمل أنه أراد بكامل الآلة ما يذكره بعد مما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو، واللغة، إلىٰ آخره، فيعلم من النحو والتصريف ما يحتاج فقط لا غوامضه وشواهده، ومن اللغة ما تدعو الحاجة إليه من آيات الأحكام التي في الكتاب والسنة(٢).

قَولُهُ: «عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ»: أي يُشترط أن يكون المجتهد عالما بالنحو واللغة العربية، ويكفيه في ذلك معرفة القدر اللازم لفهم الخطاب(٣).

قَولُهُ: «وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ»: أي رواة أحاديث الأحكام حتىٰ يميِّز بين صحيحها وضعيفها؛ ليأخذ بالصحيح ويترك

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه، صـ(٢٦٠).

(٢) انظر: الأنجم الزاهرات علىٰ حل ألفاظ الورقات، صـ(٢٤٥).

(٣) انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٦٢).

الضعيف، فيحتاج أن يعرف صحة الحديث الذي يعتمد عليه، إما بمعرفة رواته وعدالتهم، وإما بأخذه من الكتب الصحيحة[(١)].

قَولُهُ: «وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا»: أي يُشترط أن يكون المجتهد عالما بتفسير آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، ولا يشترط حفظُها، بل علمه بمواقعها حتىٰ يطلبها وقت حاجته إليها[(٢)].

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٦١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦١-٤٦٢).
(٢) انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٦٠-٩٦١).

[ما يشترط في المستفتي]

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا، وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ.

الشرح

قَولُهُ: «وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا»: أي يشترط في المستفتي أن يكون عاميا عاجزا عن الاجتهاد.

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

والفتيا: هي الإخبار عن حكم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لمن سأل عنه.

قَولُهُ: «فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا»: أي يأخذ بقول المفتي فيما استفتاه.

ولا يجوز أن يطلب الفتيا من غير عالم، وإنما يجب عليه أن يستفتي العالم الثقة التقيَّ.

فإن اتبع من هو من أهل العلم والدِّين، ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله، فهو محمود يُثاب لا يُذم علىٰ ذلك، ولا يُعاقب(١).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٢٥).

والمقلِّد ليس من أهل العلم بالإجماع.

قال ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره من العلماء: «أجمع الناس علىٰ أن المقلِّد ليس معدودا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله»[(١)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا كما قال أبو عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد»[(٢)].

ولا يجوز لأحد أن يُعرِض عن سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول أحد من الناس.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع المسلمون علىٰ أن من استبانت له سنةُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»[(٣)].

قَولُهُ: «وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ»: أي لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره؛ لأنه قادر علىٰ الاجتهاد إلا إذا عجز عنه إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوبُ ما عجز عنه، وانتقل إلىٰ

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦).
(٢) انظر: السابق (١/ ٦).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦).

بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء[١].

فائدة [١]: من آداب المفتي:

- يحرم التساهل في الفتوىٰ ومن عُرف به حرم استفتاؤه، ومن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوىٰ قبل استيفاء حقها من النظر والفكر.

- ينبغي للمفتي أن يختصر جوابه في الفتاوىٰ، بحيث تفهمه العامة، فيقول: يجوز، أو: لا يجوز، أو: حق، أو: باطل.

- ينبغي للمفتي أن لا يقتصر في فتواه علىٰ قوله: في المسألة خلاف، أو: قولان، أو: روايتان، ونحو ذلك؛ فهذا ليس بجواب، ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به، فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح، فإن لم يعرفه توقف حتىٰ يظهر، أو يترك الإفتاء[٢].

فائدة [٢]: متىٰ يكون التقليد مذموما؟

يكون التقليد مذموما في ثلاثة أحوال:

أحدها: الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الآباء.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٠٤، ٢١٢).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ١٠٢-١١٠).

الثاني: تقليد من لا يَعلم المقلِّد أنه أهلٌ لأن يُؤْخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحُجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد.

والفرق بين هذا وبين النوع الأول: أن الأول قلَّد قبل تمكُّنِه من العلمِ والحُجَّة، وهذا قلَّد بعد ظهور الحُجَّة له؛ فهو أولىٰ بالذم، ومعصية الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه كما في قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة:١٧٠].

وقال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزُّخرُف:٢٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [المائدة:١٠٤]، وهذا في القرآن كثير يذم فيه من أعرض عما أنزله، وقنع بتقليد الآباء[1].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٢٩).

[التقليــد]

وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ؛ فَعَلَىٰ هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّىٰ تَقْلِيدًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّىٰ قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

.... الشـــرح ....

قَولُهُ: «وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ»: أي التقليد لا يكون تقليدا إلا مع عدم معرفة الدليل.

قَولُهُ: «فَعَلَىٰ هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّىٰ تَقْلِيدًا»: أي علىٰ هذا التعريف المتقدم يكون قبول قول النبي ﷺ تقليدا؛ لأنه يذكر الحكم دون الدليل.

والصحيح أن الأخذ بقول النبي ﷺ، أو بالإجماع لا يُسمَّىٰ تقليدًا؛ لأن ذلك هو الدليل نفسه[1].

قَولُهُ: «وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ

---

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه، للجويني (٣/ ٤٢٣)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٣٩)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٣٧٣).

لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ»: أي لا تعلم مأخذه في ذلك.

قَولُهُ: «فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّىٰ قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا»: أي إذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد في الأمور الشرعية ولا يكتفي بالوحي، فيجوز أن يسمىٰ قبول قوله تقليدًا؛ لاحتمال أن يكون عن اجتهاد.

والمراد بالقياس هنا: معناه العام وهو الاجتهاد.

والصحيح أن قبول قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يسمىٰ تقليدا، وإنما يسمىٰ اتباعا كما تقدم.

والاتباع هو معرفة المستند الشرعي للقول الذي يتبعه، وهذا بخلاف التقليد فلا يشترط فيه معرفة الدليل[1].

❊❊❊

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه، للجويني (٣/ ٤٢٣)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٣٧٣).

[الاجتهاد ومسألة تصويب المجتهد]

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ.

فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ؛ فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَىٰ تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَىٰ، وَالْمَجُوسِ، وَالْكُفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَىٰ.

.... الشرح ....

قَولُهُ: «وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ: بَذْلُ»: أي العَالِمِ المُؤَهَّلِ الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد، فلا يجوز الاجتهاد من غير

عالم مؤَهَّل[١].

قَولُهُ: «الْوُسْعِ»: أي يبذل وسعه في الطلب إلىٰ أن يُحِسَّ من نفسه بالعجز عن مزيد طلب[٢].

قَولُهُ: «فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ»: أي في استنباط الحكم الشرعي الذي يسوغ فيه الاجتهاد.

أما الحكمان: العقلي والحسي فلا يدخلان في الاجتهاد؛ لأنهما ليسا مما يُتكلم فيهما العالم الشرعي[٣].

قَولُهُ: «فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ»: أي تتوفر فيه شروط المجتهد، كما تقدَّم.

قَولُهُ: «فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ»: أي في المسائل الظنية التي يسوغ فيها الاجتهاد.

قَولُهُ: «فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»: أي إذا اجتهد فأصاب الحق فله أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وإذا أخطأ فله أجر واحد وهو أجر الاجتهاد، ولا إثم عليه.

قَولُهُ: «وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ

---

(١) **انظر**: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٨).

(٢) **انظر**: روضة الناظر (٣/ ٩٥٩).

(٣) **انظر**: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٨).

مُصِيبٌ»: أي لو اجتهد مجتهدان فقال أحدهما بالإثبات، وقال الآخر بالنفي؛ فإن كليهما مصيب.

ولكن هذا القول ضعيف؛ لاستحالة اجتماع النقيضين في مسألة واحدة وهما: النفي، والإثبات قبل الاجتهاد، بل لا بد أن يكون المصيب واحدا، إذ لا يجوز أن تكون المسألة الواحدة منفية ثابتة[1].

قَولُهُ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ»: الأصول الكلامية هي الاعتقاد.

قَولُهُ: «لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَىٰ تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَىٰ، وَالْمَجُوسِ، وَالْكُفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ»: أي لو جاز الاجتهاد في العقائد لأدىٰ ذلك إلىٰ تصويب كل من أخطأ، **كالنصارىٰ** في قولهم بأن الله ثالث ثلاثة، **والمجوس** في إثباتهم إلهين أحدهما للنور، والآخر للظلمة، **والكفار** في صرفهم العبادة لغير الله، **والملحدين** في نفيهم لوجود الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

قَولُهُ: «وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»»: أي المجتهد قد يصيب الحق،

---

(١) انظر: الأنجم الزاهرات علىٰ حل ألفاظ الورقات، صـ(٢٥٣).

وقد يُخْطِئُه.

قَولُهُ: «وَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى»: أي قسم المجتهدين إلى مصيب له أجران، ومخطئ له أجر واحد، فعلم بذلك أن المصيب من المجتهدين واحد، وليس كل مجتهد مصيب.

تم الشرح

والحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات

المصادر والمراجع

١- **الإبهاج في شرح المنهاج** «منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول، للقاضي البيضاوي، ت ٧٨٥هـ»، للسبكي علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، طبعة: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢- **الاحتجاج بالشافعي**، للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت «ت ٤٦٣هـ»، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، طبعة: المكتبة الأثرية – باكستان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي علي بن أبي علي «ت ٦٣١هـ»، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق.

٤- **أحكام القرآن للشافعي**، للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي «ت ٤٥٨هـ»، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، طبعة : مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥- **إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني

محمد بن علي «ت ١٢٥٠هـ»، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتاب العربي - دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ، ١٩٩م.

٦- **أصول السرخسي**، للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل «ت ٤٨٣هـ»، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، طبعة: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧- **الأصول من علم الأصول**، لابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد «ت ١٤٢١هـ»، طبعة: دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٨- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، للحازمي محمد بن موسىٰ، طبعة: دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩هـ.

٩- **أعلام الحديث** «شرح صحيح البخاري»، للخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم «ت ٣٨٨هـ»، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، طبعة: جامعة أم القرىٰ، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

١٠- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب «ت ٧٥١هـ»، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

١١- **الأشباه والنظائر**، للسبكي تاج الدين عبد الوهاب «ت ٧٧١هـ»، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

١٢- **إكمال المعلم**، للقاضي عياض اليحصبي السبتي «ت ٥٤٤هـ»، تحقيق: الدكتور يحيىٰ إسماعيل، طبعة: دار الوفاء- مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٣- **الأنجم الزاهرات علىٰ حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**، للماردیني محمد بن عثمان بن علي «ت ٨٧١هـ»، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي محمد بن النملة، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

١٤- **الإيمان**، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام «ت ٧٢٨هـ»، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي- الأردن، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٥- **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر «ت ٧٩٤هـ»، طبعة: دار الكتبي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٦- **بدائع الفوائد**، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد «ت ٧٥١هـ»، طبعة: دار الكتاب العربي- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٧- **البرهان في أصول الفقه**، للجويني عبد الملك بن عبد الله «ت ٤٧٨هـ»، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٨- **البرهان في علوم القرآن**، للزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر «ت ٧٩٤هـ»، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.

١٩- **البناية في شرح البداية في علوم البلاغة**، د. خالد بن محمود الجهني، طبعة: دار التقوىٰ- القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢٠- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، للأصفهاني محمود بن عبدالرحمن أبي القاسم «ت ٧٤٩هـ»، تحقيق: محمد مظهر بقا، طبعة: دار المدني- السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢١- **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزَّبيدي محمد بن محمد الحسيني «ت ١٢٠٥هـ»، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: مطبعة حكومة الكويت، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.

٢٢- **تاريخ ابن خلدون** «ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر»، لابن خلدون عبدالرحمن بن محمد بن محمد «ت ٨٠٨هـ»، تحقيق: خليل شحادة، طبعة: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٣- **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت «ت ٤٦٣هـ»، تحقيق: د. بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٢٤- **تاريخ التشريع الإسلامي**، د. مناع القطان «ت ١٤٢٠هـ»، طبعة: مكتبة وهبة- مصر، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٢٥- **التبصرة في أصول الفقه**، للشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف «ت ٤٧٦هـ»، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبعة: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣هـ.

٢٦- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، للمرداوي علي بن سليمان «ت ٨٨٥هـ»، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٧- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر «ت ٩١١هـ»، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، طبعة: مكتبة الكوثر- الرياض، ١٤١٥هـ.

٢٨- **التدمرية**، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام «ت ٧٢٨هـ»، تحقيق: د. محمد بن عودة السعوي، طبعة: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة: السادسة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٩- التعريفات، للجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف «ت ٨١٦هـ»، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٠- تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير إسماعيل بن عمر «ت ٧٧٤هـ»، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٣١- تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل القرآن»، للطبري أبي جعفر محمد بن جرير «ت ٣١٠هـ»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠ م.

٣٢- تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر «ت ٦٧١هـ»، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٣٣- التلخيص في أصول الفقه، للجويني عبد الملك بن عبد الله «ت ٤٧٨هـ»، تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي، ود. شبير أحمد العمري، طبعة: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٣٤- التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول، للإسنوي عبدالرحيم بن الحسن بن علي «ت ٧٧٢هـ»، تحقيق: د. محمد حسن

هيتو، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٠هـ.

٣٥- **تهذيب اللغة**، للأزهري محمد بن أحمد «ت ٣٧٠هـ»، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠١م.

٣٦- **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، للمحبوبي عبيد بن مسعود «ت ٧٤٧هـ»، طبعة: مكتبة صبيح- مصر، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م.

٣٧- **تيسير مصطلح الحديث**، د. محمد الطحان، طبعة: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة العاشرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٨- **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها علىٰ المذهب الراجح**، د. عبد الكريم بن علي النملة «ت ١٤٣٥»، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٣٩- **الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام**، للألباني محمد ناصر الدين «ت ١٤٢٠هـ»، طبعة: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

٤٠- **درء تعارض العقل والنقل**، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام «ت ٧٢٨هـ»، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٤١- **الرسالة**، للشافعي محمد بن إدريس «ت ٢٠٤هـ»، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة: مكتبة الحلبي - مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٥٨هـ،١٩٤٠م.

٤٢- **رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة**، للسعدي عبدالرحمن بن ناصر «ت ١٣٧٦هـ»، تحقيق: أبي الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، طبعة: دار ابن حزم- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤٣- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لابن قدامة المقدسي «ت ٦٢٠هـ»، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: التاسعة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٤٤- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر «ت ٧٥١هـ»، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية- الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٤٥- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، للألباني محمد ناصر الدين «ت ١٤٢٠هـ»، طبعة: مكتبة المعارف- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٤٦- **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه محمد بن يزيد القزويني «ت ٢٧٣هـ»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب

العربية- مصر.

٤٧- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني «ت ٢٧٥هـ»، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٨- **سنن الترمذي**، للترمذي محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة «ت ٢٧٩هـ»، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر «جـ ١، ٢»، ومحمد فؤاد عبد الباقي «جـ ٣»، وإبراهيم عطوة عوض «جـ ٤، ٥»، طبعة: شركة مكتبة، ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٤٩- **سنن الدارقطني**، للدار قطني علي بن عمر «ت ٣٨٥هـ»،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٥٠- **السنن الكبرىٰ**، للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي «ت ٤٥٨هـ»، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٥١- **سنن النسائي الصغرىٰ**، للنسائي أحمد بن شعيب «ت ٣٠٣هـ»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٥٢- **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، للقرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن «ت ٦٨٤هـ»، لناصر بن علي بن ناصر الغامدي «رسالة ماجستير»، طبعة: كلية الشريعة - جامعة أم القرىٰ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م.

٥٣- **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، للقرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن «ت ٦٨٤هـ»، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة- القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٥٤- **شرح التلويح علىٰ التوضيح**، للتفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر «ت ٧٩٣هـ»، طبعة: مكتبة صبيح- مصر، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م.

٥٥- **شرح ديوان الحماسة**، للمرزوقي أحمد بن محمد بن الحسن الأصفهاني «ت ٤٢١هـ»، تحقيق: غريد الشيخ، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٥٦- **شرح صحيح مسلم** «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف «ت ٦٧٦هـ»، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٧- **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي «ت ٩٧٢هـ»، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه

حماد، طبعة: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥٨- **شرح مختصر الروضة**، للطوفي سليمان بن عبد القوي «ت ٧١٦هـ»، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٥٩- **شرح معاني الآثار**، للطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك «ت ٣٢١هـ»، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، طبعة: عالم الكتب- الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٦٠- **شرح منتهىٰ الإرادات**، للبهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين «ت ١٠٥١هـ»، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٦١- **شرح المنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث**، د. طارق عوض الله، طبعة: دار المغني- الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٦٢- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، للجوهري إسماعيل بن حماد الفارابي «ت ٣٩٣هـ»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٦٣- **صحيح البخاري**، للبخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة «ت ٢٥٦هـ»، ترقيم عبدالباقي، طبعة: دار الشعب- القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٦٤- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري «ت ٢٦١هـ»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦٥- **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، للألباني محمد ناصر الدين «ت ١٤٢٠هـ»، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٦٦- **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، للألباني محمد ناصر الدين «ت ١٤٢٠هـ»، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٦٧- **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، للألباني محمد ناصر الدين «ت ١٤٢٠هـ»، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٦٨- **صحيح وضعيف سنن النسائي**، للألباني محمد ناصر الدين «ت ١٤٢٠هـ»، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٦٩- **الصواعق المرسلة في الرد علىٰ الجهمية والمعطلة**، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب «ت ٧٥١هـ»، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، طبعة: دار العاصمة- الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٧٠- **طبقات الشافعية الكبرىٰ**، للسبكي تاج الدين عبد الوهاب «ت ٧٧١هـ»، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: هجر- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٧١- **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلىٰ الفراء «ت ٤٥٨هـ»، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، طبعة: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية- السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٧٢- **العقد الفريد**، لابن عبد ربه أحمد بن محمد الأندلسي «ت ٣٢٨هـ»، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٤هـ.

٧٣- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للعيني محمود بن أحمد بن موسىٰ، طبعة: المطبعة المنيرية- مصر، ١٣٤٣هـ.

٧٤- **العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي «ت ١٧٠هـ»، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، طبعة: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧٥- **عيون الأخبار**، لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري «ت ٢٧٦هـ»، طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

٧٦- **غاية الوصول في شرح لُبِّ الأصول**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري «ت ٩٢٦هـ»، طبعة: دار الكتب العربية الكبرىٰ- مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٥٤هـ، ١٩٣٦م.

٧٧- **الفتاوىٰ الكبرىٰ**، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام «ت ٧٢٨هـ»، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٧٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي «ت ٨٥٢»، طبعة: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧٩- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، للسخاوي محمد بن عبدالرحمن بن محمد «ت ٩٠٢هـ»، تحقيق: علي حسين علي، طبعة: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٨٠- **الفتوىٰ الحموية الكبرىٰ**، لأحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية «ت ٧٢٨هـ»، تحقيق: د. حمد بن عبد المحسن التويجري، طبعة: دار الصميعي- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٨١- **الفروق**، للقرافي «أنوار البروق في أنواء الفروق»، للقرافي أحمد بن إدريس «ت ٦٨٤هـ»، طبعة: عالم الكتب- بيروت، ١٣٤٣هـ.

٨٢- **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي أحمد بن علي «ت ٤٦٣هـ»، تحقيق: د. عادل بن يوسف العزازي، طبعة: دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٨٣- **قواطع الأدلة في الأصول**، للسمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار «ت ٤٨٩هـ»، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.

٨٤- **القواعد النورانية الفقهية**، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام «ت ٧٢٨هـ»، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، طبعة: دار ابن الجوزي- الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٨٥- **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**، لابن اللحام علي بن محمد بن عباس البعلي «ت ٨٠٣هـ»، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، طبعة: المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٨٦- **كشاف القناع عن الإقناع**، للبهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين «ت ١٠٥١هـ»، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل،

طبعة: وزارة العدل- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٨٧- **الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه**، د. خالد بن محمود الجهني، طبعة: دار التقوىٰ- القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٨٨- **الكفاية في علم الرواية**، للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت «ت ٤٦٣هـ»، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، طبعة: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٨٩- **الكواكب الدرية علىٰ منظومة القواعد الفقهية**، د. خالد بن محمود الجهني، طبعة: دار التقوىٰ- القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٩٠- **لسان العرب**، لابن منظور محمد بن مكرم «ت ٧١١هـ»، طبعة: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٩١- **مجموع الفتاوىٰ**، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام «ت ٧٢٨هـ»، طبعة: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٩٢- **المحصول**، للرازي، محمد بن عمر بن الحسن «ت

٦٠٦هـ»، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٩٣- **مختار الصحاح**، للرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر «ت ٦٦٦هـ»، تحقيق: محمود خاطر، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٩٤- **مختصر الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطلة**، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب «ت ٧٥١هـ»، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي «ت ٧٧٤هـ»، تحقيق: سيد إبراهيم، طبعة: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٩٥- **المختصر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لابن اللحام علي بن محمد بن عباس البعلي «ت ٨٠٣هـ»، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، طبعة: جامعة الملك عبد العزيز- مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٩٦- **مذكرة في أصول الفقه**، للشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار «ت ١٣٩٣هـ»، طبعة: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

٩٧- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح** «ت ٢٤١هـ»، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني «ت

٢٤١هـ»، طبعة: الدار العلمية – الهند، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٩٨- **المستصفىٰ**، للغزالي محمد بن محمد «ت ٥٠٥هـ»، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٩٩- **مسند أبي يعلىٰ الموصلي**، لأبي يعلىٰ أحمد بن علي بن المُثنىٰ الموصلي «ت ٣٠٧هـ»، تحقيق: حسين سليم أسد، طبعة: دار المأمون- دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٠٠- **مسند أحمد**، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني «ت ٢٤١هـ»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥ م.

١٠١- **مسند أحمد**، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني «ت ٢٤١هـ»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، إشراف: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١ م.

١٠٢- **المسَوَّدة في أصول الفقه**، لآل تيمية «بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية «ت ٦٥٢هـ»، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم ابن تيمية «ت ٦٨٢هـ»، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد ابن تيمية «ت ٧٢٨هـ»»، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: دار الكتاب العربي.

١٠٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للفيومي أحمد بن محمد بن علي، طبعة: المكتبة العلمية- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٠٤- **المطلع علىٰ ألفاظ المقنع**، للبعلي محمد بن أبي الفتح «ت ٧٠٩هـ»، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب، طبعة: مكتبة السوادي، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١٠٥- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، للجيزاني محمد بن حسين بن حسن، طبعة: دار ابن الجوزي- الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٧هـ.

١٠٦- **معالم السنن**، للخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم «ت ٣٨٨هـ»، طبعة: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.

١٠٧- **المعتمد في أصول الفقه**، لمحمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي «ت ٤٣٦هـ»، تحقيق: خليل الميس، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣هـ.

١٠٨- **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفىٰ، وآخرين، طبعة: دار الدعوة- القاهرة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٠٩- **معرفة السنن والآثار**، للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي «ت ٤٥٨هـ»، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية- باكستان، ودار قتيبة- دمشق، ودار الوعي- دمشق، ودار الوفاء- القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

١١٠- **معرفة علوم الحديث**، للحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري «ت ٤٠٥هـ»، تحقيق: السيد معظم حسين، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

١١١- **المغني**، لابن قدامة المقدسي «ت ٦٢٠هـ»، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، د. محمد الحلو، طبعة: عالم الكتب- الرياض، الطبعة: السادسة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١١٢- **المفردات في غريب القرآن**، للراغب الأصفهاني الحسين بن محمد الراغب «ت ٥٠٢هـ»، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، طبعة: دار القلم- بيروت، والدار الشامية- دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

١١٣- **مقاييس اللغة**، لابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني «ت ٣٩٥هـ»، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر- بيروت، طبعة: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١١٤- **مقدمة ابن الصلاح** «معرفة أنواع علوم الحديث»، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن «ت ٦٤٣هـ»، تحقيق: نور الدين عتر، طبعة: دار الفكر- سوريا، ودار الفكر المعاصر- بيروت، ١٤٠٦هـ،

١٩٨٦م.

١١٥- **الموافقات**، للشاطبي إبراهيم بن موسىٰ بن محمد «ت ٧٩٠هـ»، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان- القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١١٦- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١١٧- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي «ت ٨٥٢»، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الصباح- دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٨م.

١١٨- **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، للكتاني محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس «ت ١٣٤٥هـ»، تحقيق: شرف حجازي، طبعة: دار الكتب السلفية- مصر، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

١١٩- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، للإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي «ت ٧٧٢هـ»، طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٢٠- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد «ت ٦٠٦هـ»، تحقيق: طاهر أحمد

الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٢١- **نواسخ القرآن** «ناسخ القرآن ومنسوخه»، لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي بن محمد «ت ٥٩٧هـ»، تحقيق: أبي عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، طبعة: شركة أبناء شريف الأنصاري- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٢٢- **الوجيز في أصول الفقه**، د. عبد الكريم زيدان «ت ١٤٣٥هـ»، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٢٣- **الواضح في أصول الفقه**، د. محمد سليمان الأشقر «ت١٤٣٠هـ»، طبعة: دار النفائس- الأردن، ودار السلام- مصر، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

الفهرست

مقدمة ٣

ترجمة موجزة للمصنف الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٤

مقدمات عامة ١٠

١-تعريف علم أصول الفقه ١٠

٢-موضوعه ١٥

٣-ثمرته، وفائدته ١٥

٤- نسبته ١٦

٥- فضله ١٦

٦-واضعه ١٦

٧-اسمه ١٧

٨-استمداده ١٧

٩- حكم الشارع فيه ١٧

١٠- مسائله ١٨

١١- شرفه ١٨

فائدة: الفرق بين علم الفقه، وعلم أصول الفقه ١٨

تمهيـــد: نشأة علم أصول الفقه ١٩

سبب تأليف كتاب «الرسالة» ٢٢
أشهر الكتب المؤلفة في أصول الفقه ٢٢
متن الورقـــــــات ٢٧
الشـــــرح ٤٧
شرح المقدمة ٤٩
[أقسام الحكم الشرعي] ٥٣
الأحكام الشرعية اصطلاحا ٥٣
أنواع الخطاب المتعلق بفعل المكلف ٥٥
تعريف الأحكام التكليفية ٥٦
سبب حصر الأحكام التكليفية في خمسة ٥٦
تعريف الأحكام الوضعية ٥٧
معنىٰ الوضع ٥٧
فائدة: الفرق بين الأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية ٥٨
الأحكام التكليفية ٥٩
[١ - الواجب] ٥٩
الواجب لُغَةً ٥٩
الواجب اصطلاحا ٥٩
أدلة اشتراط الامتثالُ للثواب ٦٠
الأدلة علىٰ أن تارك الواجب يستحق العقاب ٦١
فائدة [١]: الفرق بين الواجب والفرض ٦٢
فائدة [٢]: صيغ الواجب ٦٢

فائدة [٣]: أقسام الواجب ٦٧
التقسيم الأول: باعتبار وقته ٦٧
التقسيم الثاني: باعتبار ذاته ٦٨
التقسيم الثالث: باعتبار فاعله ٧٠
التقسيم الرابع: باعتبار تقديره ٧١
[٢- المندوب] ٧٣
المندوب لغة ٧٣
المندوب اصطلاحا ٧٣
فائدة [١]: أسماء المندوب ٧٤
فائدة [٢]: صيغ المندوب ٧٤
فائدة [٣]: هل يلزم المندوب بالشروع فيه؟ ٧٨
فائدة [٤]: أقسام المندوب ٧٩
التقسيم الأول: باعتبار وقته ٧٩
التقسيم الثاني: باعتبار فاعله ٨٠
فائدة [٥]: فوائد المندوب ٨٠
[٣- المبـــاح] ٨٢
المباح اصطلاحا ٨٢
المباح لُغَةً ٨٢
فائدة [١]: متىٰ يثاب المكلف علىٰ فعل المباح؟ ٨٢
فائدة [٢]: أسماء المباح ٨٣
فائدة [٣]: صيغ المباح ٨٣

[٤- المحظور] ٨٨

المحظور لُغَةً ٨٨

المحظور اصطلاحا ٨٨

فائدة [١]: أسماء المحظور ٩٠

فائدة [٢]: صيغ المحظور ٩٠

فائدة [٣]: أقسام المحظور ٩٨

فائدة [٤]: متىٰ يباح المحظور؟ ١٠١

الذريعة لُغَةً ١٠٢

الذريعة اصطلاحا ١٠٢

[٥- المكروه] ١٠٥

المكروه لُغَةً ١٠٥

المكروه اصطلاحا ١٠٥

فائدة [١]: صيغ المكروه ١٠٦

فائدة [٢]: المكروه عند العلماء ١٠٧

فائدة [٣]: أقسام المكروه عند الحنفية ١٠٧

مقارنة بين الأحكام التكليفية الخمسة ١٠٩

الأحكام الوضعية ١١٠

[١- الصحيح] ١١٠

المعاملة الصحيحة ١١٠

العبادة الصحيحة ١١٠

الصحيح لُغَةً ١١٠

الصحيح في العبادات والمعاملات	١١٠
الركن لُغَةً	١١١
الركن اصطلاحا	١١١
فائدة: الفرق بين الركن والشرط	١١١
ثمرة المعاملة الصحيحة	١١٢
ثمرة العبادة الصحيحة	١١٢
[٢ - الباطل]	١١٤
الباطل لغةً	١١٤
الباطل من العبادات والمعاملات	١١٤
الفاسد في العبادات	١١٥
والفاسد في المعاملات	١١٥
الفرق بين الفاسد والباطل	١١٥
[٣- السبب]	١١٧
السبب لُغَةً	١١٧
السبب اصطلاحا	١١٧
فائدة: أقسام السبب	١١٩
[٤ - الشرط]	١٢١
الشرط لُغَةً	١٢١
الشرط اصطلاحا	١٢١
فائدة [١]: أقسام الشرط	١٢٤
فائدة [٢]: أقسام الشرط الشرعي	١٢٥

فائدة [٣]: الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة ١٢٦
فائدة [٤]: حكم الشرط الجعلي ١٢٧
[٥- المانع] ١٣٠
المانعُ لُغَةً ١٣١
المانعُ اصطلاحا ١٣١
فائدة [١]: أقسام المانع ١٣٢
فائدة [٢]: متىٰ يثبت الحكم الشرعي؟ ١٣٣
[تعريف بعض مصطلحات علم الأصول] ١٣٥
الفقه أخص من العلم ١٣٥
تعريف العلم ١٣٦
تعريف الجهل ١٣٦
تعريف العلم الضروري ١٣٧
تعريف العلم النظري ١٣٨
تعريف الاستدلال ١٣٨
الدليل لغة ١٣٨
الدليل اصطلاحا ١٣٨
تعريف الظَّنِّ ١٣٩
تعريف الشَّكِّ ١٣٩
مراتب الإدراك ١٤٠
[تعريف أصول الفقه باعتباره عَلَمًا] ١٤٣
[أبواب أصول الفقه إجمالا] ١٤٤

[أقسام الكلام من حيث التركيب] ١٤٥
الكلام لغةً ١٤٥
الكلام اصطلاحا ١٤٥
أنواع الكلمة ١٤٥
أقل ما يتركب منه الكلام ١٤٦
[أقسام الكلام من حيث المدلول] ١٤٨
تعريف الأمر ١٤٨
تعريف النهي ١٤٨
تعريف الخبر ١٤٨
تعريف الاستخبار ١٤٩
تعريف التمني ١٥٠
تعريف العرْض ١٥٠
تعريف القسَم ١٥١
تقسيم البلاغيين للكلام ١٥١
[أقسام الكلام من حيث الاستعمال] ١٥٢
تعريف الحقيقة ١٥٢
تعريف المجاز ١٥٣
فائدة [١]: مناسبة ذكر الحقيقة والمجاز في أصول الفقه ١٥٤
فائدة [٢]: تقسيم الكلام إلىٰ حقيقة ومجاز ١٥٤
[أقسام الحقيقة] ١٥٦
الحقيقة اللغوية ١٥٦

الحقيقة الشرعية ١٥٦
الحقيقة العرفية ١٥٧
فائدة معرفة تقسيم الحقيقة ١٥٧
[أقسام المجاز] ١٥٩
المجاز بالزيادة ١٥٩
المجاز بالنقص ١٥٩
المجاز بالنقل ١٥٩
الاستعارة ١٥٩
[الأمـــــــــر] ١٦٢
تعريف الأمر ١٦٢
الأدلة علىٰ أن صيغة الأمر المتجرِّدة عن القرائن تفيد الوجوب ١٦٣
[صيغة الأمر ودلالتها] ١٦٦
متىٰ تحمل صيغة الأمر علىٰ غير الوجوب؟ ١٦٧
أمثلة علىٰ أن صيغة الأمر المتجردة عن القرائن تُفيد الوجوب ١٦٨
أمثلة علىٰ أن صيغة الأمر لا تفيد الوجوب إذا اقترنت بقرينة تصرفها عن الوجوب ١٦٨
هل الأمر يقتضي التكرار؟ ١٧٠
هل الأمر يقتضي الفور؟ ١٧١
فائدة: الأمر بعد الحظر ١٧٢

[ما لا يتم الواجب إلا به]	١٧٦
مثال الواجب	١٧٦
مثال المندوب	١٧٦
فائدة: لا تلازم بين الصحة والقبول	١٧٨
[ما يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل]	١٨٠
فائدة: هل يشترط التكليف في خطاب الوضع؟	١٨٢
[الكفار مخاطبون بفروع الشريعة]	١٨٣
الأدلة	١٨٣
فائدة [١]: هل يصح فعل العبادات من الكافر؟	١٨٤
فائدة [٢]: هل يؤمر الكافر إذا أسلم بقضاء المأمورات التي تركها حال كفره؟	١٨٤
فائدة [٣]: ثمرة تكليف الكفار بفروع الشرائع:	١٨٥
[الأمر بالشيء نهي عن ضده والعكس صحيح]	١٨٢
[النهـــي]	١٩٠
تعريف النهي	١٩٠
الأدلة علىٰ أن صيغة النهي المتجردة عن القرائن تفيد التحريم	١٩١
أمثلة علىٰ صيغة النهي المتجردة عن القرائن	١٩٢
أمثلة علىٰ صيغة النهي إذا اقترنت بقرينة تصرفها عن التحريم	١٩٢
صيغ النهي	١٩٣

النهي إذا انصبَّ علىٰ ذات الفعل	١٩٥
أمثلة علىٰ انصباب النهي علىٰ ذات الفعل	١٩٥
أمثلة علىٰ انصباب النهي علىٰ شرط من شروط الفعل	١٩٥
الأدلة علىٰ أن النهي عن ذات الفعل يقتضي الفساد	١٩٥
الأدلة علىٰ أن النهي عن الفعل يقتضي الفساد إذا كان منصبًّا علىٰ شرط من شروطه	١٩٦
فائدة: إذا انصبَّ النهي علىٰ أمر مقارن للفعل	١٩٧
أمثلة علىٰ انصباب النهي علىٰ أمرٍ مقارِن للفعل	١٩٨
متىٰ لا تدل صيغة الأمر علىٰ الوجوب؟	٢٠٠
أمثلة	٢٠١
[العـــام]	٢٠٣
العامُّ لُغَةً	٢٠٣
العام اصطلاحا	٢٠٣
فائدة [١]: ينبغي إضافة قيد لتعريف المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ	٢٠٦
فائدة [٢]: الفرق بين العام، والمشترك	٢٠٦
[صيغ العموم]	٢٠٧
ألفاظ العموم	٢٠٧
من صيغ العموم	٢١٠
[العموم يؤخذ من الملفوظ دون غيره]	٢١٤
[الخاص والتخصيص]	٢١٦
تعريف الخاص	٢١٦

تعريف التخصيص ٢١٦
الفرق بين الخاص والتخصيص ٢١٧
أقسام المخصِّص ٢١٧
[المخصص المتصل وأنواعه] ٢١٩
الاستثناء لغة ٢١٩
الشرط لغة ٢١٩
الصفة ٢٢٠
[١ - الاستثناء] ٢٢١
تعريف الاستثناء ٢٢١
شروط الاستثناء ٢٢١
تقديم المستثنىٰ علىٰ المستثنىٰ منه ٢٢٣
الاستثناء من الجنس وغيره ٢٢٣
[٢ - الشرط] ٢٢٥
المراد بالشرط ٢٢٥
تقديم الشرط علىٰ المشروط وتأخيره عنه ٢٢٥
[المطلق والمقيد] ٢٢٧
تعريف الصفة ٢٢٧
أمثلة ٢٢٧
المسألة الثانية: المطلق والمقيد ٢٢٨
المطلق لُغَةً ٢٢٨
المُطْلَقُ اصطلاحًا ٢٢٨

المُقَيَّدُ اصطلاحًا	٢٢٩
فائدة: الفرق بين العام، والمطلق	٢٣٠
المقيد بالصفة يحمل عليه المطلق	٢٣١
فائدة: إذا ورد لفظان مطلق ومقيَّد	٢٣٢
[المخصص المنفصل]	٢٣٧
تخصيص الكتاب بالكتاب	٢٣٧
تخصيص الكتاب بالسنة	٢٣٨
تخصيص السنة بالكتاب	٢٣٨
تخصيص السنة بالسنة	٢٣٩
وتخصيص النطق بالقياس	٢٤٠
فائدة [١]: أنواع المخصِّص المنفصل	٢٤١
فائدة [٢]: ليس في القرآن عامٌّ غير مخصوصٍ إلا أربعة مواضع	٢٤٢
[المجمل والمبين]	٢٤٣
أحوال اللفظ	٢٤٣
المُجمل لُغَةً	٢٤٣
المجمل الاصطلاح	٢٤٤
فائدة: أنواع المجمل في القرآن والسنة	٢٤٤
البيان اصطلاحا	٢٤٧
البيان لغة	٢٤٧
المبيَّن لُغَةً	٢٤٧
فائدة [١]: أنواع المبيَّن	٢٤٧

فائدة [٢]: حكم العمل بالمجمل	٢٤٨
[النَّـــص]	٢٥٠
تعريف النص	٢٥٠
فائدة: حكم العمل بالنص	٢٥١
[الظاهر]	٢٥٢
الظاهر اصطلاحا	٢٥٢
الظاهر لُغَةً	٢٥٢
فائدة [١]: حكم العمل بالظاهر	٢٥٣
فائدة [٢]: الفرق بين النص، والظاهر	٢٥٣
[المؤول]	٢٥٤
التأويل لُغَةً	٢٥٤
التأويل اصطلاحا	٢٥٤
فائدة: معاني التأويل	٢٥٥
متىٰ يصح التأويل	٢٥٧
[الأفعال]	٢٦١
[أفعال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]	٢٦١
تعريف السنة	٢٦١
تعريف القول	٢٦٢
تعريف الفعل	٢٦٢
تعريف التقرير	٢٦٢
أمثلة علىٰ القول	٢٦٢

أمثلة علىٰ الفعل	٢٦٣
أقسام أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٢٦٣
الأفعال الجبلية	٢٦٥
حكم التأسي بالأفعال الجبلية والعادات	٢٦٦
الأفعال البيانية	٢٦٦
حكم التأسي بالأفعال البيانية	٢٦٦
[إقرار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]	٢٦٧
تعريف الإقرار	٢٦٧
أمثلة	٢٦٧
إذا فَعل صحابيٌّ شيئا في غيبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم علم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم ينكره	٢٦٩
أمثلة	٢٦٩
[النسخ]	٢٧٠
النسخ لُغَةً	٢٧٠
مشروعية النسخ	٢٧٠
النسخ اصطلاحا	٢٧١
[أقسام النسخ باعتبار المنسوخ]	٢٧٦
نسخ الرسم وبقاء الحكم	٢٧٦
فائدة: الحكمة في نسخ التلاوة مع بقاء الحكم	٢٧٧
نسخ الحكم وبقاء الرسم	٢٧٧
فائدة: الحكمة في نسخ الحكم دون التلاوة	٢٧٩

نسخ الحكم والرسم	٢٧٩
النسخ إلىٰ بدل، وإلىٰ غير بدل	٢٨٠
النسخ إلىٰ ما هو أغلظ، وإلىٰ ما هو أخف	٢٨١
[أنواع النسخ باعتبار الناسخ]	٢٨٢
نسخ الكتاب بالكتاب	٢٨٢
نسخ السنة بالكتاب، وبالسنة	٢٨٢
نسخ المتواتر بالمتواتر	٢٨٣
نسخ الآحاد بالآحاد، وبالمتواتر	٢٨٤
نسخ المتواتر بالآحاد	٢٨٤
فائدة: شروط النسخ	٢٨٥
طرق معرفة تأخُّر الناسخ	٢٨٧
فائدة: الحكمة من النسخ	٢٩٠
[التعارض بين الأدلة]	٢٩١
تعريف التَّعارض	٢٩١
تعريف الترجيح	٢٩١
فائدة [١]: متىٰ يكون الترجيح؟	٢٩١
فائدة [٢]: لا اختلاف في نصوص الكتاب والسنة	٢٩٢
إذا حصل التعارُض	٢٩٤
[تعارض العامَّيْن]	٢٩٥
[تعارض الخاصَّيْن]	٢٩٩
[تعارض العامّ والخاصّ]	٣٠٣

[الإجمـــــاع]	٣٠٨
الإجماع لُغَةً	٣٠٨
الإجماع اصطلاحا	٣٠٩
الأدلة علىٰ حجية الإجماع	٣١٢
[من مسائل الإجماع]	٣١٥
إجماع كل عصر حُجة للعصر الذي بعده	٣١٥
انقراض علماء العصر	٣١٦
[الإجماع السكوتي]	٣١٧
أقسام الإجماع	٣١٧
الإجماع السكوتي حجةٌ ظنيةٌ	٣١٨
فائدة: أقسام الإجماع السكوتي	٣١٩
[قول الصحابي]	٣٢١
تعريف الصحابي	٣٢١
أحوال أقوال الصحابة	٣٢١
إذا اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مسألة	٣٢١
متىٰ يكون قول الصحابي قرينة مرجِّحة؟	٣٢٢
فائدة: قول الصحابي: «أُمرنا بكذا»	٣٢٣
[الأخبار]	٣٢٤
[تعريف الخبر وأقسامه]	٣٢٤
[المتواتـــــر]	٣٢٥
تعريف المتواتر	٣٢٥

فائدة: أنواع الحديث المتواتر ٣٢٦
[الآحـــاد] ٣٢٨
تعريف الآحاد ٣٢٨
الأدلة علىٰ قبول خبر الآحاد في الأحكام والعقائد ٣٢٩
فائدة: اختلاف القرائن ٣٣٥
فائدة: إذا تعارض المتواتر والآحاد ٣٣٦
[المسند] ٣٣٨
تعريف المسند ٣٣٨
فائدة: متىٰ يسمىٰ الحديث مُسنَدًا؟ ٣٣٩
[المرسل وحجيته] ٣٤٠
تعريف المرسَل ٣٤٠
تعريف المنقطع ٣٤٠
تعريف المعضل ٣٤٠
تعريف المعلَّق ٣٤٠
مثال تطبيقي علىٰ المعلق، والمرسَل، والمنقطع، والمعضَل ٣٤١
مراسيل غير الصحابة ٣٤٢
فائدة: هل إذا روىٰ الصحابي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا لم يسمعه يُعدُّ من المرسل؟ ٣٤٣
[صيغ أداء الحديث] ٣٤٤
العنعنة ٣٤٤

مراتب تحمل الحديث وأدائه	٣٤٥
فائدة: هل يجوز لمن تحمل حديثًا أن يؤديه بغير الطريق التي تحمل بها؟	٣٤٦
[القياس وأقسامه]	٣٤٧
القياس لغة	٣٤٧
حجية القياس	٣٤٧
الأدلة علىٰ حجية القياس	٣٤٨
القياس اصطلاحا	٣٥٠
فائدة: أركان القياس	٣٥١
أمثلة	٣٥٢
قياس العلة	٣٥٣
قياس الدلالة	٣٥٣
قياس الشبه	٣٥٤
[من شروط القياس]	٢٥٦
من شرط الفرع	٣٥٦
مثال العلة المؤثرة في الحكم	٣٥٧
مثال العلة غير المؤثرة في الحكم	٣٥٨
من شرط الأصل	٣٥٨
من شرط العلة	٣٦١
من شرط الحكم	٣٦٢
من شروط القياس	٣٦٣

[الأصل في الأشياء] ٣٦٦
علة القائلين بالحظر ٣٦٦
دليل القائلين بالإباحة ٣٦٧
دليل القائلين بالتوقف ٣٦٨
فائدة: أقسام الإباحة ٣٦٨
[استصحاب الحال] ٣٧٠
الاستصحاب لُغَةً ٣٧٠
الاستصحاب اصطلاحا ٣٧٠
أمثلة ٣٧١
فائدة [١]: أقسام الاستصحاب ٣٧٢
فائدة [٢]: القواعد الفقهية المأخوذة من استصحاب الحال ٣٧٣
[التعارض والترجيح وترتيب الأدلة] ٣٧٥
الأدلة لغة ٣٧٥
الأدلة اصطلاحا ٣٧٥
الأدلة الشرعية المتَّفَق عليها ٣٧٦
الأدلة الشرعية المختلف فيها ٣٧٦
القياس الجلي ٣٧٧
[الاجتهاد والتقليد] ٣٧٨
[شروط المفتي أو المجتهد] ٣٧٨
الاجتهاد لغة ٣٧٨

التَّقْلِيْدُ لغة ٣٧٨

شروط المجتهد ٣٧٩

أشهر كتب الإجماع ٣٨٠

أشهر كتب الناسخ والمنسوخ ٣٨١

[ما يشترط في المستفتي] ٣٨٤

تعريف المستفتي ٣٨٤

تعريف الفتيا ٣٨٤

المقلِّد ليس من أهل العلم بالإجماع ٣٨٥

لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره ٣٨٥

فائدة [١]: من آداب المفتي ٣٨٦

فائدة [٢]: متىٰ يكون التقليد مذموما؟ ٣٨٦

[التقليــــد] ٣٨٨

التقليد اصطلاحا ٣٨٨

تعريف الاتباع ٣٨٩

[الاجتهاد ومسألة تصويب المجتهد] ٣٩٠

تعريف الاجتهاد اصطلاحا ٣٩٠

المصادر والمراجع ٣٩٥

الفهرست ٤١٧

تم بحمد الله

كتب للمؤلف

علوم القرآن:

١- الفرق بين الرسم العثماني، والرسم الإملائي الذي جرىٰ عليه العُرف.

٢- هل البسملة آية من كتاب الله؟

٣- ردود القرآن علىٰ كفار قريش في بعض دعاويهم.

٤- علم المصطلح وتعريفه في القرآن كما ظهر عند السيوطي في الإتقان.

العقيدة:

١- حصول المنة بشرح أصول السنة للإمام أحمد.

٢- تمام المنة علىٰ شرح السنة للإمام المزني.

٣- حرز الأماني شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني.

٤- فتح الرب الغني علىٰ أصول السنة للإمام الحميدي.

٥- الاعتماد شرح لمعة الاعتقاد.

٦- الجامع لمسائل العقيدة الواسطية.

٧- التعليقات المرضية علىٰ المنظومة اللامية.

٨- فتح الرب الحميد شرح كتاب التوحيد.

٩- تحقيق كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب.

١٠- أوجز العبارات على كشف الشبهات.

١١- الكلمات السديدة شرح البداية في العقيدة.

١٢- الهداية الرشيدة شرح البداية في العقيدة.

١٣- فتح المنان شرح أصول الإيمان.

١٤- تهذيب كتاب أصول الإيمان.

١٥- القول السديد شرح تفسير كلمة التوحيد.

١٦- القول الأبلغ على القواعد الأربع.

١٧- الشرح المأمول على ثلاثة الأصول.

١٨- إعلام الأنام بشرح نواقض الإسلام.

١٩- شرح الأصل الجامع لعبادة الله وحده.

٢٠- حصول المأمول بشرح ستة الأصول.

٢١- المقصد المأمول من معارج القبول.

٢٢- التوضيحات الجلية للمصطلحات الكونية والشرعية [مطبوع ملحقا بكتاب «**فتح الرب الغني على أصول السنة للإمام الحُميدي**»].

٢٣- حاشية على منهج العقيدة للمبتدئين.

٢٤- الإيمان عند السلف.

٢٥- الشيعة [مطبوع ملحقا بكتاب «**الكلمات السديدة شرح البداية في**

العقيدة»].

٢٦- العذر بالجهل [مطبوع ملحقًا بكتاب «**أوجز العبارات علىٰ كشف الشبهات**»].

٢٧- الشرح المختصر علىٰ البداية في العقيدة.

٢٨- الشرح المختصر علىٰ أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل.

٢٩- الشرح المختصر علىٰ أصول السنة للإمام الحميدي.

٣٠- الشرح المختصر علىٰ شرح السنة للإمام المزني.

٣١- الشرح المختصر علىٰ مقدمة ابن أبي زيد القيرواني.

٣٢- الشرح المختصر علىٰ لمعة الاعتقاد الهادي إلىٰ سبيل الرشاد.

٣٣- الشرح المختصر علىٰ المنظومة اللامية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٣٤- الشرح المختصر علىٰ ثلاثة الأصول.

٣٥- الشرح المختصر علىٰ نواقض الإسلام.

٣٦- الشرح المختصر علىٰ القواعد الأربع.

٣٧- الشرح المختصر علىٰ ستة الأصول.

٣٨- الشرح المختصر علىٰ الأصل الجامع لعبادة الله وحده.

٣٩- الشرح المختصر علىٰ تفسير كلمة التوحيد.

٤٠- الشرح الميسر علىٰ البداية في العقيدة.

٤١- الجامع لمسائل العقيدة الطحاوية.

الحديث:

١- جني الثمار شرح صحيح الأذكار.

٢- التحفة السَّنِيَّة في شرح الأربعين النووية.

٣- خزينة الأسرار في طريق الأبرار.

٤- الشرح المختصر علىٰ صحيح الأذكار.

٥- الشرح المختصر علىٰ الأربعين النووية.

الفقه:

١- التوثيق لبداية المتفقه.

٢- الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر بن المنذر في أحكام الأسرة «**رسالة ماجستير**».

٣- سِمْط اللآلي في الاختيارات الفقهية للشيخ وحيد بن بالي.

٤- كيف تحسب زكاة مالك ؟

٥- رحلة الحجيج من البداية إلىٰ النهاية.

٦- الدرر البهية في فقه الأضحية.

٧- كيف نصلي كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي؟

٨- مختصر التوثيق لبداية المتفقه.

٩- مختصر كيف تحسب زكاة مالك؟

١٠- مختصر أحكام الأسرة للإمام ابن المنذر.

١١- الشرح المختصر علىٰ منظومة القواعد الفقهية.

١٢- الشرح المختصر لبداية المتفقه.

١٣- رحلة الحجيج رحلة إيمانية إلىٰ بلد الله الحرام «إعداد وتحقيق».

١٤-المختصر المفيد في أحكام الصيام وآداب العيد.

١٥- مختصر أحكام الأضحية وعشر ذي الحجة.

١٦- الميسر في مناسك الحج والعمرة.

١٧- تيسر الفقه للمبتدئين «الطهارة، والصلاة».

١٨- قضايا المرأة المعاصرة في الشريعة الإسلامية «رسالة دكتوراة».

المواريث:

١- البداية المختصرة في علم المواريث.

٢- هداية الوريث شرح بداية المواريث.

٣- التقريرات السنية علىٰ المنظومة الرحبية.

٤- أحكام الوصية الواجبة.

٥- الشرح المختصر علىٰ البداية في المواريث.

الآداب الإسلامية:

١- اللآلئ البهية شرح صحيح الآداب الإسلامية.

٢- المفيد في آداب العيد.

٣- مختصر الآداب الإسلامية.

أصول الفقه:

١- الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه.

٢- السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي.

٣- الشرح المختصر على البداية في أصول الفقه.

٤-أوضح الكلمات في شرح الورقات.

القواعد الفقهية:

١- الكواكب الدرية على منظومة القواعد الفقهية.

٢- قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض «**دراسة تأصيلية تطبيقية**»، «**جزء من رسالة ماجستير**».

٣- مختصر قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض.

مصطلح الحديث:

١- المختصر في علم مصطلح الحديث والأثر.

٢- علم المصطلح في الحديث دراسة تطبيقية «**صحيح البخاري أنموذجا**».

٣- نشأة وتطور علم مصطلح الحديث.

٤- مبادئ علم مصطلح الحديث، والأثر.

٥- الشرح الميسر للمنظومة البيقونية.

السيرة النبوية:

١- إسعاد البرية بشرح الخلاصة البهية في ترتيب أحداث السيرة النبوية.

٢- الدُّر المجتبىٰ في وصف المصطفىٰ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- تيسير الوصول إلىٰ غزوات الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- المختصر في السيرة النبوية.

٥- المختصر في وصف المصطفىٰ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اللغة:

١- المختصر في النحو «كتاب غني بالأمثلة، والجداول، والتدريبات».

٢- البِنَايةُ في شرح البداية في علوم البلاغة.

٣- البداية في علوم البلاغة.

٤- الخليل بن أحمد ومنهجه في كتاب «**العين**».

٥- مباحث حول مسألة «**نزع الخافض**».

٦- مبادئ علم النحو.

٧- الشرح المختصر علىٰ البداية في علوم البلاغة.

الخطب المنبرية:

١- نور المحراب في خطب العقيدة، والفقه، والآداب «**١٠٠ خطبة شاملة لمواضيع العقيدة، والفقه، والآداب**».

٢- تحفة الأبرار في الخطب القصار.

٣- الفواكه الشهية في الخطب المنبرية.

٤- قُرة العينين في خطب العيدين.

الأبحاث العلمية:

١- التجارة الالكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية.

٢- التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية.

٣- حكم اعتماد الخطيب على العصا والقوس والسيف أثناء خطبة الجمعة.

٤- القول الفصيح في الأعور يفقأ عين الصحيح.

٥- هل الأمم التي مُسخت قردة وفئرانا تناسلت، وتوالدت؟

كتب متنوعة:

١- المختصر في مبادئ العلوم الشرعية.

٢- موسوعة العلوم الإسلامية للأسرة المسلمة «**تشتمل على ٢٩ كتابا في مختلف العلوم الإسلامية**».

من إصداراتنا

قضايا المرأة المعاصرة في الشريعة الإسلامية

تأليف
د. خالد بن محمود الجهني
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

من إصداراتنا

موسوعة التربية والرقائق

كشف الدقائق عن البداية في الرقائق

تأليف

د. خالد بن محمود الجهني

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين